



جامعة النيل الأبيض
مجلة النيل الأبيض للدراسات والبحوث
مجلة علمية محكمة نصف سنوية العدد الثاني عشر-سبتمبر 2018م

التكييف الفقهي والقانوني لوقف العقود

د. الغزالي محمد محمد الحسن

سياسة الحكم التركي – المصري التعليمية في السودان (1821 – 1885م)
د. أسامة عبدالله محمد الأمين

النظم الغذائية في فترتي التركية والمهدية في السودان (1821-1898م)
د. حاتم الصديق محمد أحمد

استخدام تقنيات Google Maps لحصر مواقع العقارات الخاضعة للضريبة العقارية
د عثمان نصر د الطيب السمانى أ عنايات علي خضر

أحكام عقد البيع الالكتروني دراسة تحليلية مقارنة
د. عبد الرحمن أحمد المساعد



جامعة النيل الأبيض

مجلة النيل الأبيض للدراسات والبحوث

مجلة علمية محكمة – نصف سنوية

تصدر عن جامعة النيل الأبيض

كوستي – السودان

Email: Journal@wnu.edu.sd البريد الإلكتروني

www.wnu.edu.sd الموقع الإلكتروني

العدد الثاني عشر – سبتمبر 2018م

مجلة النيل الأبيض للدراسات والبحوث

جامعة النيل الأبيض

ISSN:1858-6643 اردمك:

الهيئة الاستشارية:

1. أ.د. عوض حاج علي.
2. أ.د. الطيب عبدالوهاب محمد مصطفى.
3. أ.د. عبد الله التوم عبدالله.
4. أ.د. عمر محمد علي محمد .
5. أ.د. الجزولي بابكر محمد.
6. أ. د. أحمد علي إبراهيم حمو

هيئة التحرير :

- ❖ 1/ د.بروفيسر .السماني عبدالمطلب أحمد راعياً
- ❖ 2/ د.الشاذلي عيسى حمد (مدير الجامعة)مشرفاً.
- ❖ 3/ د.قمر الدولة عبدالمطلب أحمد نائباً للمشرف.
- ❖ 4/ د. محمد الأمين محمد يوسف كبر (عميد الدراسات العليا)رئيساً للتحرير .
- ❖ 5/ د. صلاح محمد إبراهيم نائباً للرئيس التحرير.
- ❖ 6/ د. معتصم يحي آدم سكرتيراً للتحرير .

❖ أعضاء هيئة التحرير :

- ❖ 1/ د.السماني محمد الغالي.
- ❖ 2/ د.عبدالرحمن أحمد المساعد .
- ❖ 3/ د.النذير عبدالله آدم .
- ❖ 4/ د.محمد حسن أحمد عبدالله .
- ❖ 5/ أ. حسن أحمد حامد.
- ❖ 6/ د. حسام الدين عبدالله بخيت .
- ❖ 7/ د.لمياء علي مصطفى .

❖ التدقيق اللغوي:

- ❖ 1 / د. وداعة عبدالله علي .
- ❖ 2/ أ. إقبال عبدالله نور .

❖ التدقيق الإحصائي:

- ❖ أ: محمد مسعود إدريس.

❖ الجمع بالحاسوب:

- ❖ أ:آمنة عوض صالح.

❖ الطباعة والتوزيع:

- ❖ 1/أ:هيثم محمد مهدي جلابي.2/أم هاني محمد علي

الرقم	الموضوع	الصفحة
1	التكييف الفقهي والقانوني لوقف العقود د. الغزالي محمد محمد الحسن	
2	سياسة الحكم التركي - المصري التعليمية في السودان (1821 - 1885م) د. أسامة عبدالله محمد الأمين	
3	النظم الغذائية في فترتي التركية والمهدية في السودان (1821-1898م) د. حاتم الصديق محمد أحمد	
4	استخدام تقنيات Google Maps لحصر مواقع العقارات الخاضعة للضريبة العقارية د. عثمان نصر د. الطيب السماني أ. عنايات علي الخضر	
5	أحكام عقد البيع الالكتروني د. عبد الرحمن أحمد المساعد	

نبذة عن المجلة :

1. مجلة النيل الأبيض للدراسات والبحوث العلمية مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة النيل الأبيض .

الأهداف :

1. نشر البحوث والدراسات المبتكرة والتي يعدها الباحثون في المجالات العلمية من أجل إثراء وتنمية البحث العلمي وخلق حوار بناء بين الباحثين وصانعي القرار .
2. ربط البحوث والدراسات بقضايا المجتمع .
3. توفير وضمان حرية الأبحاث والابتكار لأعضاء هيئة التدريس والباحثين داخل الجامعة وخارجها وتوطيد الصلات العلمية والفكرية بين الجامعة ونظيراتها من الجامعات الأخرى.

قواعد النشر :

1. تنشر المجلة البحوث والدراسات (باللغتين العربية والإنجليزية) والتي تتوافر فيها الأصالة والابتكار واتباع المنهجية السليمة والتوثيق العلمي مع سلامة الفكرة واللغة والأسلوب ، والتي لم يتم نشرها سابقاً ولم تكن مقدمة لنيل درجة علمية أو مقدمة للنشر في مجلات أو دوريات أخرى . ويلزم عند تقديم البحث للمجلة تقديم إقرار خطي من الباحث بأن لم يسبق له أن نشر ولن ينشر - عند قبول النشر في وعاء آخر .
2. ترسل نسختانورقيتان من البحوث والدراسات ومراجعة الكتب والتقارير إلى رئيس التحرير ، وثالثة على قرص مضغوط (CD).
3. تكون البحوث والدراسات المقدمة بحجم لايزيد عن (30) صفحة من القطع المتوسط (A4) بما فيها المصادر والجداول والرسوم التوضيحية ، كما لا تزيد مراجعة الكتب والتقارير عن عشر صفحات وأن يكون مكتوباً على الحاسب الآلي بالخط simplified Arabic بحجم 14 باللغة العربية والخط Times New Roman باللغة الإنجليزية حجم 14 والعناوين الرئيسة بحجم 16 أسود عريض ، والهوامش والحواشي بنفس نمط الخط حجم 12 ويتم إعداد الصفحة كالاتي : علوي 2.45 سم سفلي 6.9 سم أيسر 5.7 سم أيمن 3.17 سم رأس الصفحة 1.27 سم تذييل الصفحة 6 سم الفقرة تباعد قبل وبعد 3 سم تباعد الأسطر متعدد بقدر 1.3 سم .
4. يرفق الباحث ملخصاً عن البحث لا تزيد كلماته عن 150 كلمة ، على أن يكون مكتوباً بنفس لغة البحث مع ترجمته للغة الإنجليزية ، مصحوباً بالكلمات المفتاحية باللغتين .
5. يكتب في ورقة مستقلة باللغتين العربية والإنجليزية عنوان البحث واسم الباحث وصفته العلمية ووجهة عمله وعنوانه ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني .
6. في حالة وجود أكثر من مؤلف يتم مراسلة الاسم الذي يرد أولاً في ترتيب الاسماء .

7. تدرج قائمة المراجع في آخر البحث ولا توضع فيها إلا تلك التي تم الإشارة إليها في متن الدراسة أو البحث مع اتباع القواعد العلمية للتوثيق الرقمي .
8. توثيق الجداول والرسوم التوضيحية المستعارة وغيرها بالمصادر الأصلية .
9. البحوث والدراسات التي لا تعد وفق قواعد النشر وشروطه لا ينظر فيها ولا تعاد إلى أصحابها .
10. تلتزم المجلة بإعلام الباحث باستلام بحثه خلال أسبوعين من تأريخ استلامه ، ثم إعلامه بالقبول أو عدم القبول في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ التسليم .
11. تخضع جميع البحوث والدراسات المقدمة للتحكيم العلمي الموضوعي من قبل محكمين متخصصين من ذوي الخبرة والمكانة العلمية المتميزة ، ويبلغ الباحث بنتائج التحكيم والتعديلات المقترحة من قبل المحكمين إن وجدت خلال إسبوعين من تأريخ استلام ردود كل المحكمين ، وللمجلة أن تطلب إجراء تعديلات على البحث حسب آراء المحكمين قبل قبول البحث والنشر .
12. في حالة قبول البحث للنشر يلتزم الباحث (الباحثون) بالتوقيع على إستمارة النشر .
13. تصبح البحوث والدراسات ملكاً للمجلة ولا يتم نشرها مرة أخرى إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المجلة .
14. جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة و يكون ترتيب جميع البحوث وفقاً لاعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث أو بحثه .
15. المجلة لا تقدم عائداً مادياً مقابل نشر أي عمل .
16. ترسل البحوث من نسختين (Hard Copy & Soft Copy) على :

Email: Journal@wnu.edu.sd البريد الإلكتروني

كلمة العدد

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام علي المصطفى معلم البشرية رسول الانسانية يصدر العدد (12) من المجلة وقد شعبت كلية النيل الأبيض للعلوم والتكنولوجيا لتصبح جامعة النيل الأبيض , التي ولدت بأسنانها . واكملت ترتيبها من لوائح وهياكل ,وانفتحت منذ ساعة ميلادها علي المجتمع , فتبنت مشروعاً بحثياً واسعاً بالتعاون مع منظمة اليونسيف حول ظاهرة اجتماعية بأحدي مناطق النيل الأبيض كما سعت الجامعة ليمتد عطائها إلي خارج السودان في نطاقها الاقليمي فحصلت علي تصديق من دولة تشاد الشقيقة لفتح فرعاً في عاصمتها , واقامت الجامعة علاقات متميزة , مع جامعات تركية وجامعة الخليج العربي وجامعات في ماليزيا , وتصر الجامعة علي الجودة في كل أعمالها لذا ستخضع المجلة إلي تقويم علمي لمسيرتها في الخمس سنوات الأولى إذا تسعي لتكون مجلة عالمية واسعة الانتشار وتلتزم بالمعايير الدولية للمجلات المحكمة .

يصدر هذا العدد والجامعة تشهد تطوراً إيجابياً في كافة المجالات العلمية والخدمات المختلفة , ويرجع العدد صدوره علي الموقع الإلكتروني للفائدة العامة ,ويحتوي هذا العدد علي بحوث متنوعة جلها تمس مشاكل وقضايا المجتمع بصورة مباشرة فهناك بحث عن تدريب المعلمين في ظل الإمكانيات الشحيحة وتدريب المعلمين من القضايا التي تشغل وتؤرق المجتمع السوداني . وفي ثانيا العدد بحث في الحماية القانونية للنازحين واللاجئين وهي مشكلة تواجه ولاية النيل الأبيض حيث يعيش مئات الآلاف من النازحين واللاجئين في دولة جنوب السودان.

ويجد القارئ بحث عن المسؤولية الدولية في انتهاك الموارد المائية في قضية سد النهضة الخاصة بموارد المياه يهتم كل سكان وادي النيل . ويحتوي العدد علي بحوث عن تطبيقات عملية لتقانة المعلومات وهي مطلوب العصر الحديث ومن الاحتياجات الأساسية للأجيال الناشئة ونجدها من البحوث التي تهتم قطاع واسع من المجتمع .

وأخيرا تقسح هيئة التحرير المجال لكل الباحثين لنشر بحوثهم شرط الإلتزام بضوابط وشروط النشر الخاصة بالمجلة. وشكراً

رئيس تحرير المجلة

التكييف الفقهي والقانوني لوقف العقود

إعداد: د. الغزالي محمد محمد الحسن

أستاذ مساعد - جامعة دنقلا - كلية التربية مروي

المستخلص:

هدفت هذه الدراسة لمعرفة التكييف الفقهي والقانوني لوقف العقود، وذلك بالرجوع لأراء فقهاء المذاهب الإسلامية ورأي القانون المدني في هذا الجانب، اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع نقاط البحث الخمسة، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها أن العقد الموقوف يظل عقدا صحيحا ولكن لا تترتب عليه آثاره إلا بالإجازة، الفقه الإسلامي جوز للقاضي وقف تنفيذ العقد حتى يجاز ممن له حق الإجازة وهذا ما سار عليه القانون المدني، وأخيرا على ضوء النتائج والمناقشة اقترح الباحث بعض التوصيات.

الكلمات المفتاحية: الفقه المقارن: وقف العقود.

Abstract:

This Study aims to (find out) the juristic adaptation of legal ceasing of contracts, after going back to the Islamic Juristic opinions and the opinion of the Civil law in this matter: The researcher followed the inductive static method in tracing the five research steps and The Study reached a number of results the nemeses one: is " The ceased contract remains right, but it should be accepted, The Islamic Juristic, gave the right to a judge to cease the contract till it be accepted by the legal authorities this, what followed by the civil law.Finally and according to the result's in lights and discussion, the researchers suggested some recommendations.

المقدمة:

الحقيقة أن وقف العقود مجاله واسع، ذلك أن العقد الموقوف يراد به العقد الذي استوفى كافة شرائطه المرعية، بيد أنه موقوف النفاذ على الإجازة ممن له سلطان الإجازة. والعقد الموقوف لا ينتج أثره في الحال وإنما يظل معلقاً حتى يصحح مساره بالإجازة، فالوقف يمكن أن يكون لنقص في أهلية أحد أطرافه ويمكن أن يكون لتصرف فضولي لا يكن له حق إجراء التصرف.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة البحث في السؤال التالي: ما المراد بوقف العقود في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني؟ ويتفرع من هذا السؤال تساؤلات فرعية كالتالي:

1. ما الحكمة من وقف العقود فقهاً وقانوناً؟
2. ما حكم العقد الموقوف لنقص الأهلية؟
3. ما حكم عقد تصرفات الفضولي؟

أهمية الدراسة:

1. أهمية الموضوع الذي تتصدى له الدراسة، ألا وهو وقف العقود في الفقه الإسلامي وفي القانون وما يترتب على وقف العقد من آثار.
2. تسهم هذه الدراسة في توفير إطار نظري وتطبيقي عن طبيعة وقف العقود في الفقه الإسلامي والحكمة المستفادة من هذا الوقف.
3. إبراز الحجية الفقهية والقانونية للعقد الموقوف فقهاً وقانوناً.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة في حصولها على المعلومات من المصادر المتمثلة في كتب الفقه الإسلامي وكتب القانون المدني.

خطة الدراسة:

قسمت هذه الدراسة إلى خمسة نقاط وهي:

1. التعريف بوقف العقود في الفقه الإسلامي.
2. الحكمة من وقف العقود في الفقه الإسلامي.
3. تطبيقات على وقف العقود في الفقه الإسلامي.
4. ماهية وقف العقود والغرض منه في القانون المدني.
5. تطبيقات على وقف العقود في القانون المدني.

التعريف بوقف العقود في الفقه الإسلامي:

في الواقع أن مصطلح وقف أو توقيف من المصطلحات السائدة في الفقه الإسلامي، سواء في مجال العبادات أو في مجال المعاملات، فالتوقف في اللغة العربية التلوم والتلبث والتمكث، يقال توقف عن الأمر إذا أمسك عنه وامتنع وكف^(أ)، يقال وقفت الدابة وقفاً ووقوفاً سكنت، ووقفت الدار حبستها في سبيل الله، ووقفت الأمر على حضور وزير علقت الحكم فيه بحضوره، ووقفت قسم الميراث إلى الوضع، اخترته حتى تضع^(ب)، ومن خلال تتبع أقوال الفقهاء في مسألة وقف العقد يتضح للباحث أنهم قد استعملوا وقف العقد في ظل نظرية متكاملة، فهم من خلال نظريتهم لوقف العقد قد أرادوا بوقف العقد وقف آثاره، فالعقد الموقوف لا ينتج حكمه منذ انعقاده، بل رغم أنه انعقد صحيحاً تكون آثاره الخاصة وسائر نتائج الحقوقية موقوفة أي معلقة لوجود مانع يمنع تحققها وسريانها شرعاً، لهذا صرح الحنفية بأن (البيع الفاسد هو ما يكون مشروعاً بأصله لا بوصفه) وهو عبارة عن بيع حقيقي منعقد وإن توقف حكمه إلى الملك فيه على القبض^(ج)، وذلك كما في عقد الإكراه، فإن من استكره على إجراء عقد لا يريده يكون عقده موقوفاً حتى يرضى بنفاذه عليه بعد زوال الإكراه، وهنا تظهر ثمرة اعتبار الإكراه من أسباب عدم نفاذ العقد إلى جانب اعتباره من عيوب الرضا، لذا عرف الفقهاء العقد الموقوف بتعريفات عديدة منها:

1. العقد الموقوف هو ما تعلق به حق الغير، وهو إما مالك الغير أو حق بالعقد لغير المالك^(د). ويناقش هذا التعريف بأنه يقصر مدلول العقد الموقوف على حالة التصرف فيما تعلق به حق للغير، وهو إما مالك الغير كبيع الفضولي لمال هذا الغير أو بالتصرف حق للغير ويكون موقوفاً على الإجازة، وكذلك كالتصرف الصادر من الصبي المميز في ماله في

التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، كالبيع والإجارة، ومن ثم يعتبر تعريفا غير شامل لجميع أفراد الموقوف^(٧).

2. العقد الموقوف هو الذي لا حكم له ظاهرا يعرف في الحال^(٧٦) يناقش هذا التعريف بأنه يحتاج إلى بيان وإيضاح، فهو لم يبين لنا أن وقف نفاذ العقد أو تراخي حكمه وعدم إنتاجه لأثره في الحال يكون إلى حين إجازته شرعا ممن يملك الحق في ذلك^(٧٧).

3. العقد الموقوف هو العقد المشروع بأصله ووصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير^(٧٨). يمتاز هذا التعريف بأنه قد بين لنا أن العقد الموقوف قسم من أقسام العقد الصحيح، فهو مقصود بأصله ووصفه ولا ينتج أثره في الحال لتعلق حق الغير به، إلا أنه لم يبين لنا أن التوقف يكون على صدور الإجازة ممن يملكها شرعا.

ومن التعريفات التي وردت في كتب الفقه الحديثة:

1. التصرفات والعقود الموقوفة هي التي لا يظهر أثرها في المعقود عليه إلا بعد إجازة معتبرة شرعا ممن له حق الإجازة، ومعنى كون هذه العقود موقوفة أنها لا توصف بنفاذ ولا بطلان إلا بعد الإجازة أو الفسخ ممن له الشأن في ذلك^(٧٩). عند التعريف يمتاز بعمومه فيدخل تحته جميع التصرفات التي يتوقف نفاذها على الإجازة ممكن يملكها شرعا، بيد أنه لم يبين لنا أن العقد الموقوف قسم من أقسام العقد الصحيح.

2. العقد الموقوف هو ما صدر من مالك غير أهل لاستغلال بصور العقد الصبي المميز في عقود المعاوضات، أو كان صادرا من غير ذي ولاية شرعية كالفضولي تتلحقه الإجازة ممن يملكها من ولي أو وصي أو من الصبي بعد بلوغه أو من مالك هو أهل للاستغلال بعد صدور العقد^(٨٠) ويناقش هذا التعريف بأنه لا يشمل حالة التصرف فيما يتعلق به حتى الغير كبيع العين المرهونة وكتصرف المدين المعسر في مال تعلق به حق الغرماء.

3. العقد الموقوف هو الذي لا يترتب على إنشائه أي أثر من آثاره على الرغم من أنه عقد صحيح يعترف الشارع بوجوده بل يتوقف ترتيب الآثار على إجازته ممن له حق مباشرته^(٨١) وهذه التعريف يمتاز بعمومه فضلا عن أنه أوضح لنا أن العقد الموقوف قسم من أقسام العقد الصحيح. على ضوء ما تقدم يمكن تعريف العقد الموقوف بأنه (التصرف المشروع بأصله ووصفه الذي يتوقف ترتب أثره عليه بالفعل على الإجازة ممن يملكها شرعا). هذا التعريف يشمل تصرف الفضولي، وكذلك التصرف الصادر من الصبي المميز في التصرفات

الدائرة بين النفع والضرر، كما يشمل التصرف فيما يتعلق به حق الغير كبيع المرهون وكتصرف المدين المعسر في ماله تصرفا يضر بحقوق دائنيه.

الحكمة من وقف العقود في الفقه الإسلامي:

الناظر لكتب الفقه الإسلامي يستطيع أن يستخلص الحكمة من وقف العقود من تضاعيف أقول الفقهاء المبنوثة في أسفارهم، ولعل الحكمة من وقف العقود تكمن في إعطاء الأشخاص الذين يتوقف نفاذ العقد على إجازتهم فرصة ليتمكنوا من خلالها إعطاء العقد قوة دفع ترتب آثارها عليها إن أرادوا. بالتالي يمكن إجمال هذا الأمر في النقاط التالية:

1. حماية المالك أو من يبيع ملكه بغير إذنه كما في تصرف الفضولي في مال الغير بالبيع والشراء والإجارة والهبة والوصية، وهذه الحماية تتحقق بوقف نفاذ العقد إلى أن يرى المالك أو صاحب الشأن مصلحته في الإجازة، فإما أن يجيز وإما أن ألا يجيز، وهذه الحماية ليست مقصورة على المالك، بل تتعداه إلى العاقد - الفضولي والمشتري^(xii).
2. حماية ناقص الأهلية كالصبي المميز ومن في حكمه كالسفيه، وذي الغفلة عند من يرى الحجر عليهما، وذلك بوقف نفاذ تصرفاتهم على إجازة الولي، أو الوصي، أو القاضي محافظة على أموالهم حين يتصرفون فيها تصرفا مترددا بين النفع والضرر، كالبيع والشراء والإجارة.
3. حماية معيب الإرادة كالمكره، وهذه الحماية تتحقق بوقف نفاذ العقد على إجازته بعد أن تزول حالة الإكراه.
4. حماية المستأجر والمرتهن إذا بيعت العين المستأجرة أو المرهونة وذلك بوقف نفاذ العقد على إجازتهما محافظة على حق كل منهما.
5. حماية الدائنين من تصرفات مدينهم المعسر الضارة بحقوقهم بوقف نفاذها على إجازتهم أو إبرائهم له من الدين.
6. حماية الورثة أو الدائنين أيضا من تصرفات المريض مرض الموت التي صدرت منه في مرضه إضرارا بحق كل منهما وذلك بوقف نفاذها على إجازتهم.

تطبيقات وقف العقود في الفقه الإسلامي:

الواقع أن وقف آثار العقد المنعقد الصحيح لا يكون لخلل في شيء من مقوماته، وإنما مراعاة لمصالح العاقدین أو غیرهم ممن أريد حمايتهم بوقف نفاذ هذه الآثار على إجازتهم ورضائهم بالعقد. وفيما يلي يمكن ذكر بعض التطبيقات لوقف العقد في الفقه الإسلامي وذلك من خلال الآتي:

1. وقف العقد لنقص الأهلية:

الأهلية في اللغة الصلاحية^(xiii) يقال: فلان أهل لهذا العمل أي صالح له، وجدير به. واصطلاحاً: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه على وجه يعتد به شرعاً^(xiv) فهي تثبت للشخص بحسب كمال جسمه وعقله، فلا تثبت بدون عقل^(xv) فهي تتدرج مع الشخص حتى درجة الكمال، فكل ما كان الشخص ناقصاً كانت أهليته ناقصة، وكلما قل نقصه زادت أهليته، تبعاً لذلك تقسم الأهلية لعدة أقسام، فالفقهاء قسموا الأهلية إلى أهلية وجوب وأهلية أداء وكل قسم ينقسم إلى قسمين هما: ناقصة وكاملة.

1. أهلية الوجوب:

هي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق المشروعة له أو عليه، وهذه تثبت للشخص بمجرد وجود الحياة فيه وهي نوعان:

- أ- أهلية وجوب ناقصة: وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له دون أن تلزمه حقوق غيره وهي تثبت للجنين قبل ولادته حيث يثبت له النسب لأبيه والإرث والوصية واستحقاق حصته من قلة الوقف المعقول عليه، ولكن هذه الحقوق المالية الثلاثة الأخيرة ليست للجنين منها ملكية نافذة إلا بعد ولادته حياً.
- ب- أهلية وجوب كاملة: وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له أو عليه، وتثبت للصغير غير المميز بمجرد ولادته حياً حتى السابعة، فيكون صالحاً لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يجوز للولي أو الوصي أداؤها نيابة عنه. وأهلية الوجوب بنوعها لا أثر لها في إنشاء العقد كما في الصبي المميز، ولو تصرف تصرفاً نافعاً له كان عقده صحيحاً، أما التصرفات الضارة به ضرراً محضاً، وهي التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل لا تصح

ولا تكون نافذة حتى ولو أجازها الولي أو الوصي، أما التصرفات النافعة نفعا محضا فهي صحيحة بلا خلاف^(xvi)

2. أهلية الأداء:

وهي صلاحية الشخص لصدور التصرفات على وجه يعتد به شرعا، ومناطق هذه الأهلية التمييز والعقل والإدراك^(xvii)، فلا تثبت للجنين في بطن أمه ولا عند ولادته وإنما تثبت له بعد بلوغ سن التمييز وهي من سن السابعة من عمره، وأهلية الأداء - أيضا - نوعان:

أ - أهلية أداء ناقصة:

وهي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات من دون البعض الآخر وهي التصرفات التي يتوقف نفاذها على رأي غيره، وذلك لضعف الإدراك. فقد ذهب الشافعية^(xviii) إلى أن عقود الصبي المميز لا يجوز منها شيء مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث، النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"^(xix). ويحجر على الصبي في ماله وينظر فيه الأب ثم الجد ثم السلطان ولا يفك الحجر عليه حتى يبلغ ويؤنس رشده، هذا وقد ذهب باقي الأئمة إلى جواز عقودهم في الجملة، فعند الحنفية^(xx) تصح عقودهم النافعة نفعا محضا، ولا تصح عقودهم الضارة بماله ضررا محضا، أما المحتملة فتكون موقوفة، وعند المالكية^(xxi) فإن عقودهم تدور مع المصلحة فإن كانت في مصلحته جازت وإلا بطلت، وعند الحنابلة^(xxii) تصح عقودهم مطلقا إذا أذن الولي ولا تصح بلا إذن الولي ولو كان عقده نافعا.

ب - أهلية أداء كاملة:

وهي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات على وجه يعتد به شرعا، دون توقف على رأي غيره، وتثبت لمن بلغ الحلم^(xxiii)

3. وقف العقد للفضالة:

الفضالة لغة ضد النقص والنقيصة، والجمع فضول وفضل، ورجل مفضل كثير الخير والمعروف، والفضالة ما فضل من الشيء^(xxiv) واصطلاحا اختلف في مرادها كلمة الفقهاء على النحو التالي:

تعريف الفضولي عند الحنفية: هو من يتصرف لغيره بدون ولاية ولا وكالة^(xxv)
تعريف الفضولي عند الشافعية: البائع مال غيره بغير إذنه ولا ولاية له^(xxvi).

تعريف الفضولي عند الحنابلة: لم يجد الباحث تعريف واضح للفضولي عندهم ولكن من خلال حديثهم عن حكم الفضولي يتبين ان تعريفهم للفضولي لا يخرج عن تعريف بقية المذاهب فقد جاء في كتبهم أن من باع ملك غيره دون إذنه ولو بحضرته وسكوته لم يصح^(xxvii) إذ نظر الباحث في تلك التعريفات يجد ان قدرا مشتركا يجمع بين هذه التعريفات، وهو أن الفضولي هو ذلك الشخص الذي يتصرف في شئون غيره دون أن يكون له ولاية إصرار هذا التصرف. في رأي الباحث أن تعريف الأحناف للفضولي هو الأشمل.

حكم عقد الفضولي:

اختلفت كلمة الفقهاء في حكم عقد الفضولي على النحو التالي:

1. **المذهب الحنفي:** إذا باع الفضولي العقد ببيعته على إجازة المالك، جاء في بدائع الصائغ (لا ينفذ بيع الفضولي لانعدام الملك والولاية. ولكنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك)^(xxviii) وأما شراء الفضولي فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يصف الفضولي الشراء لنفسه، كأن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذه الدار فيقول المشتري: اشتريت وينوي بقلبه الشراء لفلان، وحكم هذه الحالة أن الشراء يكون للفضولي، لأن الأصل في مذهب الحنفية في شراء الفضولي أنه لا يتوقف على الإجازة إلا إذا لم يجد نفاذاً على المشتري، كأن يشتري العبد أو الصبي المحجور عليهما لغيرهما بدون إذن بأن الشراء يتوقف، فإذا أجاز له من اشترى له نفذ عليه، لأن الشراء كان عند الإجازة موقوفاً^(xxix) الحالة الثانية أن يصف الفضولي العقد إلى المشتري له وهو على ثلاثة وجوه، الوجه الأول أن يقول البائع بعت هذا العبد من فلان بكذا أو قال الفضولي اشتريت لفلان ولم يقبل فلان في هذه الحالة بتوقف الثاني أن يقول الفضولي لصاحب العبد: بع هذه العبد من فلان بكذا فقال البائع بعت، وقال المشتري (الفضولي) قبلت لفلان أو لم يقبل فلان، في هذه الوجه يتوقف التصرف ولا ينفذ، الحالة الثالثة: أن يقول صاحب العبد للفضولي بعت منك هذه العبد لأجل فلان فيقول الفضولي قبلت، أو يقول الفضولي لصاحب العبد اشتريت منك هذا العبد لأجل فلان، فيقول صاحب العبد بعت وفي هذه الحالة ينفذ على المشتري ولا يتوقف^(xxx)

المذهب المالكي: إذا تصرف الفضولي ببيع أو شراء انعقد تصرفه على إجازة المالك^(xxxi)

2. **المذهب الشافعي:** إذا باع أحد مال الغير بغير إذن فالشافعية في ذلك قولان:

القول الأول: أنه باطل.

والقول الثاني: أنه يظل موقوفاً^(xxxii)

وأما إذا اشترى الفضولي لغيره فلا يخلو الحال من أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن يشتري بعين مال ذلك الغير وفي هذا قولان الأول البطلان والثاني التوقف على الإجازة.

الأمر الثاني: أن يشتري في الذمة ولا يخلو ذلك من ثلاثة حالات، الحالة الأولى: أن يطلق لفظ العقد وينوي كونه للغير وفي هذا قولان الأول: أنه باطل والثاني أنه موقوف، الحالة الثانية: أن يصف الشراء إلى ذمة من اشتراه له بأن يقول اشتريت لفلان بألف وفي هذا أيضاً قولان الأول باطل والثاني موقوف، الحالة الثالثة: أن يصف الشراء لفلان ولا يضيفه لذمته وفي هذا قولان الأول باطل والثاني موقوف، القول الثاني: أنه موقوف، فإن أجاز المالك نفذ وإلا فلا^(xxxiii).

3. **المذهب الحنبلي:** إذا باع أحد ملك غيره دون إذنه أو اشترى بعين ماله دون إذنه ففي المذهب روايتان: الرواية الأولى: أنه باطل والرواية الثانية: أنه صحيح ويوقف على إجازة المالك^(xxxiv).

مما سبق يتضح للباحث أن للعلماء في عقد الفضولي قولين: القول الأول أن عقد الفضولي موقوف على الإجازة وإلى هذا ذهب المالكية وهو قول عند الشافعية وبه قال الحنفية، القول الثاني: أن عقد الفضولي باطل وإلى هذا ذهب الحنابلة.

ماهية وقف العقود والغرض منه في القانون المدني:

أولاً: ماهية وفي القانون المدني:

لم يتعرض القانون في الواقع إلى تعريف الوقف وإنما ترك مهمة هذه التعريف للفقهاء، لذلك تتبعنا بعض التعاريف الفقهية التي قيلت في تعريف الوقف لوجدنا أنها قد اختلفت حسب الوجهة التي يراها صاحب التعريف فمنهم من عرف العقد الموقوف بأنه هو العقد الذي يترتب أثره في الحال ويكون موقوف النفاذ لحادث فجائي^(xxxv) وعرفه آخرون بأنه العقد المشروع بأصله ووصفه الصادر من طرفيه فتوقف ترتيب آثاره نسبة لطارئ لم يكن في الحسبان^(xxxvi) وعرف أيضاً بأنه عقد توفرت

فيه شروط الانعقاد وشروط الصحة غير أنه توقف عن النفاذ مؤقتاً^(xxxvii) ويعف أيضاً بأنه هو العقد الذي ينشأ صحيحاً ولكن لا تترتب عليه آثار ما لم ترد عليه الإجازة^(xxxviii) ويذهب جانب من الفقه القانوني إلى أن وقف العقد بصفة عامة مرحلة وسط بين تنفيذه وانتهائه، بمعنى آخر: أنه في مرحلة الوقف يكون العقد موجوداً ولكن تنفيذه يتوقف مؤقتاً^(xxxix).

ثانياً: الغرض من وقف العقود

الغرض من وقف العقود هو المحافظة على العقد والحرص التام على استمرار العلاقة التعاقدية بين طرفيه بنية تفادي اللجوء إلى نظام الفسخ، لذلك فقد يتدخل القانون بما يمنعه للقاضي من سلطة تقديرية في منح المدين المعسر نظرة ميسرة، والتي تعتبر في حقيقتها وقفا للعقد^(xl) وقد عالج المشرع السوداني هذا المبدأ حيث منح القاضي سلطة وقف العقد إذا كان المدين يحتاج إلى إمهال حتى يوفى بما عليه من التزام (يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً إذا اقتضت الظروف ذلك)^(xli) من مزايا هذه النظام (وقف التنفيذ) أنه نظام وسط يستجيب للحاجيات والضروريات العملية وهي فسخ العلاقة التعاقدية إذا ما طال أمر تنفيذها واستمرارها إذا كان المانع مؤقتاً لا يلبث أن يزول^(xlii).

يلخص الباحث إلى أنه حتى وإن اختلفت دواعي الوقف وأسبابه، فإن الهدف من وقف الالتزامات المتبادلة بصورة عامة في مجال العقود هو إعطاء فرصة للمتعاقد المعسر من تنفيذ التزامه واحترام النية المشتركة لأطراف العقد، وذلك بإعطائهم فرصة تمكنهم من تحصيل ما يودونه من فوائد.

تطبيقات وقف العقود في القانون:

أولاً: الوقف حق للدائن

مؤدي ذلك إذا امتنع المدين عن وفاء ما هو ملزم به، فللدائن الخيار بين أن يطلب فسخ العقد أو أن يطالب بوقف تنفيذ العقد إلى أجل مضروب، على أن يكون الدائن في مركز يمكنه من تنفيذ التزامه تجاه مدينه^(xliii) إذن حتى يثبت للدائن حق المطالبة بالدفع بعدم التنفيذ لا بد أن يكون العقد ملزماً للجانبين، وأن يمتنع الطرف المدين من تنفيذ ما يليه، وأن يكون الطرف المطالب بالتنفيذ مستعداً للقيام بالتزاماته^(xliv) ويجب على من تمسك بالدفع بعدم التنفيذ ألا يكون متعسفاً في

استعمال حقه^(xlv). ويترتب على التمسك بالدفع بعدم تنفيذ العقد، وقف العقد، والوقف لا يؤثر على مقدار الالتزام إذا كان العقد من العقود الفورية كالبيع بخلاف ما لو كان من عقود المدة فإنه يترتب على وقف تنفيذه نقص في كم الالتزام بمقدار مدة الوقف^(xlv)، قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م تحدث عن الدفع بعدم التنفيذ في المادة 132 فأورد أنه (في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به)^(xlvii)

ثانيا: الوقف حق للمدين

إذا كانت القاعدة أن العقد يفسخ إذا طرأت حالة قوة القاهرة يستحيل معها تنفيذ التزام ناشئ عنه، فإن هذه الأثر لا يترتب على القوة القاهرة إلا إذا كانت الاستحالة الناشئة عنها استحالة نهائية، أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فلا يفسخ العقد بل يتوقف تنفيذه حتى تزول الاستحالة^(xlviii) والواقع أن المدين الذي استحال تنفيذ التزامه بسبب القوة القاهرة لا يعفى من التنفيذ بل يوقف تنفيذ التزامه في أثناء مدة قيام المانع بشرطين^(xlix) الشرط الأول: أن يكون الطرفان قد استبعدا فكرة التنفيذ المتأخر. الشرط الثاني: ألا يترتب على التأخير زوال المنفعة المرجوة من العقد.

النتائج والتوصيات:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على رأي الفقه الإسلامي والقانون المدني حول وقف العقود والحكمة من ذلك ومسوغات الوقف وما يترتب عليه من آثار، ومن خلال البحث ولتحقيق هذا الغرض ثم التوصل للنتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1. إن العقد الموقوف يظل عقدا صحيحا قائما ولكن لا تترتب عليه آثاره بين طرفيه إلا بالإجازة ممن له حق الإجازة.
2. من خلال البحث تبين أنه قد يكون خير وسيلة في بعض الأحيان لرد الالتزامات العقدية إلى الحدود المعقولة هي وقف تنفيذ العقد إلى حين.
3. الفقه الإسلامي جوز للقاضي وقف تنفيذ العقد حتى يجاز ممن له حق الإجازة شرعا كما هو الحال في وقف العقد لنقص الأهلية.

4. من خلال البحث تبين أن للعلماء في عقد الفضولي قولين الأول: أنه عقد موقوف على الإجازة إلى هذا ذهب المالكية وهو قول عند الشافعية وبه قال الأحناف الثاني: أنه باطل وهذا ذهب إليه الحنابلة.

التوصيات:

1. تبين المراد بوقف العقد قانونا ولا يترك هذا الأمر للفقهاء القانوني فقط حتى لا يحدث نزاع.
2. توحيد سن التمييز بين قانون المعاملات المدنية وقانون الأحداث الشخصية ولأن كلا القانونين يندرجان تحت أحكام القوانين المدنية.

المصادر والمراجع:

- أبن منظور الإفريقي، لسان العرب، ط1، بيروت، دار أحباء التراث العربي 1998م.
- ii الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، ط2، مصر، المطبعة الامبرية 1906.
- iii ابن عابدين محمد احمد، حاشية ابن عابدين أم مصر مصطفى البابي الحلبي 1984م، ص24.
- iv ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دت، 1956م، ص 75.
- v فرج عبد الرازق حسين، نظرية المعقد، بيروت، دار النهضة العربية 1969م، ص40.
- vi ابن نجيم، مرجع سبق ذكره، ص281.
- vii عبد الواحد بن عبد الله، التصرفات الموقوفة في الفقه الإسلامي، السعودية إدارة الثقافة 1993م، ص75.
- viii الخفيف، علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ط2، د ن، 1947م، ص352.
- ix المرجع نفسه: ص189.
- x الشيخ أحمد إبراهيم، العقود والشروط والخيارات، ط4، د ن، 1994م، ص 673.
- xi مذكور، محمد سلام المدخل للفقه الإسلامي، ط، د، ت، 1960م، ص 603.
- xii ابن الهمام الكمال، شرح فتح القدير، مصر، مطبعة الحلبي، 389هـ. ص316.
- xiii ابن منظور الإفريقي 1998م، مرجع سبق ذكره، ص3028.
- xiv الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر، ط1، مصر، مطبعة الجمالية د ت. ص136.
- xv أبو العينين بدران، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الإسكندرية 1985م. ص428.

- ^{xvi} البخاري علاء الدين بن عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البندوي، بيروت، دار الكتاب، 1912م. ص 1357.
- ^{xvii} التفتازي، سعد الدين بن مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج2: مطبعة صبيح القاهرة، د. ت، ص 161- 461.
- ^{xviii} الشريني، محمد أحمد، مفني المحتاج، د ت، 1352هـ. ص 166.
- ^{xix} ابن عرفة، محمد أحمد الدسوقي، د ت، 1986م. ص 295-298.
- ^{xx} الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر، ص 149.
- ^{xxi} ابن عرفة، محمد أحمد الدسوقي، د ت، مرجع سبق ذكره، 298.
- ^{xxii} ابن قدامه موفق الدين، ط1، بيروت، دار الفكر، 1984م، 272.
- ^{xxiii} الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4: دار الفكر - دمشق 1997، ص 2964.
- ^{xxiv} ابن منظور الإفريقي 1998م، مرجع سبق ذكره، ص 348.
- ^{xxv} ابن نجيم، مرجع سبق ذكره، ص 160.
- ^{xxvi} الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، شرح غاية البيان، ج3: المطبعة اليمنية القاهرة، ص 287.
- ^{xxvii} البهوتي، منصور بن يونس، بيروت، دار الفكر 1982م، ص 37.
- ^{xxviii} الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر، ص 148.
- ^{xxix} الميرغاني علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدى، مصر، محمد علي صبيح د ت. ص 110.
- ^{xxx} ابن مازة، برهان الدين بن محمود، القاهرة، دار الكتب المصرية، د ت. ص 482.
- ^{xxxi} ابن جزي، محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية بيروت، د. ت، ص 595.
- ^{xxxii} الخرشي، أحمد بن عبد الله، الخرشي على مختصر خليل، ط2، بيروت، دار الفكر، 1982م، 354.
- ^{xxxiii} الخرشي، أحمد بن عبد الله، مرجع سبق ذكره، 265.
- ^{xxxiv} ابن قدامه، مرجع سبق ذكره، ص 12.
- ^{xxxv} السنهوري، عبد الرزاق، نظرية العقد، دار النهضة د ت، 723.
- ^{xxxvi} هدى عبد الله، درس في القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، د. ت. ص 229.
- ^{xxxvii} الصدة، عبد المنعم فرج، مصادر - الالتزام، د ت، 1997م، ص 200.
- ^{xxxviii} فرج عبد الرزاق حسين، مرجع سبق ذكره، ص 44.
- ^{xxxix} الأهواني حسام كامل، النظرية العامة للالتزام، د ت، 1995م. ص 379.
- ^{xl} نعمان محمد جمعة، نحو نظام قانوني لوقف عقود العاملين، القاهرة، دار النهضة، د. ت. ص 92.
- ^{xli} قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م. المادة 128.
- ^{xlii} هدى عبد الله، درس، مرجع سبق ذكره، ص 523.

-
- ^{xliii}السنهوري، عبد الرازق، مرجع سبق ذكره، ص 681.
- ^{xliv}الغاياتي لاشيني محمد يونس، دروس في مصادر الالتزام، ص 170.
- ^{xlvi}عمر محمد الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص 147.
- ^{xlvii}سلطان أنور الموجز في النظرية العامة للالتزام، د ت، 1982م. ص 322.
- ^{xlviii}قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، المادة 123.
- ^{xlix}حجازي عبد الحي، النظرية العامة للالتزام، بيروت دار الجيل، ص 135.
- ^{xlvi}جريج خليل، النظرية العامة للموجبات، ط 4، د.ت، 2000م. ص 464.
- التفتازي، سعد الدين بن مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح المتن

سياسة الحكم التركي - المصري التعليمية في السودان

(1821 - 1885م)

إعداد : د. أسامة عبدالله محمد الأمين

استاذ مساعد - جامعة بخت الرضا

كلية التربية

مستخلص الدراسة :

تناولت الدراسة سياسة الحكم التركي-المصري التعليمية في السودان (1882/1885م)هدفت الدراسة لتوضيح السياسة التعليمية التي اختطها الحكام الأتراك في السودان ، انتهجت الدراسة المنهج التاريخي الوصفي التحليلي،وخلصت إلى عدة نتائج أهمها ميول الحكام الأتراك إلى مساعدة المؤسسات الإسلامية مادياً، وإعفاء رجال التعليم الديني من الضرائب،ارتبط توسع التعليم الحديث في السودان بتوفير عناصر سودانية يمكنها أن تشغل بعض الوظائف الحكومية.

Abstract

The study dealt with the policy Turkish–Egyptian Educational rule in Sudan (1821/1885). The aim of the study was to clarify the Educational policy which planned by Turkish rulers in Sudan. The study adopted the historical descriptive analytical method. It concluded with several results, the most important of which were the tendency of the Turkish rulers to help Islamic institutions financially Religious Education from Taxation, the expansion of modern Education in Sudan has been linked to provide of Sudanese elements that can occupy some government jobs.

المقدمة :-

كان العلم والتعليم في السودان قبل فترة الحكم التركي - المصري (أي فترة دولة الفونج) إسلامياً غايته تعليم القرآن الكريم وعلوم الدين المرتبطة به ووسيلته في ذلك كانت الخلوة وهي مدرسة تحفيظ القرآن الكريم وتدرّس العلوم المرتبطة به . وقد أهتم سلاطين دولة الفونج بالتعليم الديني في المساجد والخلوي وحرصوا على بنائها وتعميرها فأصبحت بفضلهم أماكن لتدريس القرآن الكريم والعلوم المرتبطة به . ومنحوها الربيع والهبّات واقتطعوا الأراضي للعلماء وأصحاب المساجد فانتشرت مدارس المساجد في قرى ومدن الدولة المختلفة .

وفي أوائل القرن التاسع عشر الميلادي اتاحت الفرصة للسلطان العثماني محمود الثاني وبفضل طموح واليه على مصر محمد علي باشا ونزعته التوسعية من ضم السودان إلى الإمبراطورية العثمانية . ووافق السلطان العثماني محمود الثاني على طلب محمد علي باشا لضم السودان شريطة أن يتم ذلك باسم السلطان العثماني , وبالفعل تم غزو السودان على يد اسماعيل بن محمد علي باشا في عام 1820م. رغم أن السودان لم يكن يخضع مباشرة للسلطان العثماني وأن تركيا لم تكن صاحبة السيادة الفعلية عليه , إلا أن مصر نفسها والتي انفردت بحكم السودان , كانت تدين بالتبعية لتركيا التي هي صاحبة السيادة الشرعية عليها وعلى السودان . وعليه فقد صار السودان تابعاً إلى الإمبراطورية العثمانية . وقد أطلق المؤرخون على الفترة مابين (1820- 1885م) في السودان باسم فترة الحكم التركي - المصري .

أهمية الدراسة : -

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي :

1/ قلة البحوث التي تناولت موضوع سياسة الحكم التركي - المصري التعليمية في السودان .

2/ إلقاء الضوء على مسيرة التعليم خلال فترة الحكم التركي - المصري بالسودان.

أهداف الدراسة : -

1/ تتبع انتشار التعليم بأنواعه المختلفة في السودان إبان فترة الحكم التركي - المصري.

2/ إبراز الدور الذي قام به الحكام الأتراك في نشر التعليم بالسودان .

منهج الدراسة : -

اتبعت الدراسة على المنهج التاريخي الوصفي التاريخي . ولقد اعتمدت الدراسة على المراجع التي تناولت موضوع سياسة الحكم التركي - المصري التعليمية في السودان .

حدود الدراسة :

تغطي هذه الدراسة الفترة التاريخية من (1820 حتى 1885م) للتعرف على جهود الحكام الأتراك في نشر التعليم وتطوره بالسودان .

سياسة الحكم التركي - المصري التعليمية في السودان : -

فشل الحكم التركي - المصري في الحصول على ما كان يصبو إليه إلا أنه رغم ذلك لم يفكر ولاية الأتراك في ترك السودان وشأنه بل عملوا على استغلال موارده المختلفة ولذلك شرع الحكم التركي -

المصري في الاهتمام بتطوير أساليب الزراعة والمواصلات وترقية نظام الإدارة . أما في مجال التعليم فقد تأثرت السياسة التعليمية باتجاهات الحاكمين في مصر وممثلهم في السودان وأصبح تركيب الدولة الاقتصادي ونظام الإدارة في حاجة ملحة إلى نوع من التعليم أرقى من تعليم الخلاوي⁽¹⁾.

ومن خلال دراستنا للتطور التعليمي في السودان خلال فترة الحكم التركي - المصري سوف نتتبع سياسته نحو كل أنواع التعليم التي أوجدها وفق الهيكلية الآتية :-

أولاً : التعليم الديني :-

أهتم الحكم التركي - المصري في السودان بالتعليم الديني اهتماماً واضحاً فالأثر ترك رغم كل شيء مسلمون سنيون ومحمد علي وأبنائه من بعده كانوا يحترمون علماء الدين وقد برر محمد علي غزوه للسودان بأنه جاء باسم السلطان العثماني محمود الثاني (خليفة المسلمين) في تركيا وقد سحب الجيش التركي - المصري الغازي عام 1820م ثلاثة من علماء المذاهب هم القاضي محمد الأسيوطي الحنفي , والسيد أحمد البقلي الشافعي , والشيخ السلاوي المغربي المالكي لحث السودانيين على التسليم بلا حرب بحجة أنهم مسلمون , وأن الخضوع لجلالة السلطان خليفة المسلمين واجب ديني⁽²⁾. بل إن محمد علي عمل على نشر الطرق الصوفية التي استقدمها من مصر كالسعيدية والرحمانية والبرهانية والبدوية , كما أنه إمعاناً في اظهار حسن النوايا استجاب لكل ما وصله من عرائض لإنشاء مساجد العلم والعبادة أو ترميم واصلاح القديم منها⁽²⁾. بل قام بدفع المرتبات للفقهاء حتى يتمكنوا من الإشراف على الخلاوي والمساجد حتى تقوم بدورها في نشر التعليم الديني في السودان⁽³⁾.

وقام محمد علي بتشجيع بعثات السودانيين إلى الأزهر الشريف وذلك بعد فتح الطريق الواصل بين السودان ومصر واستباب الأمن فيه كما تم تأسيس رواق السنارية في الأزهر الشريف في عام 1846م , وبتأسيس رواق السنارية ارتفعت بيوت الطلبة السودانيين بمصر إلى ثلاثة بيوت هي بيوت طلاب دارفور وبيت يضم النوبيين الذين وفدوا للأزهر الشريف من .يدعى محمد علي وداعة ذهب إلى القاهرة في عام 1846م ووجد ستة من الطلبة السودانيين سبقوه إلى هناك فتقدم الستة بطلب لمحمد علي يطلبون منه إنشاء رواق خاص بهم في الأزهر الشريف فما كان من محمد علي إلا وأن كتب إلى وكيل ديوان المالية بهذا الخصوص قائلاً: (... قد اقتضت إرادتي اشتراء محل جديد وتخصيصه رواقاً للمجاورين السناريين ...) ⁽⁴⁾. وقد أنشأ أولئك العلماء الذين تخرجوا في الأزهر الشريف مدارس في المدن الكبرى

درست فيها مبادئ النحو والصرف وعلم الفقه على مذهب الإمام مالك وبعض علوم التصوف⁽⁵⁾. ولعل محمد علي أراد بتشجيعه للتعليم الديني كسب ولاء السودانين عن طريق رجال الدين .

وتتبع عباس بن طوسون (1848-1854م) خطوات جده محمد علي فأقبل على تشجيع معاهد التعليم الديني بالسودان فتعهد المساجد بالإصلاح والتعمير وأجرى على القائمين بشؤونها المرتبات وأكرم فقهاء وعلماء السودان كما شجع منهم من أراد منهم الدراسة بالأزهر الشريف ثم أوصى بهم الحكمداريين عند عودتهم إلى بلادهم ومن هؤلاء نذكر الشيخ محمد السنوسي وهو من أهالي كردفان وأحد أتباع الطريقة النقشبندية⁽⁶⁾.

ومن مظاهر النشاط الديني في عهد عباس بن طوسون الاهتمام بشراء المراجع في علوم الفقه واللغة لتزويد مساجد العلم بها ونجد الحكام يعقدون اتفاقا مع المطبعة في مصر لطبع الكتب الدينية تباعا وارسالها إلى الحكمدارية لأجل توزيعها على علماء السودان ومن هذه الكتب نذكر منها (حاشية الطهطاوي على الدر المختار ، وحاشية الصاوي على الجلالين ، وشرح الخطيب الشربيني ، وكتاب شرح الدردير على أقرب المسالك) . وهكذا جلب عباس بن طوسون الكتب و المساجد بالسودان مما شجع آخرين للاهتمام بتدريس العلم كما شهد عهده قدوم بعض أبناء السودان من الأزهر الشريف⁽⁷⁾.

أما عن سياسة محمد سعيد بن محمد علي (1854-1863م) فقد قامت على الإنفاق على المساجد وتقرير المرتبات الشهرية وإصلاح وترميم بعض هذه المساجد وزيادة مرتبات المدرسين وإعنائهم من الضرائب وإقرار ما بأيديهم من سندات تثبت ذلك . وعمل على تنظيم الصرف على أرباب المساجد آنذاك فبعد أن كان المرتب المقرر لمن يقوم بالتدريس ينتقل إلى ورثته اشترط لاستمرار ذلك قيامهم بالتدريس بالفعل كما جعل مرتبات خدم المساجد من إيرادات الوقف عليها . وقد وجه بمساعدة فقيها من أهالي دنقلا وإعانتته من مصاريف مسجده الذي يقوم فيه بقراءة القرآن الكريم وتدريس العلوم ، كما أمر محمد سعيد بن محمد علي بالصرف على مسجد سنار الذي أنشأه والده بترميمه وتعميره بالإضافة إلى ترتيب مبلغ سنوي للمسجد . ومن أمثلة تشجيعه أنه لما وضح له أن أولاد الشيخ اسماعيل الولي لم يكن لهم إيراد للتعيش والإنفاق على التعليم سوى أطيانهم وسواقيهم وتأكد له قيامهم بواجبهم الديني والتعليمي عدل عن فرض الضرائب على أطيانهم وقرر إعفاء أولاد الشيخ اسماعيل الولي من ضرائب الأطيان⁽⁸⁾.

وفي عهد الخديوي اسماعيل بن ابراهيم (1863-1879م) كثر تعمير المساجد وصرف المرتبات لأئمة هذه المساجد وتوزيع الأرزاق عليهم وتشجيع الفقهاء بكل الوسائل على المضي في نشر الثقافة الإسلامية في أرجاء السودان فكان من بين المساجد التي أمر الخديوي اسماعيل بن ابراهيم بتعميرها وترتيب المرتبات لأئمتها ومؤذنيها وخدمتها وربط ما يوافق ربطه من الأشياء أكان أطيان أو عقارات مما يقتضي ترتيب إيقافه عليها الجامع العتيق بالأبيض والجامع الكائن بحلة أبوصفية ومسجد الأرياب بندر الخرطوم والمسجد الكائن بحلة الهلالية بمديرية جزيرة سنار والخرطوم . ومسجد قرية عبود ومسجد مدينة سنار ومسجد المسلمية ومسجد مروي ومسجد طوكر وغيرها من المساجد الكثيرة⁽⁹⁾. ويبدو أن هذه الإجراءات التي اتخذها الخديوي اسماعيل بن ابراهيم قد لعبت دورا كبيرا في ازدهارها كمراكز اشعاع ديني.

وفي عهد الحكمдар جعفر مظهر (1866-1871م) بدأت فكرة الإشراف الحكومي على التعليم الديني وتوظيفه بعد أن تبين أن العلماء الذين يتقاضون راتبا من الحكومة لا يقومون بواجبهم الديني ولم تعد المراكز العلمية تسد حاجة الحكومة من الفقهاء فكتب الحكمдар جعفر مظهر إلى حكومة القاهرة يطلب الموافقة على ارسال بعثات من الطلاب السودانيين حفظة القرآن الكريم وممن درسوا بعض مبادئ الفقه والنحو للأزهر الشريف ثلاث سنوات لإكمال علومهم وثقافتهم وبدأ هذا بأن أرسل ولدي المرحوم الشيخ عمر الذي كان قاضيا لمديرية التاكا ومؤيدا للحكم التركي - المصري . وفي الأزهر الشريف سلمهما للشيخ مصطفى العروسي شيخ الأزهر الشريف آنذاك وخصص لهما مرتبا يوميا قدره قرشان خصما على إيرادات الأقاليم السودانية . ولذا استطاع الحكمдар جعفر مظهر أن يحل أزمة الوجود الفقهي بإرسال هذين الطالبين للأزهر الشريف كنواة لقضاء وفقهاء المستقبل⁽¹⁰⁾.

وضع الحكمдар جعفر مظهر برنامج إصلاح للتعليم الديني في السودان ليتماشى مع متطلبات الحكم لذلك اقترح على الخديوي اسماعيل بن ابراهيم أن يفوضه حق التفتيش على الفقهاء والبحث عن مؤهلاتهم العلمية وقطع مرتبات من لا علم لهم ونقلها إلى من يفوقهم علما كما أشار إلى اختيار مدرس بعد الامتحان لكل من بربر، ودنقلا ، والخرطوم ، وسنار ، والتاكا ، و كرفان ، وفاشودة ، وزيادة مرتباتهم وتحديد عدد الطلبة لكل معلم ، واعفائهم من دفع الضرائب وغيرها إذا ما تركوا الاشتغال بالتجارة والزراعة ، وكان من مطالبه تعيين أحد العلماء المبرزين في الخرطوم بعد الامتحان ليكون ناظرا

وملاحظا على الجميع بلقب (شيخ العلماء) , أو (رئيس الأساتذة) وتعيين أحد الفقهاء المتقدمين ليكون قارئاً وحافظاً يلقب (شيخ الفقهاء) ووافق الخديوي اسماعيل بن ابراهيم على هذا المقترح (11).

وقد شرع الحكمدار جعفر مظهر في تنفيذ مشروعه التعليمي إلا أن ثمة عقبات مادية قد صادفته من بنائين ومهندسين معمارين لبناء المساجد والمكاتب بل لم نجد ذكرا لهذا المشروع وإن كان البعض يؤكد أن هذا المشروع قد نفذ بدليل أن الحكمدار جعفر مظهر قد قام بالتفتيش على المساجد والخلوي وقرر قطع الإعانات عن أولئك الذين لا يستحقونها (12)

وفي عهد ممتاز باشا (1871 - 1873م) الذي خلف جعفر مظهر سارت سياسته التعليمية على نهج سلفه في حرمان من لم يثبت أهليته من الفقهاء في الحصول على المرتبات والمربوطات وعاملهم بشدة . وأما بصماته التعليمية فقد تمثلت في قراره الذي نص على أن يمنح كل شيخ أو فقيه مقدارا من الأرض تقدر بنحو ساقية أو أكثر على أن يقوم بتعميرها بدلا من تركها بورا وتعفى من الضرائب ومن ثم يمكن أن تكون الفائدة مزدوجة حيث يمكنهم العيش منها من ناحية ومن ناحية أخرى تزداد مساحة الأراضي الزراعية ويكثر انتاجها لأن منحهم النقود قد صرفهم عن العمل في الأرض كما كان الحال من قبل . (13)

ولما خلفه اسماعيل أيوب (1873 - 1877 م) سار أيضا على طريق سلفه لكنه نظر إلى بعض الحالات الخاصة التي لا تستطيع العمل في الأرض كرئيس العلماء ومميز الطائفة العلمية والفقهاء ومميز الوظائف القرآنية والحفاظ وغيرها فقرر استمرار مرتباتهم وأما بقية الفقهاء من أرباب المرتبات فلكونهم مزارعين فيمكنهم كسب معيشتهم ولذلك حذف مرتباتهم (14).

وفي عهد الخديوي محمد توفيق بن اسماعيل (1879- 1885م) لم يشهد التعليم الديني تطورا بل استمر كما كان . وهناك كثير من الخلوي كانت تزاوّل نشاطها التعليمي والديني عند اندلاع الثورة المهدية (15).

ومن أهم مساجد العلم والقرآن الكريم في فترة الحكم التركي - المصري بالسودان ,مسجد الخرطوم الكبير , مسجد دنقلا ,مسجد العمراب بالمحمية , مسجد الفقيه أحمد يوسف البرعي قرب بارا بكردفان , مسجد عمر ولد دوليب بخرسي , مسجد محمد عثمان الميرغني بسواكن , مسجد الشيخ محمد الأمين

الأغيش غرب بربر ، مسجد الفادنية بقوز نعيم ، مسجد الشيخ ود حاج بدارالشايقية ، مسجد الشيخ الجعلي كد باس غرب بربر، مساجد الطيبية بالجزيرة ، مسجد اسماعيل الولي في الأبيض ، مسجد ود بدر في أم ضوابان ،مسجد الشيخ محمد الأزرق بشرق السودان ومسجد المجاذيب بالدامر وغيرها .⁽¹⁶⁾

أما من أشهر الخلاوي في العهد التركي - المصري بالسودان خلوة العبيد ود بدر في أم ضوابان ،خلاوي المجاذيب في الدامر ، خلوة المضوي عبد الرحمن في كركوج ، خلوة الشيخ محمد الخير في الغيش ، خلوة الشيخ محمد شريف نور الدائم بأم مرحي ، خلاوي الكتياب والجوير وقوز العلم بنواحي شندي ، خلاوي الدواليب في خرسى قرب بارا ، خلاوي اسماعيل الولي بالأبيض ، خلاوي الختمية في شرق السودان ، وفي دارفور اشتهرت بلدة كرىو وما حولها جنوب الفاشر بخلاوي تدريس القرآن الكريم والتفسير والفقه والنحو . وتمثل بلدة كرىو المركز الروحي والإداري للفلانة الذين قدموا من غرب افريقيا واستقروا في هذه البلدة وأنحاء أخرى وينتشر تعليم البنات في الخلاوي و بها الكثير من النساء ممن يحفظن القرآن الكريم ويعرفن بعض المسائل الفقهية .⁽¹⁷⁾

وفي هذا العهد اشتهرت بعض النساء الخيرات مثل الفقيه (أمونة) حرم السنجق الذي يدعى الملك الإزيرق في بلاد الشايقية بمديرية د نقلا وكانت تدير خلوتين أحدهما للأولاد والثانية للبنات وكل منها لقراءة القرآن الكريم وحفظ المتن وتنفق عليهما من كسبها بزراعة القطن وحلجه وغزله وتشغيله وبجانب الخلوتين ، خلوات لمن يختلي من العباد والزهاد الحاضرين من أقصى البلاد لأداء فريضة الحج ومنزلها تكية للفقراء وأبناء السبيل .⁽¹⁸⁾ كما كانت للسيدتين عائشة وآمنة في شركيلة بكردفان خلوة لتعليم الصبيان وقد فرغت نفسيهما لهذا العمل .⁽¹⁹⁾

وصفوة القول أن التعليم الديني ظل يؤدي دوره في فترة الحكم التركي - المصري بالسودان عبر اهتمام ولاية مصر بترميم بعض المساجد وإحضار الكتب لفقائها ، كما تم أيضا الاهتمام بالخلاوي باعتبارها مكانا لحفظ القرآن الكريم وتعليم مبادئ القراءة والكتابة وتدريس علوم الدين . وقد شهدت هذه الفترة اقبال أبناء السودان على التعليم بالأزهر الشريف مما أدى إلى إنشاء الرواق السناري بالأزهر الشريف في عام 1846م.

ثانيا : التعليم الحديث : -

توقف النشاط التعليمي عقب دخول جيوش محمد علي إلى بلاد السودان وذلك بسبب انشغال محمد علي باستغلال موارد البلاد البشرية والمادية , وأيضا لانعدام الاستقرار في تلك المناطق التي خضعت للسيطرة التركية - المصرية ولكن ازداد الحال سوءا بمقتل اسماعيل بن محمد علي في شندي وماترتب على ذلك من حملات انتقامية قادها محمد الدفتردار وكان من ضمن الذين امتد إليهم القتل في تلك المجازر الدموية علماء وفقهاء كانوا من عماد الحياة التعليمية في البلاد (20) .

ويرى الدكتور عبد العزيز أمين عبد المجيد في كتابه (التربية في السودان في القرن التاسع عشر) أن محمد علي لم يؤسس أية مدارس حكومية ولكن الفضل كان له في توجيه دفعة التعليم وجهه عملية وقد بدأ ذلك من تشجيعه الزراعة والأعمال اليدوية . ومن إرسال بعض المزارعين المصريين إلى السودان ليعلموا الناس كيفية فلاحه الأرض و استقدامه إلى مصر بعثة سودانية من ستة أشخاص ليتعلموا الزراعة لأنه كان يفضل أن يتعلم هؤلاء الطلاب فنون الزراعة والصناعة وما من شأنه تعمار البلاد بدلا من العلوم الثقافية . (21)

فهذا القول مردود؛ لأن محمد علي كان يرى أن تحقيق أهداف غزوه للسودان لا تتم إلا عن طريق استثمار الجهل ولهذا لم يتهم بالتعليم المدني (الحديث) ولم يقدّم بفتح أية مدراس من هذا النوع التعليمي في السودان والدليل على ذلك أن أول مدرسة نظامية انشئت في السودان كانت بعد نهاية عهده .وهذا يؤكد لنا أن محمد علي كان يرى أن الشعب الجاهل أسهل قيادة لتحقيق أهدافه لغزو السودان .

أما افتتاح أول مدرسة حكومية فقد اقترنت باسم حفيده عباس بن طوسون الذي اوفد رفاعة رافع الطهطاوي للسودان بغرض منح مدرسة ابتدائية في الخرطوم وقد حمل رفاعة معه للخرطوم المهمات اللازمة للمدرسة من احزمة و سجاجيد وأخذية وألواح صفيح وغيرها من المهمات . كان قرار عباس بن طوسون أن يكون نظام مدرسة الخرطوم موقفا لنظام المدارس المصرية . و أن تتسع هذه المدرسة لنحو

250 تلميذا من أبناء السودان وخاصة مديريات

دنقلا، الخرطوم، التاكا، سنار وكذلك لتحقيها أبناء المصريين الذين يعملون في السودان⁽²²⁾.

علينا نستغرق الدراسة فيها ثلاث سنوات وأن يكون فيها سكانا لإيواء كل تلاميذها . وكانتنا القيول فيها تترأ وحمايين (12- 7) وكان يدرس فيها القراءة والكتابة والعربي والحساب⁽²³⁾.

وقد اصطحبنا معه لخرطوم معددا من المدرسين من ضبط الجيش المصري مثل القائم مقام محمد بيومو الملازم ثان / ابراهيم محمد والصا غا أحمد كمال أفنديو الملازم ثان عثمان أفنديو الملازم وأول محمد أفنديو غيرهم . في البداية تقرر صرفا عة افتتحت المدرسة في الخرطوم وذلك لإحساسها بالوالبعباس بنطوسون قائم بمبنيها من السودانو مكثت ثلاث سنوات معرفا عة دون عملو مما زاد من يقيننا رفا عة بأن الوالبعباس قائم بمبنيها بالسودان انا قد اموالبعباس عليا غلا قجميعا لمدارس المصرية و لإبقاء علعدديسير منها⁽²⁴⁾

ثم عرقله افتتحت المدرسة بواسطة الحكم دار عبد اللطيف باشا الذي تولي الحكم في الفترة 1852 - 1849 م)

وقد وزعمهما تالمدرسة علي فرقا الجيشو من بعد هرعرفت فتح المدرسة أيضا اسما عيل باشا أوجب لالذبحكم في الفترة ما بين

1853- 1852 م (والذقال ...) :

ليس من الضرورة ارسا لمدريسيو المهمة تكتيفت حدرسة الخرطوم لآن ذلك كيؤد بالزيارة لانفاقا عليا قاليما السودانو لذللك عمل معلموا لمدرسة فبا عمال عامة بعيدا عا لتدريسو قد برالحكم اراسما عيلأ بوجبل هذا الاجرا عبأنه ليس للحكم ارية مهندسون يقومون بانشاء المباني التي يمكن ان تنتمي بناها فبالأقاليما السودانية

. ولذلك أقدماسما عيلأ بوجبل علنا رسا لرفاعة الشمالا السودان بغرض حصر السواق وشجار النخيل بمديرية دنقلا بغرض تحديد

لضرائب لسكان تلك المناطق هذا الاجرا عوجدا عتراضا شديدا من قبل حكومة القاهرة فوذلك لطبيعة المهمة التنازلنا سلمنا لجلها رفا

قرغمك لذللك لميت حمرسفا عة لفتت المدرسة فوذلك لم لمتز ملائهمو تالبعض منهم علسييل حضر و امعه (...)

فلبثت فبالخرطوم منحوا ريع سنوات بلا طائلو فو نصف من بمعييتيما الخواجاتو المصريين⁽²⁵⁾.

وتأخر افتتحت المدرسة فعملت حكومة القاهرة علي ارسا لعدد من المدرسين بغرض سد النقص كما قام تأيضا بارسا لكالاحتياجاتا لمد

رسة منهم ما توادوا تكمالبا الوالبعباسا لأسر حفا افتتحتا المدرسة بصور ق رسمية فبشهر يوليو

1853 م ببلغ عدد تلاميذها عا لافتتاح 15 تلميذا .

وكانت المدرسة اخلية علي قرار المدارس المصرية و تضم تموال القرانا الكريمو النحو والصرفو الحساب . تستمر المدرسة سو ثلا

ثة عشر شهرا و فو قفت بسبب وفاة الوالبعباسو تولية محمد سعيد باشا ابن محمد علي باشا الذنا مربا غلا ق المدرسة و عودة هيئة التدريسا لالقاهرة⁽²⁶⁾.

ويعزى إغلاق المدرسة لعدم اهتمام مالو والمحمد سعيد باشا بها وأيضا من جراء تدمير وشكاو بناظر هارفافا عرافا لطحطاويورفاة هـ (27).

ورغم قصر فترة مدرسة الخرطوم إلا أنها كانت بمثابة النواة لأولى النهضة التعليمية في السودان وقد ذكر رفا عرافا لطحطاويورفاة هـ (27) ... وهكذا قد تعلم فقهاء الخرطوم ممن معنوا المشايخ تجويد القرآن الكريم وعلموا القراءة اتد تنصار واما هرينفذلك أن بعض الطلبة قد استخدموا في المدارس التي تفتتحها اسما عيل بعد ذلك ومن هؤلاء الطلاب بساطبكا الذ يعمل سكرتير الغردون باشا (28).

بعد تولي الخديوي اسما عيل باشا ابراهيم للحكم فمصر عام 1863

مأمرا بإنشاء خمس مدارس في كل منبربر ودنقلاو كردفان والتاكاو الخرطوم ومدرسة أخرى في سنوا كنوقدز ودتهذا المدارس بالمدرسين الأكفاء كما تكفلت الحكومة المصرية بكل المصروفات لهذا المدارس . وقد كان نظام التعليم في هذه المدارس سيقسما القسمين قسم خارجي بالمصروفات حيث كانت تكلفة التلميذ الواحد تبلغ ريال مجيدي، وقسم داخل حيث كانت الدراسة فيها مجانية وقد تضمنت المواد الدراسية اللغة العربية، اللغة التركية، الهندسة، الرياضيات والخط (29).

استوعبت مدرسة الخرطوم مائتي تلميذ وكل واحد من المدارس الأربعة الأخرى (75 تلميذا) وتمت الموافقة علنا لاستعانة بمعلمين سودانيين يقومون بتدريس اللغة العربية والقرآن الكريم وكاننا الحاجة لخمس معلمين جيدين اللغة التركية والخط العربي، كما طلبا الحكماء موسي باشا أحمد ومن الخديوي اسما عيل رسل 351 نسخة من 13 كتابا عربيا من كتب النحو والصرف وقد رتفتقات المدارس الخمس بحوالي 19096 قرش في الشهر الواحد (30).

في يونيو 1870م أرسل الحكماء السودا نجعفر باشا مظهر تقريراً إلى الخديوي اسما عيل يذكر فيها نتائج تلاميذ المدارس الحكومية التي أفتتحت قبل سبع سنوات وقد حقق تقدماً مرموقاً . وقد تم اختيار بعض تلاميذها للتدريب على شغل وظائف في المستقبل في مصالحها للتغرافو جرت تعييناً خرينا كتب فيهم مختلف الدوائر الحكومية بينما كان بعضهم يتدرب على الهندسة (31).

وفر الخديوي اسما عيل لهذا الأنباء السارة التي تعني انتشار المعارف بالسودا أنوا اعتبر ذلكا لإنجاز يعود إلى الجهود الطيبة التي بذلها المعلمون وأدراهم وأيضا المسا عدة القيمة التي يقدمها الحكماء نجعفر باشا مظهر .

وكان منجراً ذلك أن الخديوي ياسما عيلو وافق على توصيات الحكمدار جعفر باشا مظهر الخاصة بزيادة قروا تدير بالمدارس بمقدار مائة
فقرش لكل مدير وتعديل رواتب المعلمين من 300 قرش إلى 500 قرش حسب وضع كل معلم ومؤهلاته كما وافق على تخصيص أربعمائة
رهكلا وتشهريه لكل مدير ومعلم .
وبالمدارس الخديوي ياسما عيلو وافق على توصيات الحكمدار جعفر باشا مظهر أن ينقل
إلى المديرين المعلمين رضاهم عن أعمالهم وأنهم إذا استمرروا في بذل جهودهم الطبية لتنفيذ توجيهاتهم فسيستمر في منحهم المكافآت
حسن الالتفات اليهم⁽³²⁾.

وشجعت هذه البوادر الطبية من الخديوي ياسما عيلو الحكمدار جعفر باشا مظهر أن يرسل إلى الخديوي ياسما عيلو تقريراً آخر بعد خمسة شهور
من التقرير السابق ذكره يخبره فيها أن التلاميذ الذين تم اختيارهم للتدريب في مدرسة التلغراف قد أنهوا تدريبهم في غضون ثلاثة شهور
وأعربوا بالمرارة الشاغرة .
وأعرب الحكمدار جعفر باشا مظهر في هذا التقرير عن نيته في اختيار نحو 20 تلميذاً للتعليم في الرياضيات والهندسة في بضعة أشهر قادمة
لتعيينهم في مصالحها البوادر الحكومية ليتعلموا هندسة البواخر .
كما ذكر في تقريره أن البلاد بحاجة إلى أطباء لأننا لا أطباء القلائد فيها طعنوا في السن وأصبحوا عاجزين تقريباً وأقترح إرسال عشرة أطباء
طبا من أقاليمهم ولكن مجلس الصحة فيها الميوافقت على هذا العدد القليل لكي يجد حل لهذه المشكلة إختيار الحكمدار جعفر باشا مظهر
20 لدراسة
علوم الطب والصيدلة على يد الملازم أو لمحمد سكريا الطبيب في المستشفى العام بالخرطوم فقد تعهد محمد سكريا بتعليم هؤلاء التلاميذ
ميدومياً مستعملاً كتباً فرنسية وعربية في الطب وبذل ما في وسعه لاعدادهم في فترة قصيرة
ويبدو أن الحكمدار جعفر مظهر أراد بتلك الخطوة أن يتعلم هؤلاء التلاميذ مبادئ الطب الأساسية وكيفية التلقيح خلال فترة قصيرة⁽³³⁾ .

وفيه عهد ممتاز باشا

اقترح على الخديوي ياسما عيلو إرسال المائتين شهاب سوداني من تلاميذ مدرسة الخرطوم وغيرها وإرسالهم إلى القاهرة لتدريبهم في
مدارس الهندسة الميكانيكية وبعد إتمام فترة تدريبهم يتم توزيعهم على ماكينات حلج القطن وكبسها في
مختلف جهات السودان ولقد أعجب الخديوي إسماعيل بهذه الفكرة وأصدر أوامراً إلى ديوان الداخلية
بمصر لإعداد الترتيبات اللازمة لإستقبال الطلبة السودانيين حين وصولهم إلى مصر .⁽³⁴⁾

وكان لإتساع الإدارة المصرية نحو دارفور وأعالي النيل و الإستوائية وحاجة الإدارة في تلك المناطق للموظفين و الكتبة و العمال الفنيين أن أضحي من الضروري مضاعفة عدد التلاميذ المقبولين بالمدارس الابتدائية ووضع مشروع لفتح مدرسة صناعية في جنوب السودان يستفيد منها الأهالي في تعليم أبنائهم تعليما مهنيا فضلا عن تعليمهم اللغة العربية و الدين الإسلامي. (35)

وكان التفكير قائما في إدخال التعليم الزراعي في السودان حيث تم وضع مشروع كامل لفتح مركز لتطوير المجتمع في أدفو بالقرب من القاهرة ليلتحق به حوالي 1200 طالبا سودانيا على أن تتراوح أعمارهم من 12 - 15 سنة على أن يقبل 200 طالبا كل عام. وأن يسكن الطلاب في مشروع زراعي وأن يتلقوا تعليما أوليا وتدريباً عمليا في الزراعة وكان المشروع يتضمن دراسة مبسطة للاقتصاد والتدبير المنزلي وتربية الأطفال. وكان يهدف المشروع أساسا إلى أن يمد السودان بمزارعين متعلمين وذوي خبرة بيد أن المشروع لم ير النور إذ لم يوضع موضع التنفيذ. (36)

وسار الخديوي توفيق (1879 - 1882م) على نفس السياسة التعليمية التي اختطها الخديوي إسماعيل ولعل أهم ما قام به الخديوي توفيق في ميدان التعليم أن أسس مدرسة للطب و الصيدلة. (37) أما في جنوب السودان فقد أسس مدرسة أولية في الإستوائية ليلتحق بها أبناء ضباط وجنود أرط الجيش وكان من المفترض أن يلتحق بها أبناء الأهالي ولكنهم أعرضوا عنها ولم يستفيد إلا عدد قليل من أبناء جنوب السودان بتلك المدرسة (38).

ثالثا : نشاط الإرساليات المسيحية في إنشاء المدارس :

ما أن ضم محمد علي باشا السودان حتي انفتح الطريق إلى قلب القارة الأفريقية واقترن ذلك باستتباب الأمن الأمر الذي شجع الأفراد و الجماعات ذات الأهداف المتنوعة إلى التوجه نحو هذه البلاد كل يحاول تحقيق أهدافه ومن بين هؤلاء كان المبشرون الذين نزلوا في ضيافة حكومة السودان حين جاءوا في ثياب مكتشفين و فنيين عسكريين ليتعرفوا على شعب السودان ويسلكوه في درب المسيحية. كذلك جاء البعض مازونا له من الإدارة الخديوية لياشر التصير ويفتح المدارس.

وفي عام 1843م وصل الأب الإيطالي مانسوري إلى الخرطوم هاربا من الحبشة. إبتنى مانسوري كنيسة كاثوليكية صغيرة في الخرطوم وألحق بها مدرسة انتظم في صفوفها أطفال زواج من

المقيمين حول النيل الأبيض و المشترين من سوق الرقيق بالإضافة إلى عدد قليل من البيض . ولكن هذه المدرسة انتهت أمرها بمجرد عوده الأب مانسوري إلى الحبشة عام 1845م ومهما يكن فإن مانسوري قد وضع أول لبنة في بناء حركة التنصير الكاثوليكية. (39)

وبعودة الإرسالية الكاثوليكية إلى الخرطوم عام 1848م كان من بين برامجها افتتاح مدرسة داخلية توازرهم في نشر المسيحية، وفي عام 1859م حوت المدرسة عشرين تلميذا بينهم أربعة عشر طفلا من أبناء الزوج ثم إزداد عددهم إلى أربعين طفلا. وكانت تقوم بتعليمهم القراءة والكتابة والحساب واللغات العربية و الفرنسية والإيطالية والموسيقى والأشغال اليدوية. وفي عام 1859م أضيف إليها فروع لتدريس المواد التجارية لإمداد حكومة الخرطوم بالموظفين ثم اهتمت المدرسة بعد ذلك بالتعليم المهني حيث أفتتحت أقساما للنجارة و الحدادة والحياسة وصناعة الأحذية تحت إشراف خبراء ايطاليين. (40)

ومنذ عام 1859م بدأت هذه المدرسة الإرسالية الكاثوليكية في التوسع في قبول التلاميذ (بنين - بنات) ولا سيما في القسم الخارجي حتى وصلت أعداد البنين في عام 1878م إلى ثلاثمائة تلميذ والبنات إلى مائتين . وقد ظلت مدرسة الإرسالية بالخرطوم تقوم بمهمتها التعليمية حتى قيام الثورة المهدية (41).

كان للنجاح الذي حققته المدرسة الكاثوليكية في الخرطوم حافزا للإرساليات البروتستانت للقيام بنشاط تبشيري في شمال السودان فقد أسس أثنان من القسس البروتستانت الألمان أير وهوسمان مركزا تبشيريا في أبي حراز جنوب الخرطوم في عام 1862 م وأغلق المركز التبشيري بسبب تدمير الأهالي ومعارضة الإدارة المحلية وأسس مركز آخر في القلابات بالقرب من الحدود الأثيوبية. (42)

وهكذا لم يكتب للتعليم التبشيري أن يستعيد نشاطه حتى قام الأب دانيال كمبوني بمجهودات كبرى ودفع بالتبشير المسيحي دفعا قويا . كان من رأي الأب دانيال كمبوني الذي عمل في الحقل التبشيري في السودان منذ (1857-1859م) أن اعتناق الوثنيين الأفريقيين للمسيحية لا يمكن أن يتم إلا بواسطة قسس من بني جلدتهم يعملون ويدربون لهذا الغرض . وقد أوضح رأيه في كتيب صغير عام 1864م وكان يرى وسيلة لتحويل ولإعتناق المسيحية . وفي عام 1871م بدأت طلائع مشروع الأب دانيال كمبوني الإنخراط في النشاط والتعليم التبشيري . وكانوا هؤلاء ثلاثة سودانيين كان قد أرسلهم الأب دانيال كمبوني من السودان إلى معهد فيرونا بايطاليا وهم لوروفيكو ، جيوفاني ، وبونا فنتينا .و كذلك ثمانية عشر امرأة كن قد تلقين تدريبهن في القاهرة . واختار الأب دانيال كمبوني مديرية كردفان مركزا لتركيز

نشاطه فطلب غردون وجسي وأمين باشا منه تنظيم النشاط التعليمي التبشيري في الجنوب إلا أن ذلك لم يتم بسبب وفاة الأب دانيال كمبوني في عام 1881م واندلاع الثورة المهدية في السودان (43)

مما سبق يتضح لنا الدور الذي لعبه الأب دانيال كمبوني ومن قبله ما نسوري وما كان لهما أن يلعباه لولا أن حكومة السودان قد سمحت لمؤسساتهما التبشيرية المسيحية بإنشاء تعليم كنسي ترتب عليه وجود طائفة من المتعلمين ذات ميول غربية مما أحدث شرخا واسعا في المجتمع السوداني .

الخاتمة : -

هدفت سياسة الحكم التركي - المصري في مجال التعليم الديني بالسودان على تقديم الإعانات المالية لمؤسسات التعليم الديني والتعهد بإصلاح وتعمير بعض المساجد في مدن السودان المختلفة .

يعتبر عهد الوالي عباس باشا هو بداية للتعليم الحديث في السودان حيث أفتتحت مدرسة ابتدائية في الخرطوم ولكنها لم تستمر بعد نهاية عهد الوالي عباس باشا إلا أنه كان لقيام المدرسة ولمدرسيها بعض الأثر في اشاعة المعرفة في الخرطوم .

وقد أعاد الخديوي اسماعيل باشا فتح مدرسة الخرطوم التي كان أسسها الوالي عباس باشا من قبل وزاد الخديوي اسماعيل باشا عليها مدارس أخرى في بربر ودنقلا والأبيض وكسلا . وقد أدت هذه المدارس خدمات كبيرة إذ تخرج فيها الكتاب والمحاسبين وعمال التلغراف الذين دعموا الادارة في السودان بعنصر سوداني متعلم .

وسار الخديوي توفيق على نفس السياسة التي اختطها الخديوي إسماعيل باشا وأهم ما قام به أن أسس مدرسة الطب والصيدلة .

وفي عهد الوالي عباس باشا دخلت جماعة تبشيرية من الرهبان المسيحيين الخرطوم وبدأوا عملهم الإرسالي في السودان بغرض نشر التعليم والتبشير المسيحي الذي امتد إلى اليوم .

النتائج : -

1/ تميز طابع فترة الحكم التركي - المصري في السودان بميول حكامه إلى مساعدة المؤسسات الإسلامية ماديا مع إعفاء رجال التعليم الديني من الضرائب .

2/ ارتبط توسع التعليم الحديث في السودان بتوفير عناصر سودانية يمكنها أن تشغل بعض الوظائف الحكومية .

التوصيات : -

1/ ضرورة الاهتمام بالتعليم الديني كوسيلة للتحصين في وجه الغزو الثقافي والإستيلاّب الفكري .

2/ اجراء المزيد من البحوث والدراسات حول تطور التعليم الحديث في فترة الحكم التركي - المصري بالسودان .

3/نوصي جهات الاختصاص الاهتمام بالتعليم الفني في السودان للحاجة إليه في الوقت الراهن.

المراجع:

-
- (1) محمد عمر بشير , تطور التعليم في السودان 1898-1956م , ترجمة هنري رياض وآخرون , دار الثقافة , بيروت , مكتبة خليفة عطية بالسجانة , الخرطوم , بدون تاريخ , ص 39
- (2) يحي محمد ابراهيم , التعليم الديني في السودان , ط¹, دار الجيل , بيروت , لبنان , 1407هـ . 1987م , ص 266-267
- (3) السيد يوسف نصر , الدور الحضاري للجيش المصري في القرن التاسع عشر في آسيا وافريقيا , مكتبة مدبولي , القاهرة , 1983م , ص 62
- (4) ناصر السيد , تاريخ السياسة والتعليم في السودان , دار جامعة الخرطوم للنشر , الخرطوم ص 8
- (5) سعاد عبدالعزيز أحمد , قضايا التعليم الأهلي في السودان , ج¹ , الخلاوي والمدارس الأهلية (1898-1956م) , ط¹, مطبعة جامعة الخرطوم , دار جامعة الخرطوم للنشر , 1991م , ص 18.
- (6) محمد فؤاد شكري , الحكم المصري في السودان 1820 - 1885م , دار الفكر العربي القاهرة , 1947م , ص 48.
- (7) يحي محمد ابراهيم , المرجع السابق , ص 278 - 279
- (8) المرجع نفسه , ص 283 - 284 .
- (9) محمد فؤاد شكري , المرجع السابق , ص 118.
- (10) يحي محمد ابراهيم , المرجع السابق , ص 294.
- (11) المرجع نفسه , ص 294 - 295 .
- (12) المرجع نفسه , ص 298.
- (13) عبد العزيز عبد المجيد , التربية في السودان , ج2 , القاهرة , 1949م , ص 64.
- (14) المرجع نفسه , ص 67.
- (15) رفاعه رافع الفهطاوي , الاعمال الكاملة , ج1 , بيروت , 1973م , ص 451 - 452

-
- (16) بشير كوكو حميده , الخليفة الاجتماعية للمرأة السودانية , مجله الغفاه السودانية السنه الرابعه , العدد الخامس عشر , اغسطس 1281م , ص103.
- (17) يحي محمد ابراهيم , المرجع السابق , ص 303.
- (18) المعتصم احمد الحاج , الخلاوي في السودان نظمها ورسومها حتي نهاية القرن التاسع عشر , مركز محمد عمر بشير للدراسات السودانية , جامعة ام درمان الاهلية , 2005م , ص62.
- (19) المرجع نفسه , ص 76.
- (20) احمد بن الحاج علي , تاريخ السلطنة السنارية و الادارة المصرية , تحقيق الشاطر بصيلي , القاهرة , بدون تاريخ , ص 95.
- (21) عبد العزيز امين , المرجع السابق , ص 14.
- (22) السيد يوسف نصر , المرجع السابق , ص 62.
- (23) محمد عمر بشير , المرجع السابق , ص 42.
- (24) السيد يوسف نصر , المرجع السابق , ص 62.
- (25) المرجع نفسه , ص 64 - 65 .
- (26) المرجع نفسه , ص 65.
- (27) محمد عمر بشير , المرجع السابق , ص 42 .
- (28) السيد يوسف نصر , المرجع السابق , ص 67.
- (29) سليمان كشه , تاسيس مدينة الخرطوم و المهدية , بدون تاريخ , ص13 .
- (30) ناصر السيد , المرجع السابق , ص 16 - 17 .
- (31) عبد العزيز امين , المرجع السابق , ص 82.

-
- (32) ناصر السيد / المرجع السابق , ص 18 - 19 .
- (33) المرجع نفسه , ص 19 - 20 .
- (34) المرجع نفسه , ص 20 .
- (35) محمد عمر بشير , المرجع السابق , ص 45.
- (36) عبد المجيد امين , المرجع السابق , ص 82.
- (37) محمد عمر , المرجع السابق , ص 46 .
- (38) المرجع نفسه و الصفحه.
- (39) حسن مكي محمد احمد المشروع التنصيري في السودان 1843 - 1986م , شعبه البحوث و النشر , اصدار رقم (11) , المركز الاسلامي الافريقي في الخرطوم , 1411هـ / 1991م , ص 20 .
- (40) حمدنا الله مصطفى حسن , التطور الاقتصادي و الاجتماعي في السودان 1841 - 1881م , ط1 , القاهرة , 1985م , ص 512 .
- (41) المرجع نفسه , ص 512 - 513.
- (42) عبد العزيز امين , المرجع السابق , ص 105.
- (43) محمد عمر بشير , المرجع السابق , ص 53 - 54 .

النظم الغذائية في فترتي التركية والمهدية في السودان

(1898-1821)

(دراسة تاريخية)

د.حاتم الصديق محمد أحمد

أستاذ مشارك – كلية التربية

جامعة الزعيم الأزهرى

hatimni1981@gmail.com

المستخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى تتبع النظم الغذائية وأنواع الأطعمة في السودان في فترة التركية (1821-1881م) والمهدية (1881-1898م)، مع شرح أنواع الأطعمة التي كانت سائدة في تلك الفترة وكيفية أعدادها وانتقالها بين عامة الناس في المدن الكبيرة في فترة الحكم التركي، ثم بعد ذلك مدى تأثير الدولة المهدية بالحكم التركي في الطعام والثقافة الغذائية حيث إن الدولة المهدية استفادت من أنواع الأطعمة التي كانت معروفة في فترة الحكم التركي. وتتبع أهمية الدراسة من كونها تسعى لمعالجة واحد من الموضوعات المهمة في التاريخ الاجتماعي السوداني في ظل ندرة الدراسات والبحوث المتخصصة في هذا المجال. اتبعت الدراسة المنهج التاريخي الوصفي التحليلي بغية الوصول إلى نتائج، التي منها ساعد الحكم التركي في تعريف السودانيين على العديد من أنواع الطعمة والمأكولات التي لم تكن معروفة لديه، سعي الأتراك إلى نقل المائدة السودانية من النظام التقليدي إلى النظام الغذائي المنفتح على الآخر، أدخل الحكم التركي للعديد من المأكولات التي أسهمت في تنوع المائدة السودانية مع الاحتفاظ بالأغذية التقليدية في المناطق البعيدة عن العاصمة وحواضر المدن.

Food systems in Turkish era and al Mahdia state

Abstract :

This study targeted to follow the food system and the types of meals in Sudan during Turkish era 9(1881–1821)and alMahdiaera from (1881–1898) to explain the varieties of food during that period of time and how to prepared and how it transfer among people in the big cities during the period of Turkish rule after that we are going to see the effect rang of the almahadia state by the Turkish rule to the food and the food culture. the almahadia state benefited from the types of food which where well known in the period of Turkish food in Sudan . the import ants of this paper is to handle out when of the important topics in the sudanes social history and due to the lack of studies and the specialized researches in this field. The study followed the historical curriculum of the analytic description so as to reach to this conclusion. which helped the Turkish to let sudanes know so many of different of food. that never before in Sudan. Turkish have endeavored to transfer and assign the Sudanese Food table From the traditional food system to the latest open nutrition system. The Turkish rule has entered many different types of foods that participated into the diversity of Sudanese meal table in variety of new food. As well as conserving the traditional food in the far territories away of the Sudan capital and urban cities.

مقدمة:

يعد موضوع الغذاء وطبيعته وأشكاله واحداً من المواضيع المهمة في فترتي التركية والمهدية في السودان (1821-1899م)، وقد مرت الأطعمة بالكثير من التطور والتحديث خلال هذه الفترة من تاريخ السودان، وقد أسهم الأتراك والمجموعات الأخرى التي وفدت إلى السودان في إدخال العديد من المحاصيل الزراعية إلى السودان طوال فترة حكمه التي امتدت من (1821-1885م)، وخلال هذه الفترة عرف السودانيون في المدن الكبيرة أنماط مختلفة من الأطعمة ، لم تكن معروفة لديهم قبل ذلك ، ومع تطور حركة الحياة الاجتماعية في السودان وزيادة عدد الوافدين وظهور الزراعة الحديثة تغيرت المائدة السودانية بصورة ملحوظة ويمكن القول أن الأتراك وغيرهم من إغريق وأرمن ويهود واقباط اسهموا في إثراء المائدة السودانية وتحول هذا التأثير حتى فترة المهدية واستمر حتى يومنا هذا.

المحور الأول :

النظم الغذائية في فترة الحكم التركي في السودان

(1821 - 1885م)

- المحاصيل الزراعية في فترة الحكم التركي بالسودان (1821-1885م):

لمعرفة أنواع الأغذية في فترة الحكم التركي في السودان يجب التطرق لأنواع المحاصيل التي كانت سائدة في تلك الفترة ؛ لأن هذه المحاصيل تعطينا إشارات واضحة لنوع الأطعمة وطريقة إعدادها ، وتوزيعها على مناطق السودان المختلفة الحضرية والريفية.

شكلت المحاصيل الزراعية العنصر الرئيس في إعداد المائدة السودانية ، وقد تنوعت هذه المحاصيل بين محاصيل محلية عرفها السودانيون منذ القدم مثل الذرة والدخن و القمح الذي دخل إلى السودان في العهد المسيحي ، والأطعمة التي تدخل البامية (الويكة) كمكون رئيس فيها ، وأخرى وفدت منذ قديم الزمان

عبر احتكاك المجموعات السودانية بمحيطهم المحلي والإقليمي ، وقد لعب الأتراك دوراً مهماً في إدخال العديد من الأطعمة إلى السودان ، وعملوا كذلك على نشر ثقافتهم الغذائية في مجتمع يبحث عن الجديد. وقد استمر الكثير من هذه الأطعمة في السودان حتى اليوم يتوارثها جيل بعد جيل ، مما يدل على تأثير السودانيين مع هذه الأطعمة وهي أطعمة تركية ذات نكهة سودانية.

- أنواع الأطعمة في فترة الحكم التركي بالسودان (1821-1885م):

اهتمت الإدارة التركية بالزراعة اهتماماً ملحوظاً في السودان بغرض توفير الطعام للسكان، فقد تمت زراعة محصول الدخن في كردفان بواسطة محمد بك الدفتردار ، كما امتلك العديد من الحكام الأتراك ومعاونيهم سواقي بجوار الخرطوم العاصمة ، أمثال خورشيد باشا الذي امتلك ساقيتين ، كما امتلك كل من القائمقام إبراهيم افندي وأغا محمد وأغا إبراهيم وأغا ناظر المهمات ساقية في الخرطوم ، وقد تمت زراعة الخضروات والقمح في تلك السواقي (xlix).

وتمت زراعة محاصيل جديدة مثل القمح والشعير و قصب السكر و الأرز وقد نجح القمح بصورة كبيرة في شمال السودان ، كما أجريت التجارب لزراعة قصب السكر في الكاملين وبربر وأبو حمد ، كما لم تنجح زراعة القمح والشعير (xlix).

وقد شهد سوق الخرطوم العاصمة ، وصول العديد من البضائع الاستهلاكية المستوردة من خارج السودان ، وكانت هناك حركة نشطة للخضروات والفواكه التي يتم جلبها من المزارع القريبة ، وقد كانت السلع المعروضة في متاجر الخرطوم محل إعجاب الرحالة الذين يقومون بزيارة المدينة (xlix).

استخدم السودانيون في فترة الحكم التركي العديد من المحاصيل الزراعية في غذائهم اليومي ، ومن هذه المحاصيل الذرة ، والقمح ، والأرز ، والعسل ، والتمر هندي ؛ والزيت والشحوم (xlix).

وبالإضافة لهذه المحاصيل كانت هناك حدائق كبيرة في مدينة الخرطوم ينبت فيها في فصل الشتاء العديد من الفواكه مثل التين والعنب ، كما قام خورشيد باشا بزراعة شجر البرتقال والليمون والموز والنخيل في حدائق المدينة (xlix).

- مكونات الطعام في فترة الحكم التركي في السودان (1821-1885م)

يمكن القول ومن خلال ما توفر لدينا من مصادر ومراجع ان مكونات الطعام أو مكونات المائدة السودانية في فترة الحكم التركي في السودان وتحديداً في المدن الكبيرة كانت عامرة بشتى أنواع وأصناف الطعام ، والناظر للمائدة السودانية في الخرطوم وشندي وكسلا والأبيض ودنقلا يجد أنها قد تأثرت بالثقافة الغذائية الوافدة فنجد الفراخ و الشعيرية و لقمة القاضي والدمعة و الكفتة و البمبار وغيره من الأكلات التركية أو الوافدة في هذه الفترة .

- طعام الحكماء في الخرطوم:

كان للحكماء مجموعة من الطباخين عليهم رئيس يتناول طعامه بالشوكة والمعلقة الفضييتين وتحتوى مائدته على المشهيات ، والسلطة والأطعمة المطبوخة ، وإذا تمت دعوة الحكماء لتناول الطعام في بيوت أحد أثرياء المدينة فإنه يضع طباخين القصر في خدمة هذا الشخص . وكان الحكماء يقوم بإحياء بعض المناسبات الدينية داخل سراي الحكم ويتم خلالها دعوة الضيوف من السودانيين والأجانب ، وبعدها تتم الدعوة للعشاء على مائدة الحكماء التي كانت عامرة بشتى أنواع الطعام (xlix).

كذلك تمتع كبار التجار في فترة الحكم التركي بتنوع مائدتهم ، وتحديداً تجار العاج والرقيق وقد تحدث الرحالة (يونكر) عن حفل عشاء أقامه أحمد العقاد تاجر العاج الكبير في الخرطوم وتمت دعوة الحكماء اسماعيل باشا أيوب وعدد من أعيان المدينة من الوطنيين والأجانب وذكر ثراء وتنوع المائدة في هذا الحفل كما تحدث عن الأواني التي استخدمت وكيفية جلوس المدعوين (xlix).

تؤكد مشاهدات الرحالة (يونكر) وملاحظاته أثناء تواجده في الخرطوم على تنوع المائدة السودانية في فترة الحكم التركي ، والمقصود هنا مائدة التجار والحكماء وصفاة المجتمع وهي بالتأكيد تختلف عن مائدة عامة الناس داخل المدينة أو في الأقاليم البعيدة ، لذلك يكمن القول أن النظم الغذائية التركية والأطعمة تأثرت بها المدن الكبيرة بصورة أوضح وأشمل وذلك لتنوع مكونات هذه المائدة وتوفر مصادر إعدادها وطبيعة الحياة في المدن جعلت السكان يتبعون نمطاً غذائياً مختلفاً عن النظام الغذائي في الريف السوداني.

- السلع الغذائية في سوق الخرطوم:

أ. اللحوم:

يعتبر سوق البقالة أحد أسواق مدينة الخرطوم في العهد التركي ، ويتم فيه بيع العديد من المواد الغذائية مثل السمك المطبوخ وغير المطبوخ ، والزبد واللبن والحلوى والمشروبات مثل المريسة والعرقسوس ، وكذلك الخضروات والحبوب واللحوم التي كانت تنقل لسوق الخرطوم حية من القرى المجاورة مثل الجريف ، ومما ساعد على توفر اللحوم في الخرطوم توقف مصر عن استيراد الماشية من كردفان في العام (1835م) بسبب موت معظمها في الطريق ، وكذلك توفرت الفاكهة في سوق الخرطوم وقد كانت متوفرة بصورة كبيرة وتسد حاجات سكان المدينة ، وقد كانت تأتي من جنائن الخرطوم والقرى حول ضفتي النيلين الأزرق والأبيض ومنطقة الجزيرة (xlix).

وهنا نشير لمسلخ الخرطوم الذي يقع في أقصى جنوب حي (سلامة الباشا)، وقد بني في الفترة بين (1840-1860م) وقبل بناء المسلخ كانت الماشية تذبح على ضفة النيل الأزرق ، وقد قام سوق للماشية بالقرب من المسلخ ثم سوق آخر كبير يعرف بسوق الأربعاء غرب سلامة الباشا (xlix).

ب. الأسماك:

ويعد السمك أحد الوجبات المهمة في مائدة سكان الخرطوم في العهد التركي ، وقد كان يتم اصطياده بكميات كبيرة بلغت في اليوم الواحد (ألف) قنطار، ولكن عند حصار المدينة من قبل قوات المهدي بدأت تتناقص كمياته بصورة ملحوظة بسبب دوي المدافع وأصوات الاسلحة الأخرى ، ومع الأسماك كان سكان المدينة يتناولون اللحم البقري والفاصوليا بالإضافة للفواكه التي تمت الإشارة إليها سابقاً (xlix).

ج. الذرة:

كانت الذرة طعام معظم أهل وسط السودان ، مع القليل من القمح والشعير والسمسم في المدن الكبيرة ، وقد كانت تحفر مطامير لحفظ الذرة وذلك للاستفادة منها في موسم عند الحاجة إليها ، وعند حصار الخرطوم استخدم عدد من السكان هذه المطامير لحفظ الذرة ، كما كان للحكومة شونة خاصة لحفظ الغلال تم فتحها في أيام حصار الخرطوم ليتم توزيعها على السكان (xlix).

وقد كان هناك عددٌ من التجار الذين يعملون على توفير هذا المحصول بصورة راتبة للحكومة التركية مقابل قيمة مالية محددة ؛ حيث إن الحكومة كانت في أشد الحاجة إليها وقد قامت بإعطاء التاجر حمد

التلب مائة وخمسين ألف ريال والتاجر النور الجريفاوي سبعة آلاف ريال وكان شرط الحكومة أن يتم توريد الذرة إليها بسعر الأردب أربعة ريالات (xlix).

بالإضافة للذرة كانت هناك محاصيل أخرى مثل القمح والدخن ، وبهذا المثلث الغذائي تكون المائدة السودانية قد اشتملت على عدد من العناصر الغذائية المهمة. أضف إلى ما سبق فقد ظهرت العديد من مشتقات الأشجار والتي استخدمها الانسان السوداني في غذائية وطعامه مثل الدوم ، العرييب ، اللالوب، السدر ، وغيره من المنتجات الشجرية السودانية.

د. الألبان ومشتقاتها:

تتوفر الألبان في سوق الخرطوم ، حيث كانت ترد من القرى الجنوبية القريبة من المدينة ، كما يتوفر أيضاً الجبن الذي عرف السكان صناعته بعد الغزو التركي للسودان وقد وفد إلى السودان مع الأتراك والمصريين والأجانب (xlix).

هـ. الفواكه:

كانت الفاكهة أحد علامات الخرطوم الغذائية ، وكانت متوفرة بصورة كبيرة في سوق المدينة ، ومع دخول الأتراك إلى السودان عرف السودانيون حدائق المنازل ذات الأشجار المثمرة ، وعرف الأتراك السودانيون بهذه الحدائق وأهميتها من خلال الحكمдар خورشيد باشا الذي استجلب هذه الأشجار المثمرة من مصر بعدما قدم طلبه للوالي من محمد على باشا ، وقد استجاب الباشا لهذا الطلب وتم إحضار الأشجار المثمرة من منطقة شبرا وغيرها في مصر ، وتم تسليمها له في الخرطوم (xlix).

وقد كان البطيخ يزرع في السودان من قبل خاصة في مناطق دنقلا ودارفور ، وقد كانت له فائدة كبيرة بجانب أنه فاكهة في دارفور حيث استخدم كبديل للمياه طوال موسم انتاجه ، ولا يمكن للأهالي أن يقتربوا من مخازن المياه إلا بعد نفاد البطيخ .

ومن الأشجار المثمرة التي تمت زراعتها في الخرطوم ، الموز والبرتقال والعنب والنخيل الذي يثمر مرتين في العام في فصل الصيف والشتاء ، كما أن القمح يزرع أربع مرات في العام ، وزرع كذلك التبغ والبطيخ في جزيرة توتي ، وقد ساعد الرهبان في الكنسية الكاثوليكية في إحضار أنواع من البذور من أوروبا لتتم زراعتها في حديقة دار الإرسالية الكاثوليكية (xlix).

- الصناعات الغذائية في الخرطوم:

صناعة الزيوت:

تعد صناعة الزيوت من الصناعات الغذائية التي قامت في الخرطوم في العهد التركي (زيت السمسم)، وقد تركزت صناعة الزيوت في منطقة العصارات في أقصى جنوب المدينة في الطرف الغربي لحي سلامة الباشا ، وقد تم اختيار هذا المكان البعيد لكي لا تزعج سكان المدينة بأصواتها العالية ، ومن المعاصر المعروفة في تلك المنطقة معصرة ود الجاركوك ومعصرة إبراهيم خليل القبلي ، وكانت هناك أيضاً طاحونة تدار بالبقر لزبونة بك .

شهدت الخرطوم في العهد التركي توافد أعداد كبيرة من الجاليات الأجنبية والعربية مما أثر بصورة مباشرة في ثقافة سكان المدينة على وجه الخصوص والسودان عموماً ، كما أسهمت هذه المجموعات الوافدة في رفع المستوى الاجتماعي للسكان المحليين (xlix).

لذلك يمكن القول إن الحكم التركي وما شهدته من توافد أعداد كبيرة من الأقباط والأرمن ، والهنود واليهود، والشوام ، وغيرهم من مجموعات سكانية ، أسهم بصورة كبيرة في تغيير شكل المائدة السودانية التقليدية التي كانت موجودة في فترة الفونج والممالك الإسلامية وغيرها، وبالتالي تغير النظام الغذائي لسكان المدن الكبيرة مثل الخرطوم ، والأبيض، وكسلا ، وسواكن ، وشندي، ودنقلا ، وهذا التغير صاحبه دخول وجبات وأنواع جديدة من الأطعمة امتزجت مع الأطعمة المحلية مكونة مائدة سودانية متكاملة.

كيفية حفظ الأطعمة في فترة التركية في السودان:

هناك عدد من الطرق لحفظ الأطعمة في فترة التركية في السودان ، فمثلا المحاصيل يتم حفظها بالطرق التقليدية مثل الذرة يتم حفظها عبر المطامير حيث يتم حفر حفرة عميقة في باطن الأرض لحفظ محصول العام للعام القادم وهي طريقة قديمة في السودان لحفظ هذا المحصول ، أما الأطعمة فيتم حفظها عبر تجفيفها مثل اللحم والطماطم والبصل والتوابل ، وعرف السكان في ذلك الوقت تغطية الطعام بقماش أو شاش في أواني خاصة بالطعام المحدد.

- أثر البيئة على الأطعمة في فترة الترقية:

عرف الانسان منذ القدم التعامل مع البيئة في حفظ طعامه ، فنجد أن أنواع الأطعمة في الشتاء تحفظ بطريقة مختلفة عن فصل الصيف ، ولكل فصل في السودان طعامه وهذا الأمر موجود حتى اليوم فمثلا نجد في فصل الصيف يتم تناول أطعمة محددة تتناسب وهذا الفصل الحار في السودان مثل ، الملوخية(الخضرة)، البامية ، الروب (اللبن المخمر) وفي فصل الشتاء يتم تناول الأطعمة وعدد من الطباخ مثل البطاطس ، الدمعة ، والخبز والشعيرية ولقمة القاضي وغيرها من المأكولات في ذلك الوقت.

- أنواع الأطعمة في فترة الحكم التركي:

أسهمت المجموعات الوافدة إلى السودان ، ودخول محاصيل جديدة ، وتنوع وتعدد البهارات والتوابل التي تضاف إلى الأطعمة في التأثير على المائدة السودانية في فترة الحكم التركي . والمتتبع الأنواع الطعام السوداني في فترة الحكم التركي يجد هناك العديد من الأطعمة الملحية والوافدة ، كما عرف الحكم التركي السودانيين على أصناف كثيرة من الأطعمة.مثل البسطرمة وهي نوع من اللحم المقدد ، والبوظة وهي نوع من الحلوى ، والبرغل وهو عبارة عن قمح مبسور ، والبنبار وهو المصران المحشي والمشوي ، والبوزة (المريسة) ، والخشاف وهو خليط من الفاكهة ، والزلاية ، والسجوك ، وسنبوسه ، والطرش وهو المشهيات في الطعام و القاورما وهو ملاح البصل ، القرقوش الخبز الجاف ، والكباب وهو عبارة شرائح اللحم المستوى على النار ، الكفتة وهي عبارة عن لحم مقطوع في شكل كرات (xlix).

المحور الثاني:

النظم الغذائية في فترة الدولة المهدية بالسودان (1885-1899م):

اهتمت الدولة المهدية بإنتاج المحاصيل المعيشية لسد احتياجات الناس للغذاء فانصب الاهتمام على زراعة الذرة والسمسم والدخن وأصبحت الجزيرة تمثل مستودع الدولة للغذاء ، كما اهتمت الدولة بالخضروات والفاكهة وأصبح هناك سوق رايج كما أصدر الخليفة عبدالله الأوامر للاهتمام بالجنائن في المتمة وشندي والدامر (xlix).

بالإضافة لمنطقة الجزيرة كانت مناطق غرب السودان تمدن الدولة المهدية بكميات وافرة من الدخن واللحوم ولم تكن هناك ثمة مشكلة في الدهون والألبان والزبد وكان الطعام متوفراً والمراعي جيدة حول المدن الكبيرة (xlix).

- المحاصيل الزراعية في فترة المهدية:

من أهم المحاصيل التي كانت موجودة في فترة المهدية الذرة ، التي كانت تزرع في مناطق مختلفة من السودان مثل الجزيرة ، وكركوج ، والقضارف ، وهناك أيضاً محصول الدخن والسمسم في كردفان ، كما زرعت الفاصوليا وقصب السكر والخضروات ، كما تمت زراعة القطن في دلتا القاش وطوكر ويتم حله في سواكن ، كما تمت زراعة القمح والفواكه في شمال السودان (xlix).

ومن أشهر مناطق الحبوب والخضروات والنخيل في شمال السودان منطقة دنقلا، كما أهتمت المناطق الزراعية بالقرب من الخرطوم وحولها بزراعة المحاصيل ذات العائد السريع في الأسواق مثل الخضروات حيث تمت زراعة الموالح والعنب والتين وقصب السكر بكميات قليلة ، وفي المزارع التي قامت بالقرب من المدن الأخرى تمت زراعة البطيخ ، والجزر والعجور وأنواع الخضروات الأخرى ، وقد كانت الزراعة في السواقي مرتبطة بحركة السوق اليومية ، كما شهدت لمناطق الزراعية ميلاد إنتاج المحاصيل النقدية (xlix).

وقد كانت دنقلا من أشهر مناطق إنتاج زراعة الحبوب والخضروات والنخيل ، وقد حاول مزارعو السواقي زراعة المحاصيل ذات العائد السريع في السوق خاصة الخضروات ، وقد تمت زراعة البطيخ والجزر والعجور والعديد من الخضروات في المدن الأخرى غير دنقلا والخرطوم (xlix).

اهتمت الدولة المهدية بالزراعة بعد مجاعة (1306هـ/1888-1889م)، وقد وضحت هذه المجاعة أهمية الزراعة وحتمية الاهتمام بها، كما ظهرت التخصصية في الإنتاج وأصبحت مناطق الإنتاج تمول جهات بعينها دون غيرها حيث تم اعتماد الذرة في القضارف لمناطق شرق السودان ، وأصبحت مناطق الجزيرة الممول الرئيس لأم درمان ، وقد اهتم الخليفة عبد الله بمحصول الذرة لأنها العنصر الغذائي الرئيس لمعظم الأنصار ، الذين اتخذوا من أم درمان قاعدة لهم ، وبمرور الوقت أصبحت الذرة المحصول الرئيس لأهل أم درمان (xlix).

شهدت الدولة المهدية وصل العديد من السلع الاستهلاكية من خارج السودان عبر مصر وسواكن ، ولضعف القدرة الشرائية لمعظم السودانيين كانت هذه السلع حكراً على الأثرياء من سكان أم درمان ، ومن هذه السلع السكر ، المربي ، الأرز ، ولحاجة الدولة المهدية للنحاس في صناعة الرصاص ارتفعت أسعار الأواني النحاسية لذلك أتجه الأهالي إلى إعداد الطعام عبر الأواني الخزفية (xlix).

الاهتمام بمحصول الذرة:

تعتبر الغذاء الرئيس لسكان وسط السودان عموماً ومنطقة أم درمان على وجه الخصوص؛ لذلك وجدت الاهتمام الواضح من قبل الخليفة عبدالله ، حيث قام بتعيين حاج خالد العمرابي مشرفاً على موردة العيوش (الغلال) كما وجه بتعديل جميع أرباع الكيل ، ووجه (السبابة) الوسطاء بالانصياع لتوجيهات حاج خالد ، وعمل الخليفة عبدالله كذلك على توفير الحماية لتجار الذرة وأن يتم البيع والشراء في هذا المحصول الاستراتيجي بما يرضي الله تعالى وحسب الأسعار اليومية في السوق (xlix).

كما ظهر سوق للنساء في أم درمان يتم من خلاله بيع المنتجات المنزلية مثل الزيت والشحم واللبن الخمير (الروب) والأدوية البلدية (xlix)

كما أن الذرة تعد الغذاء الرئيس لقوات المهدية المرابطة في العاصمة أم درمان أو الأقاليم ، وقد منع تصدير الذرة من القضايف إلى باقي المناطق القريبة منها بسبب حاجة الجيش لهذا المحصول المهم ، ويمكن القول إن الذرة شكلت الغذاء الرئيس لكل أهل السودان في فترة المهدية (xlix).

- البضائع المستورة في عهد الدولة المهدية:

اشتملت البضائع المستوردة من خارج السودان لدولة المهدية على العديد من الأصناف التي منها الأقمشة مثل الدُمور والديبلان ، والفرك ، والمرمر، والكرب ، وهناك المواد الاستهلاكية مثل السكر ، والأرز ، والشاي ، والقمر دين، والخميرة والنشادر، ومع زيادة حركة الصادر والوارد ظهرت طبقة غنية مترفة تمتلك الكثير من الأموال ، وفي الوقت نفسه تمتلك القدرة على شراء العديد من السلع الكمالية (xlix).

- السوق الداخلي وأثره على الاستهلاك في الدولة المهدية:

أسهم نمو السوق الداخلي في انتشار العادات الاستهلاكية ، التي أصبحت تمارسها بعض فئات المجتمع (التجار) منذ العهد التركي ، حيث ظهرت مجموعات ذات عادات استهلاكية رفيعة تختلف عن باقي مكونات المجتمع السوداني ، وظهرت طبقة من الأثرياء لا تخطئهم العين ومجموعات يطحنها الفقر والبؤس والفاقة (xlix).

نجد أن مجموعات الأثرياء التي ظهرت في ظل الدولة المهدية وبما تمتلكه من أموال استطاعت أن تحافظ على نظام معيشتها الذي عرفته منذ العهد التركي ، وقد ساعدها انفتاح السوق وتدفق الأموال في أيديهم في أن يعيشوا هذه الحياة والتي توصف بمقياس ذلك الزمان بأنها رغبة وطيبة .

انتشار الأطعمة التركية في زمن المهدية:

لم تنتشر الأطعمة التركية ولكنها كانت حاضرة في فترة الدولة المهدية ، وقد كان الخليفة عبدالله يحب هذه الأطعمة بالرغم من محافظته على الأطعمة التقليدية مثل أكل الفراخ والعصيدة المصنوعة من الذرة أو الدخن (xlix).

يدل هذا الأمر على أن الأطعمة التركية كانت حاضرة في فترة لمهدية ووضح قبول السودانيون لها بصورة كبيرة وأصبحت جزء أساسي من المائدة السودانية وبمعنى آخر نجد أن هذه الأطعمة قد أخذت الطابع السوداني في الأعداد والتحضير والتناول.

- طعام الخليفة عبدالله كنموذج:

لمعرفة أنواع الأطعمة في الدولة المهدية سوف نتخذ من الخليفة عبدالله نموذجاً ثم نتبع بعد ذلك أنواع الأطعمة في مختلف مناطق السودان في فترة الدولة المهدي ، فقد كان طعام الخليفة متنوع حيث نجده يتناول منذ الصباح الزبدة البقرية (الفرصة) وهي خلاصة اللبن الرائب ، واللبن البقري الحليب ، وفي وجبة الفطور يتناول عصيدة الدخن وعليها ملاح (التقليية) أو ملاح (أم دقوقة) وهو يعتمد في الأساس على اللحم البقري الخالص ويضاف إليه السمن البلدي مع الشطة والملح والبصل ، كما يقدم للخليفة في هذه الوجبة لحم الضأن المشوي على الجمر ، وأما وجبة الغداء فقد كانت تتكون من الكسرة والطبخ ، وقد كان الخليفة عبدالله يولم لجيشه المقيم في أم درمان ، وكانت الوليمة تتكون من الكسرة (العصيدة)

يضاف إليها اللحم المشوي من الضأن أو البقر ، هذه الوليمة تبدأ بعد العصر لجيشه المقيم في أم درمان وتستمر إلى ما بعد المغرب، أما وجبة العشاء عند الخليفة عبدالله فقد كانت تحتوي على الكسرة والطبخ (xlix).

حتى أيام الثورة الأولى كان طعام الجيش المهديي يعتمد على الذرة واللحم الذي يتكون من لحم الأبل والبقر والضأن ، وقد كانت تذبج بكميات كبيرة لإطعام هذه الجموع من المقاتلين (xlix).

مما سبق نجد أن مائدة الخليفة عبدالله كانت عامرة بأنواع الأكل والشراب ، وتحتوي على العناصر الرئيسة للغذاء الجيد مثل اللبن والزبدة ، والكسرة ، واللحوم وهناك أيضا أنواع من الطبخ ؛ الأمر الذي يدل على الأثر التركي الواضح على المطبخ .

- الأثر التركي على طعام في فترة المهديّة:

وضح الأثر التركي في الدولة المهديّة من خلال الثقافة الغذائية التي أوجدها الأتراك على المائدة السودانية في ذلك الوقت، ويمكن القول إن الأثر التركي أخذ مسارين من حيث الطعام ، المسار الأول الطعام الشعبي وهو يشمل طعام عامة الناس ، ويعتقد أن مناطق وسط السودان تعد الأكثر تأثراً به حيث نجد العديد من الأطعمة مثل (المصقعة) الأسود ، و(الدمعة) وغيرها من مكونات المائدة الشعبية المهديّة ، وهناك المائدة التي أختص بها التجار وأثرياء المدن المهديّة وعلية القوم وتتمثل في الشعيرية ، لقمة القاضي ، الباسطة.

قدح ود زايد شهر إناء للطعام في الدولة المهديّة:

يعد (قدح) ود زايد وهو زعيم قبيلة الضباينة التي تقطن منطقة البطانة أشهر اناء طعام في تاريخ الدولة المهديّة ، وهو عبارة عن قدح من الخشب كبير في حجمة يتسع لأردب من الذرة (جوالين) . وفي المناسبات يملأ هذا القدح بالطعام والناس يجلسون حوله عامتهم وخاصتهم يأكلون منه . وكانت الجموع الي تدعى للمناسبة تأكل من هذا القدح ويحتوى هذا القدح على الكسرة (العصيدة) وعليها اللحم المشوي من الضأن والحساء. (xlix).

وقدح ود زايد استولى عليه الخليفة عبدالله بعد القضاء على ودزايد ، وهو معروض حالياً بمتحف بيت الخليفة بأم درمان ، ويعطينا هذا القدح وما يحتويه من طعام صورة واضحة لطعام عامة الشعب في الدولة المهدية حيث يتكون هذا الطعام من الكسرة (عصيدة) الذرة واللحم المشوي.

المشروبات التي كانت منتشرة في فترة المهدية:

أ. المشروبات المحلية :

رغم تحريم الخمر عموماً و(المريسة) على وجه الخصوص إلا ان بعض مناطق السودان في فترة المهدية كانت تتعاطى هذا المشروب المحلي ، وقد كانت المهدية واضحة في تحريم وتجريم من يشرب المريسة أو يتعامل بها أو يروج لها ، وعندما حضرت قوات أبوقرجة لناحية رفاعة وجد عدد من أهل المنطقة يتعاطى المريسة وبعض النساء يقومن ببيعها مما دعي أبوقرجة للكتابة للخليفة عبدالله يسأله عن الإجراء السليم تجاه هذه الواقعة^(xlix).

رغم تحريم الخمر الا أنها كنت موجودة في السودان في فترة المهدية وهي جزء من ثقافة المجتمع السوداني وقد استمرت حتى اليوم رغم حالة الوعي التي صاحبت المجتمع. وبالإضافة للمريسة عرف السودانيون (الحو مر) وهو واحد من المشروبات الشعبية المختلف حول بداية ظهورها ، فهناك رأي يقول أنها عُرفت في الفترة المروية وتم توارثها جيلاً بعد جيل ، كما يقول رأي أخرى بأنها عرفت في عهد الفونج لكن الراجح أنه عُرف في فترة الحضارة المروية وانتقل إلينا بعد ذلك مثله مثل البخور والعطور السودانية.

أثر الطعام في التركيبة والمهدية على المائدة السودانية الحالية:

نلاحظ إن المائدة السودانية قد تأثرت بأنواع الطعام التي كانت سائدة في فارتي التركية والمهدية ، حيث استمرت العديد من الأطعمة في المائدة السودانية حتى اليوم مثل والأطعمة المطبوخة والحلويات والفواكه و الشعيرية ولقمة القاضي وغيرها من أنواع الأطعمة ، كما أن هناك ملاحظة مهمة وهي الطعام في المدن الكبيرة يختلف عن الطعام في الريف السوداني وذلك لخصوصية وطبيعة كل منطقة ، كما ان نوع المحاصيل المنتجة والمناخ والحرف التي كانت ممارسة حددت في الكثير من الأوقات نوع الطعام

المستخدم . فالمناطق الزراعية يختلف نوع الطعام فيها عن المناطق الرعوية والتجارية ، والمناطق الحضرية يختلف طعامها عن مناطق الريف البعيد.

الخاتمة

مرت المائدة السودانية بالعديد من الفترات التاريخية منذ حضارة المجموعات وحتى الوقت الحالي ، وقد حدثت النقلة المهمة للطعام السوداني حسب المصادر والمراجع في فترة الحكم التركي في السودان (1821-1881م) ، ويتضح ذلك من خلال تنوع الأطعمة وتعدد طرق إعدادها حسب البيئة السودانية ، ورغم دخول مأكولات تركية وشامية وعربية وغيرها إلا أن العديد من الأطعمة السودانية التقليدية مثل (العصيدة) وملاح الويكة (البامية الجافة) وحافظت على تماسكها واستمراريتها رغم المنافسة المحذمة من الأغذية الوافدة.

أهم النتائج:

خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتي منها

- 1- تنوع الطعام السوداني خلال فترة التركية في السودان .
- 2- دخول العديد من أنواع الأطعمة مع وصول مجموعات من الوافدين للعمل في السودان مثل الأتراك ، والشوام ، والأوروبيين ، والمصريين وغيرهم.
- 3- تأثر المائدة السودانية بالأطعمة الوافدة من الخارج.
- 4- انتقال الأطعمة التي استخدمت في فترة التركية إلى الدولة المهدية مع محدودية انتشارها وسط مجموعات محددة في حواضر الدولة.
- 5- المحافظة على الطعام التقليدي السوداني بوصفه عنصراً رئيسياً في المائدة السودانية.

أهم التوصيات:

من التوصيات التي خرجت بها الدراسة

- 1- إعداد المزيد من الدراسات والبحوث المشتركة بين التخصصات المختلفة (تاريخ ، اجتماع - زراعة) عن الطعام في فترة التركية والمهدية في السودان.
- 2- تتبع أثر الأطعمة التركية في المائدة السودانية في الوقت الحاضر.
- 3- إعداد موسوعة الطعام في السودان بغرض معرفة أنواعها وتطورها واستخداماتها في مختلف الحقب التاريخية السودانية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً :

المصادر:

- 1- إبراهيم فوزي ، السودان بين يدي غردون وكتشنر ، ج1، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، 2008م
- 2- كارل رودلف ، سلاطين ، السيف والنار في السودان ، (تعريب) جريدة البلاغ ط2،، مكتبة الآداب ، القاهرة ، 2008
- 3- نعم شقير ، جغرافية وتاريخ السودان ، (تقديم) فدوى عبدالرحمن على طه ، مكتبة عزة للطباعة والنشر ، الخرطوم، 2007م.

ثانياً:

المراجع:

1. أحمد أحمد سيد أحمد ، تاريخ مدينة الخرطوم تحت الحكم المصري ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، 2000م .
2. تاج السر عثمان الحاج ، دراسات في التاريخ الاجتماعي للمهدية (1881-1898م)، مركز عبدالكريم ميرغني الثقافي ، أم درمان ، 2010م.
3. سليمان كشه، تأسيس مدينة الخرطوم والمهدية ،(ب. د.)، (ب. ت) .
4. عزة الريح العيدروس ، أم درمان الإنسان والأرض عبر القرون والحقب ، (ب. د) ، 2000م.
5. عبد المجيد عابدين ،تاريخ الثقافة العربية في السودان، ط2دار الثقافة للطباعة والنشر، بيروت ، 1967م.
6. محمد سعيد القدال، تاريخ السودان الحديث (1821-1956م) ، دار مصحف افريقيا للطباعة والنشر ، الخرطوم ، 2002م.
7. _____ ، السياسة الاقتصادية للدولة المهدية ، مصادرها مظاهرها - تطبيقها (1881-1898م)، دار الجيل ، بيروت ، 1992م.

ثالثاً:

الأوراق العلمية غير المنشور:

- 1- اخلاص مكاي ، أثر المفردات والألفاظ التركية في القاموس السوداني ، ورقة غير منشورة ، 2012م.

المصادر والمراجع:

- ^{xlix}ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ط1، بيروت، دار أحباء التراث العربي 1998م.
- ^{xlix}الفيومى، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، ط2، مصر، المطبعة الامبرية 1906.

- ^{xlix} ابن عابدين محمد احمد، حاشية ابن عابدين أم مصر مصطفى البابي الحلبي 1984م، ص24.
- ^{xlix} ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دت، 1956م، ص 75.
- ^{xlix} فرج عبد الرازق حسين، نظرية المعقد، بيروت، دار النهضة العربية 1969م، ص40
- ^{xlix} ابن نجيم، مرجع سبق ذكره، ص281
- ^{xlix} عبد الواحد بن عبد الله، التصرفات الموقوفة في الفقه الإسلامي، السعودية إدارة الثقافة 1993م، ص 75
- ^{xlix} الخفيف، علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ط2، د ن، 1947م، ص352.
- ^{xlix} المرجع نفسه: ص189.
- ^{xlix} الشيخ أحمد إبراهيم، العقود والشروط والخيارات، ط4، د ن، 1994م، ص 673.
- ^{xlix} مذكور، محمد سلام المدخل للفقه الإسلامي، ط، د، ت، 1960م، ص 603.
- ^{xlix} ابن الهمام الكمال، شرح فتح القدير، مصر، مطبعة الحلبي، 389هـ. ص316.
- ^{xlix} ابن منظور الإفريقي 1998م، مرجع سبق ذكره، ص3028.
- ^{xlix} الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر، ط1، مصر، مطبعة الجمالية د.ت. ص136.
- ^{xlix} أبو العينين بدران، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الإسكندرية 1985م. ص428.
- ^{xlix} البخاري علاء الدين بن عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البندوي، بيروت، دار الكتاب، 1912م. ص1357.
- ^{xlix} التفتازي، سعد الدين بن مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج2: مطبعة صبيح القاهرة، د. ت، ص161 - 461.
- ^{xlix} الشريني، محمد أحمد، مفنى المحتاج، د ت، 1352هـ. ص166.
- ^{xlix} ابن عرفة، محمد أحمد الدسوقي، د ت، 1986م. ص 295-298.
- ^{xlix} الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر، ص149.
- ^{xlix} ابن عرفة، محمد أحمد الدسوقي، د ت، مرجع سبق ذكره، 298.
- ^{xlix} ابن قدامه موفق الدين، ط1، بيروت، دار الفكر، 1984م، 272.
- ^{xlix} الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4: دار الفكر - دمشق 1997، ص2964.
- ^{xlix} ابن منظور الإفريقي 1998م، مرجع سبق ذكره، ص348.
- ^{xlix} ابن نجيم، مرجع سبق ذكره، ص160.
- ^{xlix} الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، شرح غاية البيان، ج3: المطبعة اليمنية القاهرة، ص 287.
- ^{xlix} البهوتي، منصور بن يونس، بيروت، دار الفكر 1982م، ص37.
- ^{xlix} الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر، ص148.

- ^{xlix}الميرغاني علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدى، مصر، محمد علي صبيح د.ت. ص 110.
- ^{xlix}ابن مازة، برهان الدين بن محمود، القاهرة، دار الكتب المصرية، د.ت. ص 482.
- ^{xlix}ابن جزى، محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية بيروت، د.ت، ص 595.
- ^{xlix}الخرشي، أحمد بن عبد الله، الخرشي على مختصر خليل، ط2، بيروت، دار الفكر، 1982م، ص 354.
- ^{xlix}الخرشي، أحمد بن عبد الله، مرجع سبق ذكره، 265
- ^{xlix}ابن قدامه، مرجع سبق ذكره، ص 12.
- ^{xlix}السنهوري، عبد الرازق، نظرية العقد، دار النهضة د.ت، 723.
- ^{xlix}هدى عبد الله، درس في القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ت. ص 229.
- ^{xlix}الصدّة، عبد المنعم فرج، مصادر - الالتزام، د.ت، 1997م، ص 200.
- ^{xlix}فرج عبد الرازق حسين، مرجع سبق ذكره، ص 44.
- ^{xlix}الأهواني حسام كامل، النظرية العامة للالتزام، د.ت، 1995م. ص 379.
- ^{xlix}نعمان محمد جمعة، نحو نظام قانوني لوقف عقود العاملين، القاهرة، دار النهضة، د.ت. ص 92.
- ^{xlix}قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م. المادة 128.
- ^{xlix}هدى عبد الله، درس، مرجع سبق ذكره، ص 523.
- ^{xlix}السنهوري، عبد الرازق، مرجع سبق ذكره، ص 681.
- ^{xlix}الغاياني لاشيني محمد يونس، دروس في مصادر الالتزام، ص 170.
- ^{xlix}عمر محمد الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص 147.
- ^{xlix}سلطان أنور الموجز في النظرية العامة للالتزام، د.ت، 1982م. ص 322.
- ^{xlix}قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، المادة 123.
- ^{xlix}حجازي عبد الحي، النظرية العامة للالتزام، بيروت دار الجيل، ص 135.
- ^{xlix}جريج خليل، النظرية العامة للموجبات، ط4، د.ت، 2000م. ص 464.
- التفتازي، سعد الدين بن مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح الم

استخدام تقنيات Google Maps لحصر مواقع العقارات الخاضعة للضريبة العقارية

UseGoogle MAPSTechniques to Restriction Real Estate Taxable Properties

د. عثمان نصر

جامعة النيلين

كلية علوم الحاسوب وتقانة المعلومات

أ. عنايات علي الخضر

جامعة الملك خالد

bebonaaQgmail.com

د. الطيب السماني

جامعة النيلين

كلية علوم الحاسوب وتقانة المعلومات

taybsmani@gmail.com

المستخلص:

إن استخدام تقنيات نظم المعلومات الجغرافية في مجالات جمع الضرائب أسلوب حديث، ويوفر إمكانيات هائلة تساعد في عمليات حصر وتقدير الضريبة بمختلف أنواعها وخاصة الضرائب العقارية التي تعتمد على البيانات الوصفية والمكانية لمواقع العقارات وذلك لأغراض عملية التقدير للعقارات الخاضعة للضريبة في منطقة معينة.

ومن خلال هذا البحث نهدف إلى استغلال مزايا استخدام تقنية خرائط قوقل التي تعتبر من التقنيات المهمة جداً التي توفرها نظم المعلومات الجغرافية المبنية على الويب من خلال المساعدة في حصر وتقدير الضريبة العقارية من خلال الوصول لمواقع العقارات بصورة مثلى وذلك بمجرد الضغط على الموقع العقار داخل خريطة قوقل نحصل على جميع بيانات العقار من مالك للعقار ومؤجري العقار ومعرفة جميع البيانات الوصفية للعقار هل هو قطعة أرض أم شقة أم منزل أم غيره مع إمكانية رؤية جميع العقارات الخاضعة للضريبة وهل تم تقديرها أم لا وهل تم دفع الضريبة للعقار خلال العام المحدد. استخدمت في هذا البحث مجموعة من الأدوات منها تقنية خرائط قوقل ولغات البرمجة الكائنية الموجهة التي تعتمد على التمثيل الكائني وأيضاً استخدمت قاعدة بيانات قادرة على إدارة جميع العلاقات والترابطات بين الجداول وهي MySQL وكل هذا التكامل أدى إلى تصميم نظام قادر على المساعدة في حصر وتقدير الضريبة العقارية بصورة أكثر دقة.

الكلمات المفتاحية:

خرائط قوقل، نظم المعلومات الجغرافية، الضريبة العقارية، العقارات، نظم معلومات الويب.

Abstract:

The use of geographic information systems (GIS) techniques in the field of tax collection is a modern method. It provides great potential for tax assessments of various types, especially real estate tax, based on the Metadata and spatial data of real estate sites, for the purpose of assessing real estate taxable properties in a particular area.

In this research, we aim to exploit the advantages of using Google Maps technology, which is a very important technology provided by GIS based on the web by helping to inventory and estimate the real estate tax by accessing the real estate sites in an ideal manner by clicking on the location of the estate in the map of Google. We obtain all the real estate data from the owner of the real estate and the leaseholder of the real estate and know all the metadata of the real estate is a piece of land or apartment or house or other with the possibility to see all the real estate taxable and whether it was estimated or not and was paid the tax for the property during the specified year.

In this research, a number of tools were used, including Google Maps technology and object oriented programming languages based on object representation. A database was also used to manage all relationships and interrelationships between MYSQL tables and all this integration led to the design of a system capable of helping to estimate and estimate the real estate tax more Accuracy.

Keywords:

Google Maps, GIS, Real Estate Tax, Real Estate, Web Information Systems.

1. المقدمة:

إن التطور الكبير لاستخدام الإنترنت أدى إلى زيادة اهتمام الحكومات بنظم المعلومات الجغرافية (Graphical Information System GIS) والاستفادة منه في جميع المجالات التي تعتمد على بيانات متعددة، كما ساعد أيضاً في ظهور الأنظمة التي تعتمد على تحديد المواقع باستخدام نظام (Global Position System GPS) وهذه التقنية تستخدم الأقمار الصناعية للحصول على بيانات محددة وفقاً لإحداثيات محددة بدقة، بحيث يقوم الـ GIS بأداء مهام أكثر تعقيداً من الناحية التحليلية. [5] ونتيجة للتطور الذي حدث في بيئة الإنترنت بصورة عامة وفي الويب WEB بصورة خاصة فقد ظهرت تكنولوجيا جديدة سميت بنظم المعلومات الجغرافية المبنية على الويب ونجد أن الأغلبية العظمى من مستخدمي الإنترنت يستخدمون هذه التقنية في عملياتهم اليومية مثل البحث والعثور على الفنادق والعناوين باستخدام خرائط قوقل (Google maps). [6] ولمواكبة هذا التطور والاستخدام الأمثل للموارد تم الاتجاه نحو استخدام تقنيات نظم المعلومات الجغرافية المعتمدة على الويب مثل خرائط قوقل في الخدمات الحكومية.

أما بالنسبة إلى خرائط قوقل فهي خدمة مجانية توفر عرض الخرائط مع إمكانية تحديد معالم مكان ما في أي دولة وذلك بواسطة مشاهدة عالية الدقة باستخدام الأقمار الصناعية. وهنا يتوجه هذا البحث إلى استخدام تقنيات نظم المعلومات الجغرافية المعتمدة على الويب مثل تقنية خرائط قوقل في المساعدة في حصر مواقع العقارات الخاضعة للضريبة العقارية وذلك بالاستفادة من تقنية خرائط قوقل في تحديد مواقع العقارات وإعطاء وصف دقيق لها.

2. الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع والبحث وجدت عدد من الدراسات السابقة شملت عدد من المفاهيم نحو استخدام خرائط قوقل في الخدمات الحكومية وفي مجال الضرائب العقارية بصورة خاصة وهي:

1. دراسة نيمساني ويمر 2002 استخدمت صور الأقمار الصناعية لانتاج خرائط لتقييم الأراضي بصورة محددة وديناميكية وذلك لأغراض تقييم العقارات في تركيا من خلال الحصول على خرائط قيمة (موجود عليها تقييم العقارات) وذلك لاستخدامها لاحقا في عملية التقدير.
2. دراسة فوسو اند 2012 اعتمدت على نظم المعلومات الجغرافية من خلال تعبئة الإيرادات للسلطات المحلية في غانا من خلال استخدام اداه تكنولوجية متكاملة لقاعدة البيانات الجغرافية والتي بدورها تقوم بجمع وتتبع إدارة الإيرادات الحكومية وغيرها من الرسوم.
3. دراسة ويبرز وتاغو 2012 توجّهت نحو عدم فعالية التقييم اليدوي واستبداله بنظام معلومات عقاري يتيح الاستعلام المكاني والتصور الفعال والتحديث ومعالجة السجلات في بلدية تاركو ويحتوي على جميع التفاصيل المكانية وغير المكانية فيما يتعلق بجمع وتخزين معلومات الضريبة العقارية. مما سبق نجد أن هذه الدراسات قامت بتطوير عدة تقنيات لجمع وحصر الضريبة العقارية في عدة بلدان ولكن لاتزال الإدارة الضريبية في ديوان الضرائب في السودان بعيدة عن هذا التطور فهي تستخدم الطرق التقليدية في جمع وتقدير الضريبة العقارية وذلك يجعل من الصعوبة الاحتفاظ بسجلات دقيقة ومحدثة بصورة كاملة لحصر وتقدير الضريبة العقارية وبذل جهد كبير جداً في الحصول على المعلومات التي لها دور كبير في عملية التقدير لذلك كان لابد من استخدام التقنيات المكانية لتحديد المواقع الجغرافية للعقارات والاستفادة من تقنية خرائط قوغل وذلك بهدف تطور عمليات الحصر والتقدير من خلال عما نظام معلومات مكاني للعقارات الخاضعة للضريبة .

3. خرائط قوغل Google Maps :

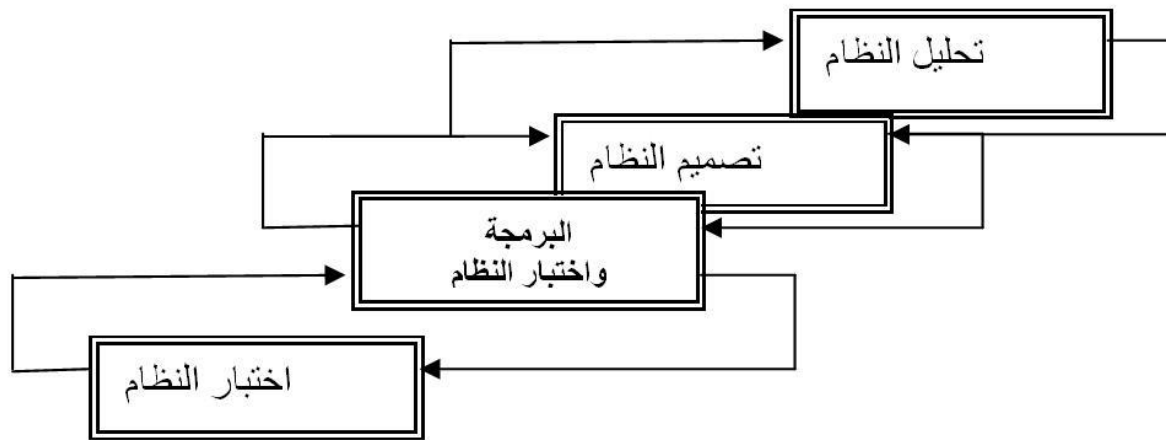
هي خدمة تعتمد علي الويب توفر معلومات تفصيلية حول المناطق الجغرافية والمواقع حول العالم. بالإضافة إلى خرائط الطرق التقليدية، توفر خرائط Google عرضاً جويًا وفضاءيًا للعديد من الأماكن. في بعض المدن، توفر خرائط Google إطلالات على الشارع تشتمل على صور فوتوغرافية تم التقاطها من السيارات.

- تقدم خرائط Google العديد من الخدمات كجزء من تطبيق الويب الأكبر ، على النحو التالي:
- تقدم خارطة للطريق الذي سوف يسلكه السائقين والذين يرغبون في القيام برحلة من مكان إلى آخر.
- تتيح خرائط قوغل واجهة برنامج كتطبيق (API) لمشرفي مواقع الويب، مع إمكانية تضمين خرائط Google في موقع خاص مثل دليل العقارات أو صفحة خدمة المجتمع.

- تقدم خرائط Google للجوّال خدمة تحديد المواقع لسائقي السيارات الذين يستخدمون موقع نظام تحديد المواقع العالمي (GPS) في الجهاز الجوّال (إن وجد) بالإضافة إلى البيانات من الشبكات اللاسلكية والشبكات الخلوية.
- يتيح Google Street View للمستخدمين إمكانية مشاهدة الصور البانورامية الأفقية والرأسية للمدن المختلفة في جميع أنحاء العالم والتنقل خلالها.
- تقدم الخدمات التكميلية صوراً للقمر والمريخ والسماء بالنسبة للفلكيين الهواة.[4]

4. المنهجية:

تعتمد الدراسة منهج النظم Systems Approach وعليه نجد أن أسلوب النظم طريقة تحليلية للتخطيط ونظامية تمكننا من التقدم في الأهداف التي حددتها مهمة النظام إلى تحقيق تلك الأهداف، وذلك بواسطة عمل منضبط ومرتب للأجزاء التي يتألف منها النظام كله، وتتكامل تلك الأجزاء وفقاً لوظائفها التي تقوم بها في النظام الكلي الذي يحقق الأهداف التي تحددت للمهمة.[1]



وايضاً يعرف منهج النظم Systems Approach بأنه النظرة النظامية الشاملة للأشياء أو للموقف من جميع أبعاده وعناصره ومحاولة الإلمام بمجموعة العوامل المؤثرة في هذا الموقف. [2]

شكل (1): يوضح منهجية النظم Systems Approach

5. التحليل:

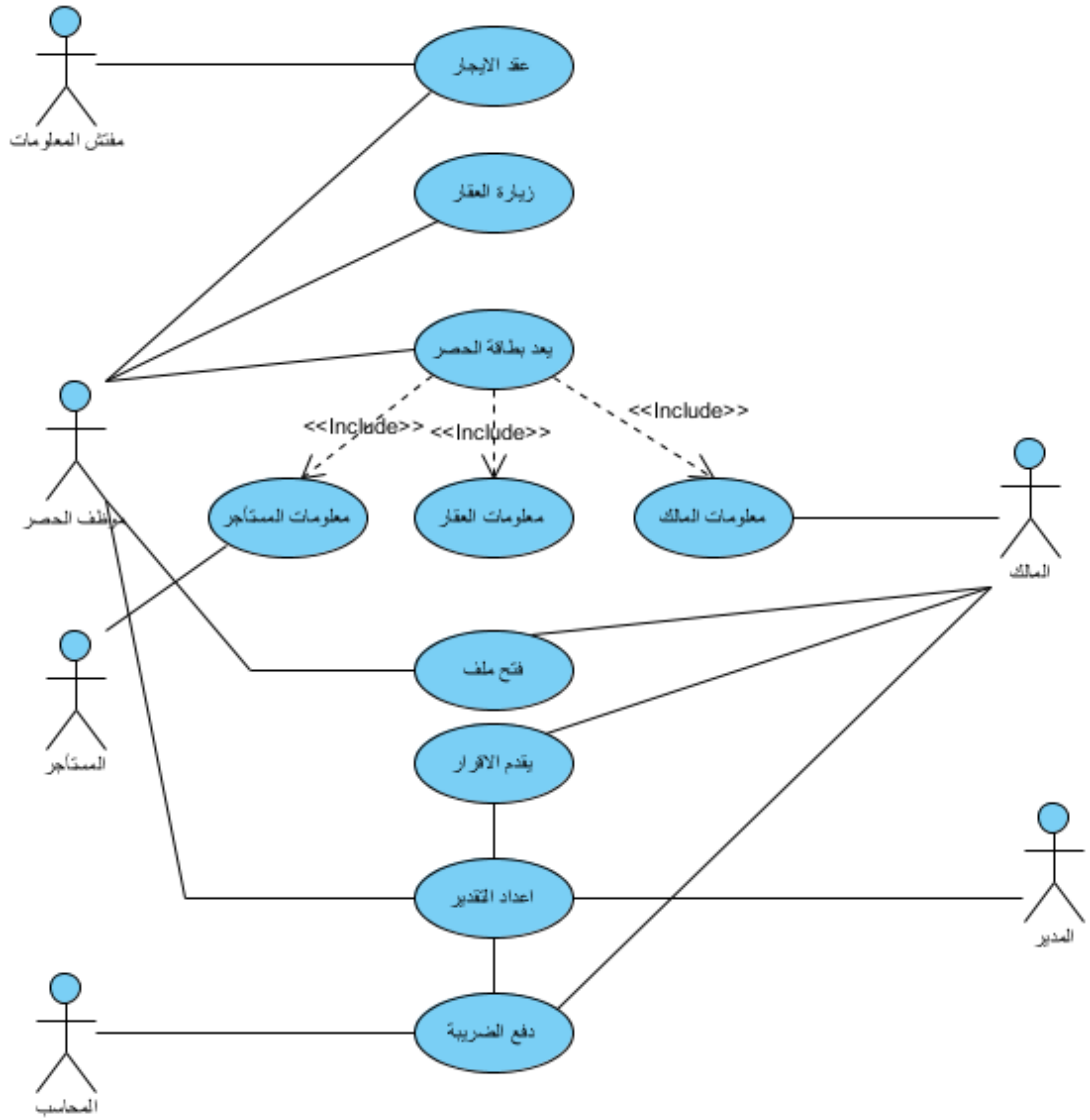
1.5 تعريف المشكلة:

تكمن مشكلة الدراسة في استخدام الطرق التقليدية في حصر مواقع العقارات الخاضعة للضريبة العقارية من خلال الاعتماد على معلومات أماكن العقارات من خلال الموظف المسئول بعملية الحصر فيتطلب منه الذهاب لموقع العقار وجمع معلومات عنه وفي بعض الأحيان لا يكون موقع العقار محدد بصورة واضحة مما يتطلب جهد ووقت أكبر في الوصول للموقع وذلك يوجب على الإدارة الضريبية إنفاق وقت كبير جدا في الحصول على المعلومة بدون حدوث أخطاء ينتج عنها تقديرات خاطئة، أيضا الموظف المسئول عن حصر العقار يمكن ان يتجاهل بعض العقارات بحكم علاقة تربطه مع مالك العقار او بالإهمال وعدم مسح المنطقة بالصورة المطلوبة.

2.5 تحديد أهداف النظام:

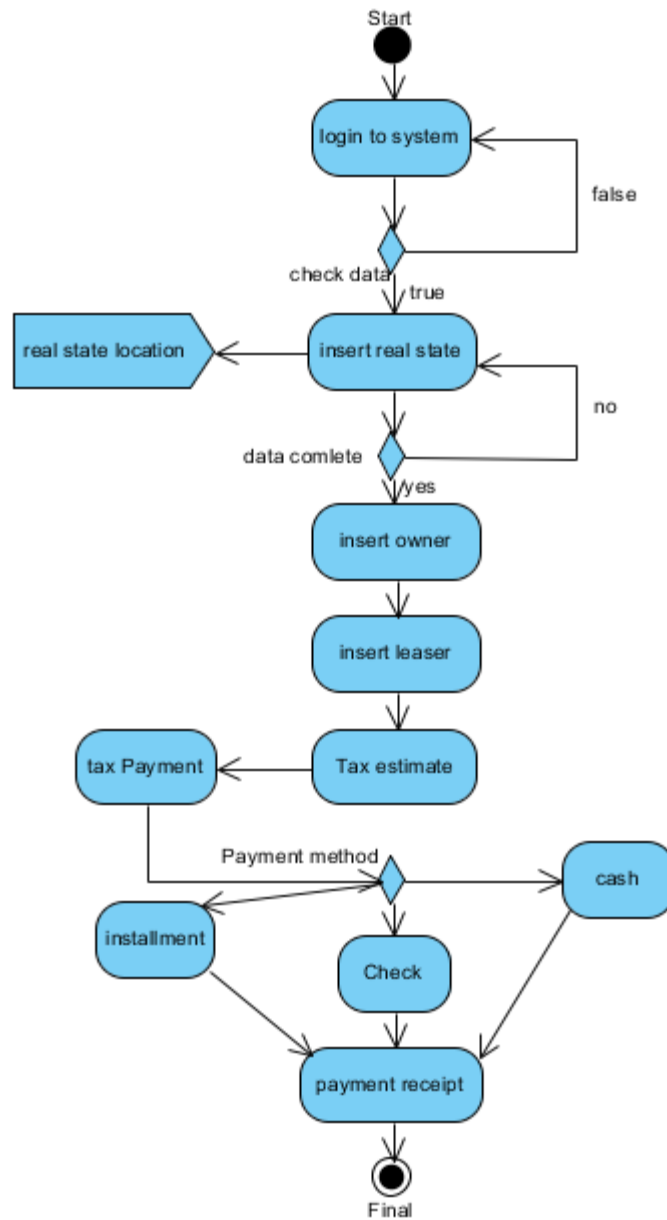
1. انتاج خريطة رقمية توضح كافة مالكي العقار في موقع جغرافي معين مع إمكانية ادخال جميع البيانات من خلال خرائط قوئل والحصول على كافة بيانات العقار من خلال الضغط على موقع العقار على الخريطة.
2. مساعدة الإدارة في التعامل مع مالكي العقار (الممولين) واستخراج تقارير متكاملة عن الممولين وانشطتهم وهل قاموا بدفع الضريبة وهل لديهم متأخرات وهذا يزيد من الايراد الضريبي ويقلل من ظاهرة التهرب الضريبي.
3. رؤية جميع العقارات الخاضعة للضريبة على الخريطة مما يقلل تكلفة عمليات الحصر والتقدير.
4. عمل نظام ضريبي بشكل بسيط يوفر البيئة لفهم دافعي الضرائب مما يجعل عملية التقدير والحصر سهلة وغير مكلفة.
5. الحصول على معلومات محدثة بصورة مستمرة وتأمين إدارة ضريبية فعالة.

3.5 مخطط حالة الاستخدام Use Case Diagram:



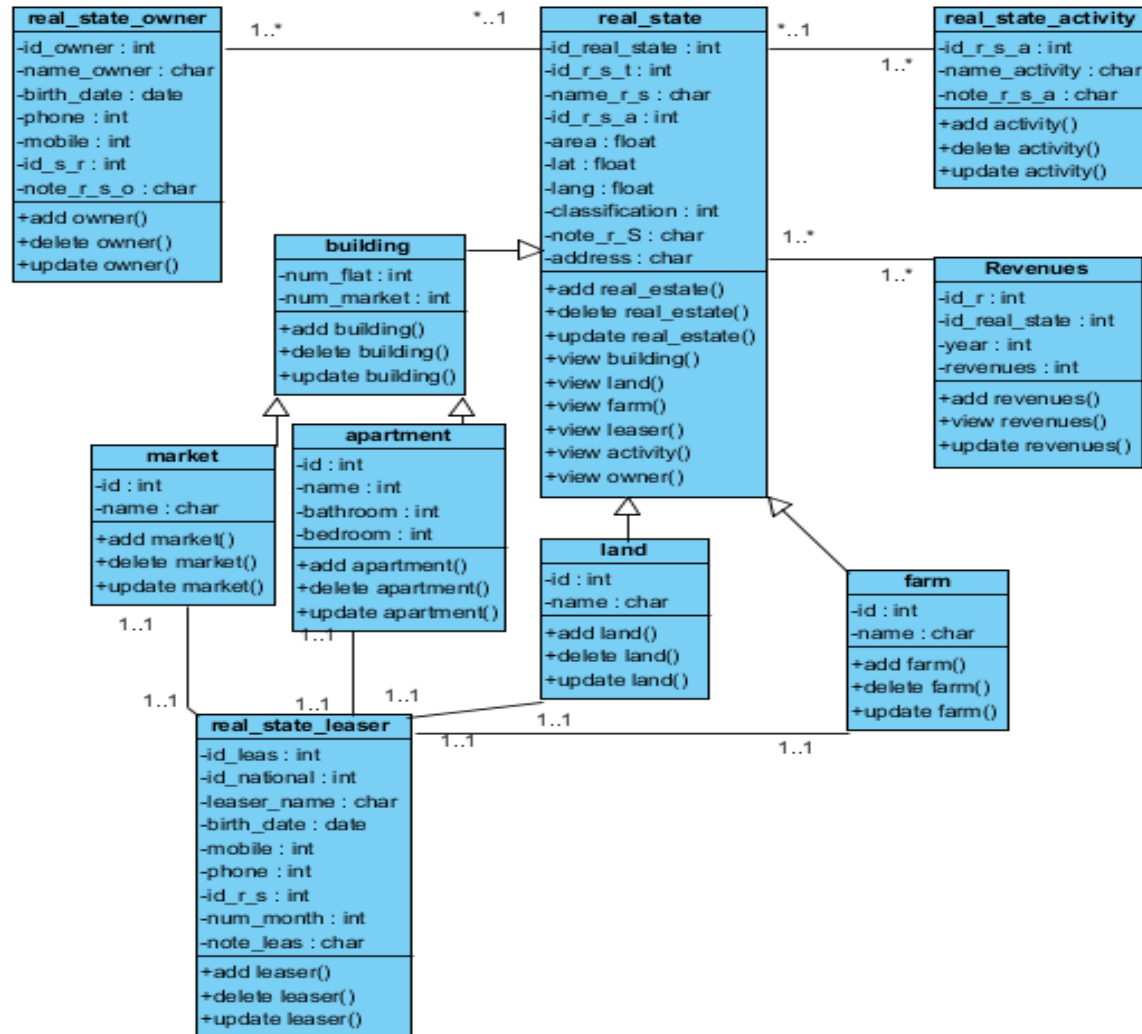
شكل (2): يوضح مخطط حالة الاستخدام Use Case Diagram

4.5 مخطط النشاط ActivityDiagram :



شكل (3): يوضح مخطط النشاط Activity Diagram

6. التصميم:



1.6 تصميم قاعدة البيانات:

شكل (4): يوضح تصميم مخطط الاصناف لقاعدة البيانات وعلاقتها

7. التنفيذ:

1.7 شاشة إدخال البيانات الأولية للعقار:

شكل (5): يوضح شاشة إدخال البيانات الأولية للعقار

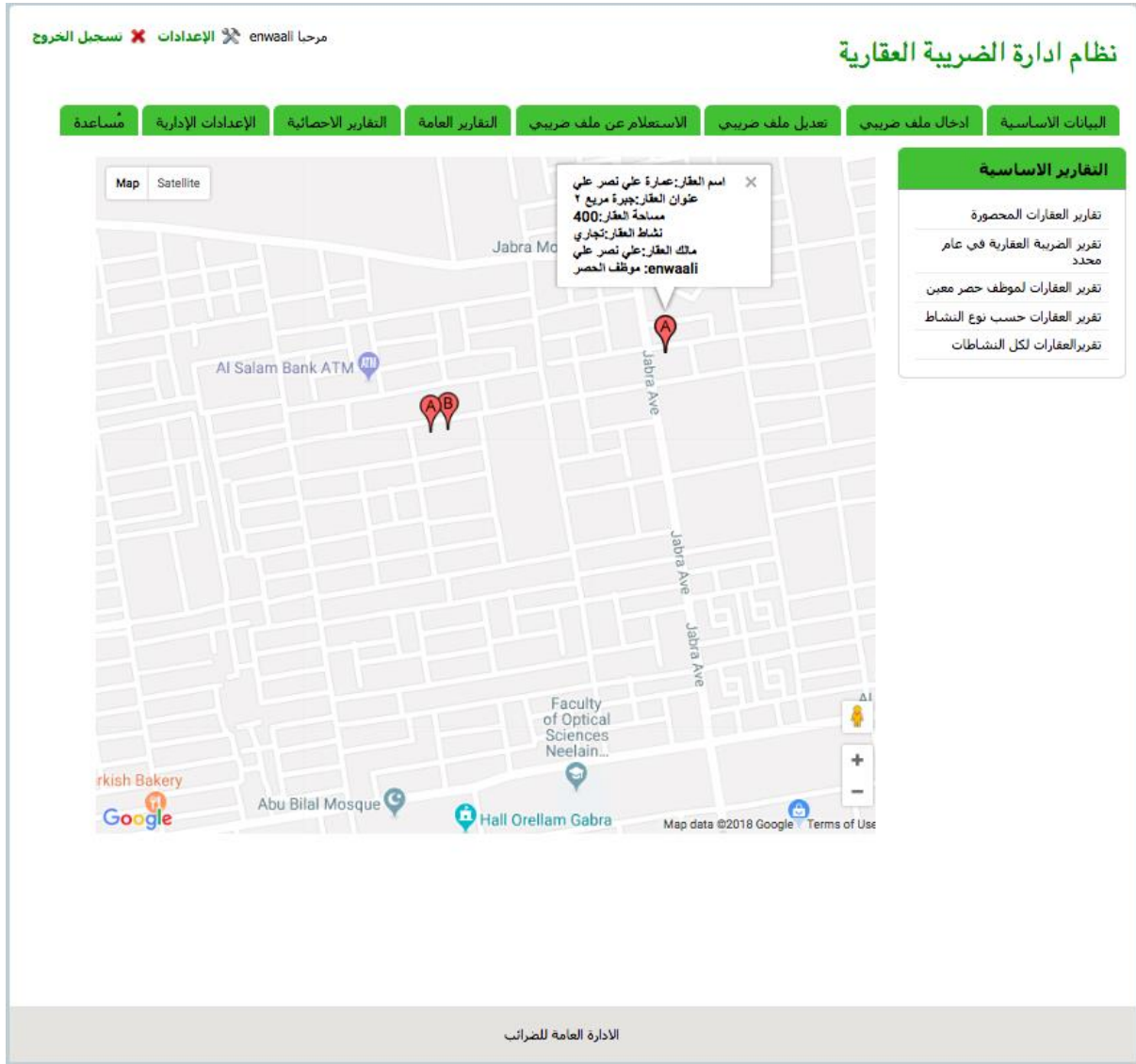
من خلال الشاشة الموضحة في الشكل (5) يمكن لمستخدم النظام ادخال البيانات الأولية للعقار من على الخريطة وذلك بالضغط على موقع العقار على الخريطة حتى يظهر نموذج إدخال البيانات الأولية والمتمثلة في : (اسم العقار، عنوان العقار، مساحة العقار، نوع العقار، نشاط العقار) فهذه البيانات التي يقوم بإدخالها فعليا مستخدم النظام، أما البيانات الخاصة بموقع العقار على الخريطة كخطوط الطول والعرض (latitude and longitude) فهذه يتم إدخالها بصورة تلقائية إلي قاعدة البيانات بمجرد الضغط على زر الإدخال.

2.7 شاشة تقرير العقارات المسددة للضريبة العقارية في عام محدد:

شكل (6): شاشة تقرير العقارات المسددة للضريبة العقارية في عام محدد

من خلال الشاشة الموضحة في الشكل (6) يتم إدخال عام محدد ومن ثم يتم إظهار العقارات المسددة للضريبة في العام المحدد على الخريطة وذلك من خلال الدبوس الأخضر المبين في الشاشة وبالضغط على أي من العقارات تظهر تفاصيله وتأريخ السداد والموظف المستلم والمالك والمستأجر إن وجد.

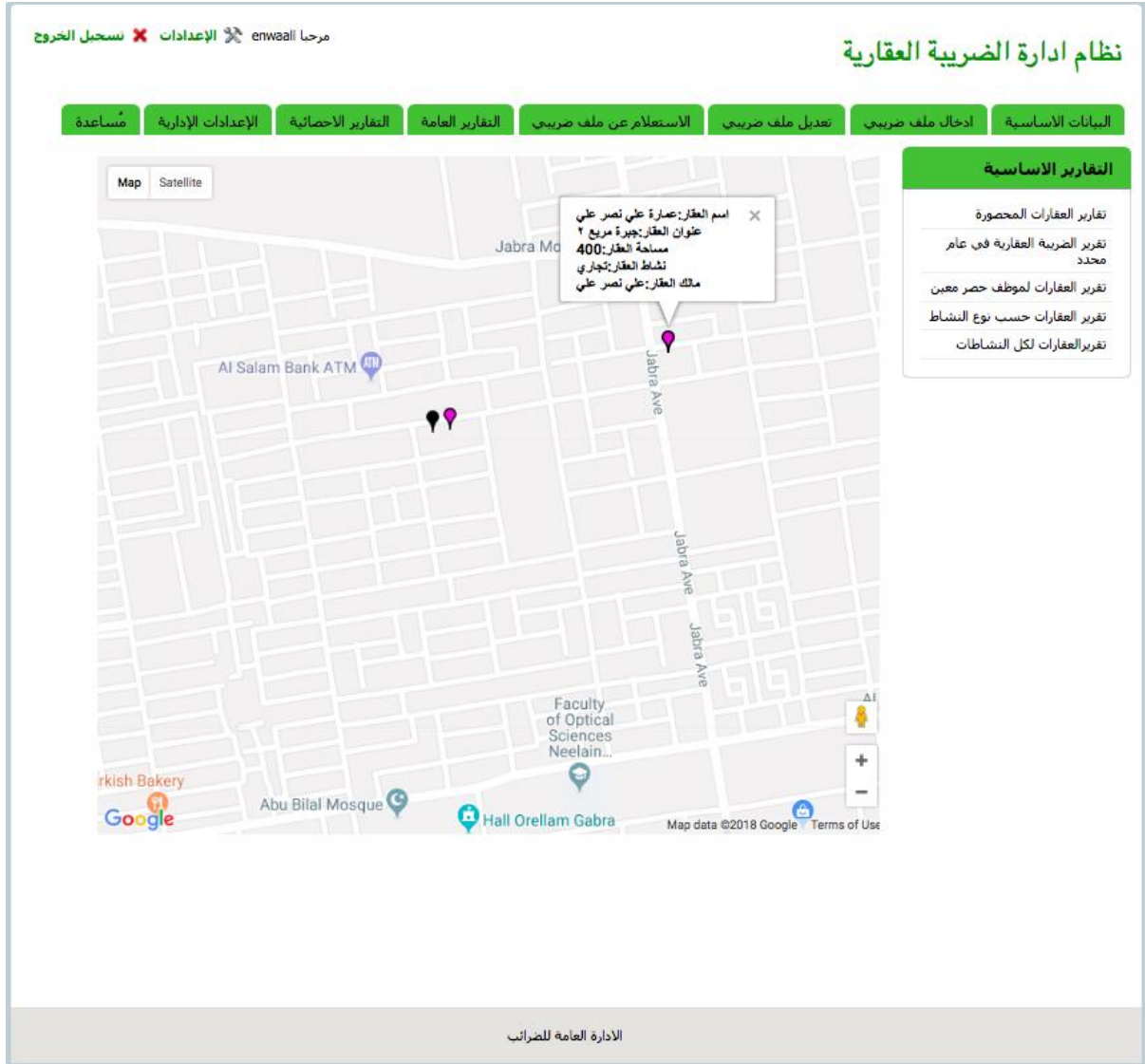
3.7 تقرير اظهار العقارات بحسب موظف الحصر:



شكل (7): شاشة تقرير إظهار العقارات بحسب موظف الحصر

من خلال الشاشة الموضحة في الشكل (7) يتم اظهار العقارات التي قام بحصرها موظف معين علي الخريطة وذلك من خلال الدبوس الأحمر المبين في الشاشة والذي يحمل الحرف الأول من اسم المستخدم الذي قام بعملية الحصر للعقار وبالضغط على أي من العقارات تظهر تفاصيله وتاريخ السداد والموظف الذي قام بالحصر والمالك والمستأجر إن وجد.

4.7 شاشة تقرير العقارات حسب نوع النشاط:



شكل (8): شاشة تقرير العقارات حسب نوع النشاط

من خلال الشاشة الموضحة في الشكل (8) يتم إظهار العقارات حسب النشاط المعين على الخريطة وذلك من خلال الدبوس المبين في الشاشة بحيث إن كل نشاط يحمل لون مختلف للعقار على الخريطة.

8. النتائج:

من خلال تطبيق هذا النظام لدى إدارة الضرائب العقارية سوف تنخفض تكلفة تحصيل الضريبة العقارية، بحيث نجد النظام يخدم إدارة الضريبة العقارية على مستويين من خلال إدارة بيانات الممولين الموجودة

على قاعدة البيانات وأيضاً اظهار ذلك على واجهات خرائط قوقل Google Maps، وأيضاً إظهار البيانات على خريطة قوقل يأخذ عدة اشكال وتفسيرات مختلفة، فمن إبرز نتائج هذا البحث ما يلي:

- حصر جميع العقارات الخاضعة للضريبة العقارية بحسب نشاطها وكذلك الموظف الذي قام بعملية الحصر.

- إدارة بيانات مالكي العقارات الخاضعة للضريبة العقارية.
- إدارة بيانات مستأجري العقارات الخاضعة للضريبة العقارية.
- التعرف على العقارات المسددة وغير المسددة لضريبة العقارية.

9. التوصيات:

بعد النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتغذية الراجعة ، يرى الباحثون بضرورة تعزيز وتحسين فرص وجود واستخدام تقنيات Google MAPS في المجالات التي يتضمنها توضيح المواقع علي الخريطة بشكل خاص وبقية المجالات التي تتعلق بتحصيل الضرائب من خلال:

1. تكامل نظام مصلحة الاراضي مع نظام تحصيل الضرائب العقارية.
2. الاعتماد والتوجه نحو بناء واستخدام أنظمة تعتمد على Google Maps في جميع المصالح الحكومية.
3. وضع برنامج تدريبي على استخدام Google Maps من قبل أصحاب المصلحة.
4. توفير المتطلبات اللازمة لتكامل نظام حصر وتقدير الضريبة العقارية مع نظم المعلومات الحكومية لزيادة سرعة ودقة وجودة مخرجات اتخاذ القرار .
- 5.

10. الخاتمة:

من خلال تطبيق تقنيات نظم المعلومات الجغرافية مثل خرائط قوقل تم جمع بيانات جميع العقارات الخاضعة للضريبة وبعد معالجة هذه المعلومات على الخريطة تعطي متخذ القرار صورة شاملة عن جميع العقارات الخاضعة للضريبة في منطقة معينة، مما يزيد من الحصول على معلومات ذات فائدة أكبر تعطي متخذ القرار فرصة اتخاذ قرار أفضل واستخدام وسائل جديدة وحديثة في مجال الضرائب العقارية .

المراجع:

1. Dennis , Wixom , Roth , Systems Analysis & Design , Fifth Edition , John Wiley & Sons , United States of America , 2012.
2. Kevin Roebuck, "Systems Development Life Cycle (SDLC)", Tebbo, Australia, 2011.
3. Jason lengstorf , PHP for Absolute Beginners , springer – verlag New York 2009.

-
4. A. Abdul-Rahman, M. Pilouk, Spatial Data Modeling for 3D GIS, 2008, 1 edition, Springer Berlin Heidelberg New York.
 5. Brett D. McLaughlin, Gary Pollice & David West, Object Oriented Analysis & Design, O'Reilly Media, United States of America, 2007.
 6. Stair, R.M., Principles of Information Systems: A Managerial Approach, Ninth Edition, Boyd & Fraser Publishing Company, Boston, United States of America, 2007.
 7. Michael Purvis, Jeffrey Sambells, and Cameron Turner, Beginning Google Maps Applications with PHP and Ajax from Novice to Professional, 2006, 1 edition, Apress.
 8. Welling, Luke, and Laura Thomson. PHP and MySQL Web development. Sams Publishing, 2003.

ورقة عملية: (بعنوان أحكام عقد البيع الالكتروني)

دراسة تحليلية مقارنة

إعداد: د. عبدالرحمن أحمد المساعد - أستاذ مساعد

جامعة النيل الأبيض

مستخلص الدراسة

لقد تطرقت هذه الدراسة لموضوع عقد البيع الالكتروني الذي يتم إبرامه عبر الانترنت - خلصت الدراسة إلى أن ذلك العقد هو عقد يخضع لنفس القواعد و الأحكام العامة الواردة في النظرية العامة للعقود والتي تنظمها نصوص القانون المدني بوصفه الشريعة العامة التي تضبط كافة المعاملات المدنية بشتى أنواعها , فعقد البيع عبر الانترنت عقد يتم بالتراضي بين أطرافه ولكن يتميز بأنه عقد يتم بين غائبين وكذلك يتميز بعدة سمات منها بأنه عقد مبرم عن بعد ويتم إثباته ووفائه بطريقة خاصة ويتسم دائماً بالطابع الدولي , وطبيعة العقد المبرم عن طريق الانترنت يمكن أن تكون عقود إذعان تارةً ، وعقود رضائية تارةً أخرى حسبما يكون المجال والتكييف القانوني لكل عقد. وكذلك هذا العقد يتم بين غائبين من حيث المكان أم من الزمان يتم التعاقد بين حاضرين إلا إذا كان هناك فاصل زمني يفصل ما بين الإيجاب والقبول , وإن عقد البيع عبر الانترنت ينبغي أن يكون مشروعاً في المحل والسبب ويصدر من شخص كامل الأهلية تخلو إرادته من أي عيب من عيوب الإرادة

Abstract

This study comes under the address of compromising in the deals of electronic trades, considering that compromising is the base to establish deals, it goes around the idea of willing and how to express it by ways of approval and acceptance using modern electronic means that are different in its nature it gives speed to accomplishment and properties from other traditional means and execution so to make a big ratio of overall accomplished deals.

The importance in expressing wills becomes clear in compromising being the base and essence of deals process, as it goes hand to hand with the Islamic legislation spirit, electronic compromising found strong solid floor to be accepted and used. As of it the majority of electronic deals became confined to the special provisions of compromising.

The compromising research also takes on existence of electronic will and expressing it by the ways of offering and approval. The range of validity of this will is to create commitment in the deals of electronic trades, and mark the deal board concepts, images, nature and circumstances facing two wills in it.

The research reached a lot of results which are:

- Significant increasing of electronic trades and not limiting on accomplished deals from the internet.
- Two dealers must express their wills on electronic trades deals in any ways possible, as long as this mean shows in an affirmative way the true goals which has been agreed.

It also reached some recommendations, most important of it is:

- The researcher is recommended to take time measurements to distinguish contracting between two presents and two absents, it's the most suitable way

because of it's flexibility and ability to keep up with the development on used means to make deals.

Necessity to expand by using the theory of apparent situation is to fix the problem of determining the identity of parties of contractual relationships and the extent of their eligibility to make deals by the internet.

مقدمة

تلعب تكنولوجيا الاتصالات دوراً بارزاً ومحورياً في شتى ظروف الحياة في العصر الحالي - حيث أصبح الانترنت وسيلة فعالة يتم من خلالها إبرام العقود بمختلف أنواعها الشيء الذي يختصر الوقت المهدد في قطع المسافات الجغرافية بين أطراف التعاقد ، حيث يمكن من خلال الانترنت أن يتعاقد الأطراف من بقاع مختلفة ومتباعدة جغرافياً ولكن يتم التواصل بينهما في توقيت واحد عبر استخدام وسيلة الانترنت فيما يتعلق ببند التعاقد وكافة شروط العقد مما يؤدي إلى إبرام العقد وتحقيق أركانه رغم

أن الأطراف لا يجمعها مجلس عقد جغرافي واحد دون التواجد المادي والشخصي في موقع الحدث " أي مجلس العقد " .

لذا فقد وجدت شريحة التجار وغيرها من شراخ المجتمع ذات الصلة بإبرام العقود ميزات كسب الوقت وتوفير جهد وعناء ومشقة التنقل عبر المسافات المحلية والإقليمية والعالمية الشيء الذي فتح أفاق أرحب ل نهضة وتطور العقود عبر شبكة الانترنت وهي ما يسمى بالتجارة الالكترونية والتي برزت في ثمانينيات القرن العشرين .

وتبعاً وعطفاً على التقدم التي إعتري تكنولوجيا الاتصالات كان بديهياً أن يواكب ذلك التطور تطوراً في التشريعات المنظمة للعقود وتنزيل أحكامها على واقعات هذه النهضة من خلال فقه قانوني يستوعب تلك الظواهر ويصوبها عبر قوالب وتشريعات قانونية تضبطها وتحد من انحرافها عن مقاصدها المتمثلة في السرعة دون إخلال أو خلل أو ذلك . لذلك بدأ الاهتمام لهذا المتطلبات من خلال تصدي المشرع في وضع تشريعات تواكب ذلك التطور الذي لحق بالتجارة وعقودها الالكترونية على وجه الخصوص .

واستناداً على ذلك الاهتمام الدولي والإقليمي والوطني بشأن وضع تشريعات تحكم عقود التجارة الالكترونية ، فقد لجأت الأمم المتحدة من خلال لجنة مختصة بالقانون الدولي حيث سعت إلى استصدار قانون نموذجي يحتذى به من قبل بقية التشريعات في دول العالم . وعطفاً على ذلك صار عقد البيع عبر الانترنت من أحدث صور التعاقد على الإطلاق من خلال العقود الالكترونية الشيء الذي ألقى بظلاله على نظرية العقد في القانون المدني من خلال مدى قدرة قواعد تلك النظرية لضبط ومسايرة تلك الصور الحديثة للعقود

أهمية الدراسة :

من المعلوم أن نظرية العقد قد أخذت حظها الوافر من الدراسات القانونية والجهود الفقهية على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي إلا أنا ما طراً من تطورات تكنولوجية قد أصبح يمثل تحدي كبير في مواجهة المفاهيم التقليدية في إبرام العقود ، إذ أصبح من الضرورة بمكان يحث مدى مواءمة تلك النظرية للتطور الذي لحق بمجال العقود التجارية خاصة وأن دخول العقود الالكترونية في محيط التعاملات بشتى أنواعا الشيء الذي حتم التدخل التشريعي والفقهي لمواكبة تلط الطفرة

ويعتبر موضوع هذه الدراسة من الموضوعات المهمة في الآونة الأخيرة لما له من تعقيدات في محيط التجارة الالكترونية - لذا فإن من الأهمية تسليط الدراسات على هذا الجانب المهم لوضع حلول للمشاكل التي تعترضه خاصة بين أطراف غير متواجدين من حيث المكان ولكنهم على اتصال من حيث الزمان .

كما إن لهذا الموضوع أهمية بالغة من الناحية النظرية والعملية على حد سواء ، حيث يعالج الموضوع مفهوم العقد عبر شبكة الانترنت من حيث تعريفه وخصائصه وانعقاده ، ومن الناحية العملية يؤكد الواقع تزايد الحركة الناشطة في مجال التجارة الالكترونية الشيء الذي يستدعي إيجاد وسائل وآليات وتشريعات تحمي كل من يتعاقد عبر الانترنت وخصوصاً في ظل النص التشريعي الذي ينظم عملية التعاقد عبر شبكة الانترنت لما لهذا العقد من خصوصية تجعله يختلف عن العقود العادية . كما أن إبرام العقود عبر شبكة الانترنت يخفف المصروفات الناتجة عن إجراءات التعاقد المباشر . هذا فضلاً عن ميزات سرعة شبكة الانترنت وما توفره من كسب لوقت دون الإهدار .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى التصويب في محاولة لتحديد الطبيعة القانونية لعقد البيع عبر الانترنت وسماته العامة وخصائصه وأوجه الاختلاف بين هذا العقد وسائر بقية العقود الأخرى وبيان كيفية الإيجاب والقبول وتحديد زمان ومكان العقد عبر الانترنت وبصفة عامة كشف النقاب والغموض الذي يحيط بتلك العقود ، فضلاً عن إيجاد أطر قانونية وعملية لتشكل سياج حماية للأطراف المتعاقدة الشيء الذي يؤدي لتزايد أعداد المتعاقدين عبر الانترنت

مشكلة الدراسة:

كم المعلوم أن عقد البيع عبر الانترنت من العقود التي تتدرج في سياق العقود المبرمة عن بعد بين متعاقدون غائبون أي ليسوا في وضعية الالتقاء المتزامن فيما بينهم لذا فإن هذا المر يشكل حزمة إشكالات على الصعيد القانوني عند إنشاء عقد - وكذلك مدى قيام عقد البيع عبر الانترنت على ذات الأركان التي يقوم عليها العقد التقليدي ، وأيضاً فيما إذا كان العقد الالكتروني عقد رضائي أم عقد إذعان

، وما هي الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بشروط و أركان هذا العقد والمسئولية المترتبة على ذلك الإخلال .

هذا فضلاً عن إشكالية فيما إذا كان مفهوم الإيجاب والقبول في هذا القيد يختلف عن عقد البيع التقليدي وزمان ومكان إبرام العقد وأهلية أطرافه .

كل ذلك يشكل مشكلات تستدعي تسليط الضرر على هذا الموضوع وضرورة الإلمام بالجانب الفني والتقني لشبكة الانترنت لدى المهتمين بالدارسات القانونية .

نهج الدراسة :-

يتبع حسب مقتضيات هذه الدراسة إتباع المنهج الوصفي وذلك من خلال بيان معالم وعناصر النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بموضوع إبرام عقد البيع عبر الانترنت . كذلك المنهج المقارن متى ما تطلب الأمر ذلك لمقارنة القواعد العامة للعقد لكل من قانون المعاملات المدنية السوداني ب1984م وقانون الأونستيرال النموذجي ل1996م.

خطة الدراسة :

على ضوء ما سلف فإن الدراسة لهذا الموضوع ستقسم إلى مباحث عدة خاتمة ونتائج وتوصيات .

المبحث الأول

مفهوم عقد البيع وخصائصه

مقدمة:

لا شك أن عقود البيع عبر الانترنت تشهد تزايداً متزايداً في سرح المعاملات المدنية والتجارية بفضل دخول عوامل التقنية في شتى المجالات ومساقات الحياة في الوقت الحاضر حيث بانث تلك العقود الالكترونية تمثل كماً هائلاً ونسبة عالية من حجم التداول التجاري في العالم ويرجع ذلك لسهولة وسرعة إبرام هذه العقود .

ونتيجة لانتشار وسائل الاتصال بمختلف مسمياتها تم استخدام الانترنت كوسيلة لإبرام عقود البيع لما تحققه من سرعة وسهولة ويسر بين المتعاقدين .

ونتيجة لتزايد هذه العقود صوبت الأنظار الدولية صوب إيجاد تشريعات دولية تحدد مفهوم هذه العقود ووضع الحلول لما يغشاها من مشاكل.

ومن أبرز هذه الجهود الدولية مجهودان الأمم المتحدة في لجنة القانون التجاري الدولي (الأونسترال) التي أعدت قانوناً نموذجياً للتجارة الالكترونية في عام 1996م استهدف وضع قواعد نموذجية موحدة لمتطلبات التجارة الالكترونية . ونادي هذا القانون الدول بسن تشريعات مستقلة لتنظيم العقود عبر الانترنت والقيام بإصلاحات تشريعية لذا بدأت الدول في وضع تشريعات بالعقود الالكترونية تباعاً .

مفهوم مصطلح التجار الالكترونية :

من الصعوبة بمكان وحسب التشريعات التي عالجت التجارة الالكترونية وضع تعريف مانع جامع لهذا الموضوع .فهنالك اتجاه يذهب إلى تعريفها بأنها عقود البيع والشراء التي تتم عن ريق الكمبيوتر^{xlix}

كما أن هناك اتجاه وفريق يرى بأنها كل المبادلات التجارية التي تعتمد على تبادل المعلومات عبر شبكة اتصال لاسلكية سواء تلك التي تتم عبر الانترنت أو غيره من وسائل الاتصال الأخرى ، كالفاكس والتلكس أو الهاتف .

وفي تعريف منظمة التجارة العالمية ورد بأن التجارة الالكترونية هي عمليات إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات عر شبكة الاتصال^{xlix} وقد عرفها جانب من الفقه بأنها " عرض المشروعات للمنتجات

والخدمات على موقع للانترنت بغرض الحصول على طلبات من العملاء " وعلى التعريف تعتبر التجارة الالكترونية صورة من صورة الدعاية والإعلان وطلب المنتج أو الخدمة بطريقة الكترونية , وفي التشريعات العربية في مجال التجارة الالكترونية فقد أصدرت بعض الدول قانوناً خاصاً للمعاملات الالكترونية . ورد من خلال تلك التشريعات تعريفات متباينة حول مفهوم العقود والتجارة الالكترونية نذكر منها على سبيل المثال :-

ففي الأردن لم يضع قانون المعاملات الالكترونية الأردني ل2001م تعريفاً للتجارة الالكترونية ولكنه عرف العقد الالكتروني بأنه " الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كلياً أو جزئياً^{xlix} وفي السودان صدر قانون المعاملات الالكترونية ل2007م وعرف المعاملات الالكترونية بأنها " العلاقات والتصرفات المالية والأحوال الشخصية وسائر المسائل القانونية غير الجنائية بما في ذلك التصرفات الفردية أو العقود التي يتم إبرامها كلياً أو جزئياً عن طريق رسالة البيانات الالكترونية^{xlix} . وهكذا فإن التجارة الالكترونية تضم طائفة واسعة من الأنشطة سواء تم ذلك النشاط عبر الانترنت أو عبر وسائل الاتصالات الأخرى . ولكن شبكة الانترنت تعتبر من أحدث الوسائل في الاتصالات التي يتم استعمالها في مجال التجارة الالكترونية . ويتم عقد البيع عبر الانترنت سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً أي يبرم عبر الانترنت وينفذ خارجه مثل الأشياء المادية التي يقتضى تسليمها ذلك مع العلم بأن هناك عقود يتم إبرامها وتنفيذها عبر الانترنت كعقود الاشتراك والخدمات والبرامج . وعطفاً على ما سبق يمكن تعريف التجارة أو عقد التجارة الالكترونية بأنه عقد يتم إبرامه عبر شبكة الانترنت بين متعاقدين غائبين سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو الدولي .

تعريف عقد البيع الالكتروني :-

العقد لغة :

العقد لغة يعني عدة معاني تفيد في مجملها الشد والربط والعقدة هي ما عقد عليه أي محل العقد .^{xlix}

وأن العقد شريعة المتعاقدين أما حيث تكوينه فإنه إما أن يكون رضائياً أو شكلياً أو عينياً .

ومن حيث الأثر غما أن يكون ملزم للأطراف أو ملزماً لطرف دون الآخر .

وإما أن يكون عقد معاوضة أو عقد تبرع وكذلك عرف العقد بأنه كل اتفاق يتم بمقتضاه التزام شخ أو أشخاص في مواجهة آخرين بغطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.^{xlix}

وفي قانون المعاملات المدنية السوداني ل1984 ورد نص المادة (33) ليعرف العقد صراحة بالقول " العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه وترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر " ^{xlix}

إذن العقد هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه .

البيع لغة واصطلاحاً :

البيع لغة مقابلة شيء بشيء ^{xlix}

والبيع اصطلاحاً هو مبادلة مال بمال تمليكاً أو تملكاً ^{xlix}

البيع اصطلاحاً : فهو عقد بمقتضاه يلتزم احد طرفيه بأن يسلم شيئاً على أن يلتزم الآخر بدفع الثمن ^{xlix}
الانترنت :-

يمكن تعريفه إيجاز بأنه شبكة الاتصال أو الشبكة العنكبوتية (11)

العقد عبر الانترنت :-

هو عقد يخضع في تنظيمه للقواعد والأحكام العامة التي تنظمها النظرية العامة للعقد ، فهو يتم باتفاق والتراضي ويتميز بأنه عقد يبرم بين غائبين باستخدام وسائط الكترونية من اجهزة وبرامج معلوماتية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة التي تعمل آلياً وتلقائياً بمجرد إصدار أوامر التشغيل ^{xlix}
فالعقد الالكتروني يتم بواسطة الاتصالات الالكترونية عن بعد بدون التواجد الجسماني ، ويتم ذلك عبر الدخول لشبكة الانترنت - وهي شبكة سمعية وبصرية .

ومن هنا عرف الجانب من الفقه الأمريكي العقد الالكتروني بأنه " هو ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشتري "

خصائص عقد البيع الالكتروني :-

يمتاز عقد البيع الالكتروني والذي يتم عبر الانترنت بعدة سمات :-

أولاً: عقد البيع عبر الانترنت عقد الكتروني

وهي خاصية يختص بها هذا العقد ذلك لأنه يتم إبرامه عبر الانترنت فالانترنت هو الوسيلة الأحدث من بين وسائل الاتصال القائمة على التقنيات الالكترونية والتي تستعمل الكمبيوتر ذات البنية الالكترونية الموصولة عبر شبكات الاتصال عن ريق الأقمار الصناعية .لذا فإن عقد البيع الذي يبرم عبر شبكة الانترنت هو عقد الكتروني بالمعنى الفني والقانوني .

ثانياً: عقد البيع عبر الانترنت من العقود المبرمة عن بعد

عقد البيع الالكتروني هو عقد يبرم غائبين وهذا ما يميزه بأنه عقد يتم بين متعاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي حيث يتم التعاقد عبر وسائل الاتصال التكنولوجية - ولذلك فهو ينتمي لطائفة العقود عن بعد . حيث يتم تبادل الإيجاب والقبول بأسلوب الكتروني مما يجعل مجلس القد افتراضي - ويتم تسليم المبيع إما عبر الانترنت سواء كان محل العقد معلومات خدمية أو خارج الانترنت إذا كان محل العقد أشياء مادية .

وعلى اعتبار أن عقد البيع عبر الانترنت يتم عن بعد يترتب على ذلك أن كلا المتعاقدين لا يستطيع التأكد من شخصية الآخر - كما لا يستطيع المشتري التأكد من معاينة البضاعة محل العقد وبالتالي لا بد أن يلتزم البائع بتمكين المشتري من معاينة المبيع.^{xlix}

ولما يكتنف تلاقي الإرادتين اللتان تصدران من المتعاقدان بشكل غير متعاصر بحيث يصدر الإيجاب ويعقبه القبول , بعد مرور فترة زمنية ، هذا بالإضافة إلى صعوبة التحقق من المستندات ومكان إبرام التصرفات الشيء الذي يستدعي وضع قواعد خاصة بحماية المستهلك في هذه العقود التي يبرم بين متعاقدين حاضرين في مجلس عقد واحد يصدر الإيجاب والقبول في نفس مكان العقد ونفس الجلسة .^{xlix}

ثالثاً: العقد الالكتروني يتم إثباته ووفائه بطريقة خاصة :-

تعتبر الكتابة العادية هي الأساس في الإثبات باعتبار أ المحررات الرسمية والعرفية هي التي تجسد الوجود المادي للعقد العادي ولا تعد الكتابة دليلاً كاملاً للإثبات إلا إذا كانت موقعه بالتوقيع من الأطراف الملزمة سواء كان التوقيع بالإمضاء بخط اليد أو البصمة بالأصبع أو الختم وهذا ما عرفتة النصوص القانونية القائمة على إثبات المعاملات العادية^{xlix}. أما على صعيد المعاملات الالكترونية فإن النصوص التي تعالج ذلك عبر الانترنت فقد عرفت شكلاً آخر من التعامل بنوع جديد من التوقيع بأسلوب الكتروني والذي أطلق عليه التوقيع الالكتروني .

أما من حيث الوفاء فقد حلت النقود الالكترونية محل النقود العادية عن طريق البطاقة الذكية على سبيل المثال لا الحصر التي يمكن تثبيتها على الحاسب الآلي الشخصي أو تكون قرصاً مرناً في الحاسب الآلي ليتم نقل القيمة المالية منه وغليه عبر الانترنت .

(Electronic Fund transfer)تسمى أحياناً عملية تحويل الأموال إلكترونياً عبر شبكة الانترنت بين أطراف العقد

رابعاً : العقد الالكتروني يتسم دائماً بالطابع الدولي :-

وذلك لأن الطابع العام لشبكة الانترنت عالمي ويجعل معظم دول العالم في حالة اتصال دائم الشيء الذي يسهل عملية إبرام العقد بين أطراف دولة ما وآخر في دولة أخرى^{xlix} (on line)

فالعقد الدولي هو الذي يمس مصالح التجارة الدولية . عكس العقد الوطني الذي تتوطن كل عناصره في دولة واحدة ويمكننا القول أن معيار الدولية يتحقق حتى ولو كان أطراف المعاملة داخل دولة واحدة ذلك لأن مزود Data processor الخدمة ،أو معالج البيانات (internet provider)

أو ناقل البيانات (Data tramsterer)

خامساً : إمكانية تنفيذ العقد الالكتروني عن طريق الانترنت :

يتميز العقد الالكتروني عن العقد التقليدي بأنه يمكن أن يبرم وينفذ عبر الانترنت بدون حاجة إلى الوجود المادي ، إذ بفضل شبكة الانترنت يمكن تسليم برامج الكمبيوتر والكتب والتسجيلات الموسيقية والأفلام

والاستشارات الطبية والقانونية كما يمكن الوفاء بالثمن أو المقابل المادي عن طريق النقود الالكترونية والبطاقات البنكية .

سادساً: العقد الالكتروني عقد يمكن العدول عنه :

وهذا عكس العقود العادية التي تعتبر ملزمة لأطرافها بمجرد إقتران الإيجاب والقبول في مجلس العقد ، أما في العقود الالكترونية ونظراً لأن المستهلك في العقد الالكتروني ليس لديه إمكانية الفعلية في معاينة السلعة أو الخدمة ذلك لأن التعاقد يتم عنة بعد - لذا فإنه يجب أن يتمتع بحق العدول.^{xlix}

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني

مقدمة :

بما أن عقد البيع الالكتروني يتم إبرامه من على البعد بين المتعاقدين ، فإنه هناك مفاوضات تجري قبل إبرامه وهي مرحلة تسبق مرحلة انعقاد العقد وتهدف لتعريف كل طرف بما يترتب عليه من التزامات تجاه الطرف الآخر وماله من حقوق يتوجب الحصول عليها

الطبيعة القانونية لعقد البيع الالكتروني :-

يمتاز عقد البيع الالكتروني بعدة خصائص كما ورد فيما سبق ولذلك فإن هذه الخصائص ينبغي الإمعان فيها لمعرفة الطبيعة القانونية لهذا العقد .

ونظراً لخصوصية العقود المبرمة عن بعد ومنها على وجه الخصوص عقد البيع عبر الانترنت فإن طبيعتها القانونية أثارت كثير من الجدل القانوني حول ما إذا كانت تمثل عقود إذعان أم عقود رضائية تقوم على رضا الأطراف فأختلف الفقهاء حول ما إذا كانت هذه العقود عقود إذعان أم لا فذهب اتجاه إلى أنها من تطبيقات عقود الإذعان ويمثل هذا الاتجاه الانجليزي والفرنسي الحديث .

ومعلوم أن عقد الإذعان هو ذلك العقد الذي يضع فيه أحد أطرافه بنوده وما يتحمل فيه كل طرف من التزامات وماله من حقوقه دون أن يكون لطرف الآخر حق مناقشه تلك البنود او م وضع فيها من التزامات وما استحق له من حقوق.^{xlix}

وجاءت عقود الإذعان وليدة لتطور في الحياة الاقتصادية الحديثة تماشياً واستجابة لسرعة إبرام مثل هذه العقود دون تلكؤ أو مناقشة بين أطراف العقد ، ومعلوم أن عقود الإذعان تمتاز بأن أحد أطرافها يكون في مركز اقتصادي متفوق لما يتمتع به من احتكار قانوني فعلي وعدة يتعلق موضوع ومحل قانون الإذعان بسلع أو خدمة تعتبر من الضروريات لمستهلكين (شركات المياه والكهرباء) والتأمين لأنهما يعتبران من الأساسيات لأفراد والتي غالباً ما تتعدى المنافسة حولها الشيء الذي يجبر الأفراد على التسليم بالشروط العامة المقررة التي تضعها الشركات المتنافسة فيها، هذا فضلاً عن أن الإيجاب في عقود الإذعان يكون عاماً و موجه لجمهور كافه ويحتوي على شروط مفصلة لا تقبل المناقشة وطالما ان العقد الالكتروني متعلق بسلعة ضرورية لا يمكن لمستهلك الاستغناء عنها بالتالي وصف بأنه من عقود الإذعان.^{xlix}

العقد الالكتروني عقد رضائي

لا شك أن العقد الرضائي هو العقد الذي توضع بنوده والتزاماته طرفيه وحقوقهم لما استقرت عليه المفاوضات التي تمت بينهما وتكون متكافئة.

ويرى بعض الفقهاء أن العقد الالكتروني هو عقد رضائي بعيد كل البعد عن عقود الإذعان لما يتمتع به كل طرف من حرية من إبرام العقد أو العدول عنه⁰

ومما سبق نجد انه لا يمكن التسليم واعتبار أن العقد الإلكتروني عقد إذعان بشكل مطلق أو عقد رضائي مطلق، وكل عقد ينبغي النظر إليه منفرداً لتكييف الطبيعة القانونية له سواء كان عقد إذعان أو عقد رضائي.^{xlix}

ونرى ان المفهوم الحديث لعقد الإذعان والذي يكتفي بأن يكون العقد قد تم تجهيزه مسبقاً من قبل الموجب مع عدم إمكانية مناقشة الشروط الواردة .

وعليه أن المفهوم أعلاه يتلاءم أكثر مع العقد الالكتروني وهنا يجدر التفريق بين الآلية التي ينعقد فيها العقد الالكتروني على شبكة الانترنت ، فإذا تم التعاقد بواسطة البريد الالكتروني أو من خلال محادثة أو باستخدام وسائل السمعية المرئية ، فالعقد يكون رضائياً ، فالطرفان

يتبادلان الآراء ووجهات النظر عبر الرسائل الالكترونية ويستطيع الطرفان التفاوض بسهولة ويسر .

ولكن التعاقد عن طريق الويب التي تستخدم عادة عقود نموذجية لها شروط معدة مسبقاً ولا يترك للموجب مجال للتفاوض حول wap ما ورد فيها ، فتكون بالتالي عقود إذعان .

مراحل انعقاد العقد الالكتروني:

معلوم أن الرضا هو قوام أي عقد والتراضي ينصرف إلى إنشاء الالتزام وكل التزام لا بد له من محل وسبب وهذا هو العقد وفقاً للنظرية العامة للعقود^{xlix} ، أما بالنسبة للتعاقد الالكتروني عبر الانترنت فلا يثير ركن المحل مشاكل قانونية خاصة ، سوى النقطة الخاصة بالأشياء التي يجوز أن تكون محلاً للتعاقد عبر الانترنت لوجود قيود على تداولها في بعض القوانين مثل " تداول الأسلحة النارية " كذلك الحال بالنسبة لركن السبب في التعاقد عبر الانترنت فالعقد عبر الانترنت ينبغي أن يكون سببه مشروع .

إذن يظل ركن التراضي هو الذي يثير مشاكل قانونية في التعاقد عبر الانترنت خاصة حول النقاء الإدارتين للمتعاقدين وكيفية التعبير عن الإدارة فمراحل انعقاد العقد الالكتروني تمر بعدة مراحل منها :-

1/ مرحلة التفاوض :-

ويعرف بأنه مرحلة يتم فيها تبادل الاقتراحات والمساومات والمكاتبات والتقارير الدراسات الفنية والاستشارية القانونية التي سبق التعاقد ليكون كل رف على بينة من أمره ، فالتفاوض مرحلة مهمة تسبق الإيجاب النهائي وتنتهي بمجرد صدور الإيجاب النهائي وتبرز أهمية التفاوض في أنه يذلل الصعاب التي تعترض الأطراف للإقدام على التعاقد باعتبار أن العقد الالكتروني ينعقد دون حضور مادي للطرفين الشيء الذي يحتم التحقق من هوية الأطراف وطبيعة محل العقد و ضمانات الوفاء بالالتزامات . وكذلك تلعب المفاوضات دوراً مهماً لتفسير بنود الاتفاق في حالة نشوء أي نزاع بشأنها مستقبلاً . وأي نزاع بشأن ما ورد في مرحلة التفاوض تترتب عليه مسؤولية عقدية وهذا ما ذهب إليه الفقه الألماني^{xlix} .

أما الرأي الثاني فذهب إلى أن المفاوضات أعمال مادية غير ملزمة ولا يترتب عليها أي أثر قانوني باعتبار أن كل مفاوض حر في قع المفاوضات دون أدنى مسؤولية وهو غير مطالب بتقديم مبرر لانسحابه وبالتالي لا يترتب على الطرفين أي التزام . فالعدول عن التفاوض لا يكون سبباً للمسؤولية إلا إذا كانت صدرت من الطرف المنسحب أفعال تتنافى مع الأمانة وحسن النية أو تترتب عليها ضرر يستوجب التعويض .

والرأي الراجح أن المفاوضات التي تسبق إبرام العقد تعتبر أعمال مادية غير ملزمة ولا يترتب عليها أي أثر قانوني في حالة العدول عنها إلا إذا تبين أن هناك ضرراً قد وقع من جراءها مما يترتب عليها مسؤولية عقدية أو تقصيرية حسبما يكون التكييف القانوني لكل حالة

ويتحقق الرضا في التعبير عن الإدارة بتوافق الإدارتين وتطابقها بقصد إحداث أثر قانوني محدد . بيد أن الإدارة مسألة نفسية غير قابلة للتقدير الموضوعي^{xlix}.

طرق التعبير عن الإدارة :

يمكننا استخلاص طرق التعبير عن إرادة أطراف التعاقد من خلال عدة صور وقرائن عبر الرسائل وتعتبر رسائل المعلومات المتبادلة بين الأطراف دليل على تعبيرهما عن إرادتهما .

ويجدر بنا الإشارة إلى المادة (3) من قانون المعاملات الالكترونية السوداني والتي أشار فيها المشرع السوداني بشكل صريح أن يتم التعبير عن الإرادة بوسائل الكترونية والتعبير عنها بواسطة الانترنت كذلك التعبير عن الإرادة قد يتم خلال المواقع الالكترونية أو ما يطلق عليه "الويب"^{xlix} وتتم هذه العملية من خلال زيارة العميل للموقع الالكتروني للبائع أو مقدم الخدمة وإتمام التعاقد بعد أن أصبحت مواقع "الويب" منتشرة للتسوق الالكتروني .

كذلك يعتبر البريد الالكتروني إحدى الصور أو الطرق للتعبير عن الإرادة عبر الانترنت من خلال شركات الاتصال مثل شركة أو غيرهما (yahoo) hotmail

هذا فضلا عن إمكانية أن يتم التعبير عن الإرادة عن طريق المشاهدة والمحادثة المباشرة بين أطراف العقد وهو ما عرف بطريقة التخاطب عبر شبكة الانترنت (chatting).

المبحث الثالث :

ركنا المحل والسبب في العقود الالكترونية

يعتبر المحل والسبب من أركان العقد وبالتالي فإن وجودهما ضروري لاكتمال أركان العقد وتحقيق وجوده .

أ/ محل العقد الالكتروني :

يميز الفقه بين محل العقد ومحل الالتزام ، فمحل الالتزام هو الشيء الذي يلتزم به المدين به - ومحل العقد في الواقع هو ركن في الالتزام لا في العقد .

أما المحل في عقد البيع هو العملية القانونية التي يراد تحقيقها عن طريق حزمة الالتزامات الناشئة من العقد . ومن البديهي أن يكون لكل عقد محل ولا يتصور أن هناك عقد بلا محل .

فإذا نظرنا إلى المحل من جهة البائع فهو المبيع أما إذا نظرنا إلى المحل من جهة المشتري فهو الثمن

لذلك يشترط في محل عقد البيع عبر الانترنت الشروط منها :-

1/ أن يكون المحل موجوداً 2/ أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين

3/ أن يكون محل العقد مشروعاً

(ب) السبب في عقد البيع عبر الانترنت :-

إن المقصود بالسبب الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه .

ولقد عرفه قانون المعاملات المدنية السوداني 1984م بأنه الغرض المباشر المقصود من العقد أي انه الباعث الذي يدفع الشخص للتعاقد إذ لولاه لما فكر الشخص في التعاقد ولا بد أن يكون السبب مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلاً بطلان مطلق لا تلحقه الإجازة .

كذلك أشارت المادة (84) من قانون المعاملات المدنية السوداني ل1984م ، أشارت للشروط الواجب توافرها في ركن السبب " بأن يكون السبب موجوداً وصحيحاً و مباحاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب " ^{xlix} (ج) الإيجاب والقبول في العقود الالكترونية :-

والإيجاب يعتبر الخطوة الأولى في إبرام كافة العقود منها عقد البيع الالكتروني عبر الانترنت عنصر القبول ويقترن القبول بالإيجاب مما يجعل العقد منعقداً عبر الانترنت . ^{xlix}

والإيجاب يعرف بأنه الإعراب عن الإرادة صراحةً أو ضمناً والإيجاب في العقود التي تتم عبر الانترنت يكون بالتعبير في إرادة الراغب في عرض السلعة أو الخدمة عن بعد من خلال شبكة الانترنت .

والجدير بالذكر أن قانون المعاملات الالكترونية السوداني ل2007م لم يعرف الإيجاب وترك تعريفه لقانون المعاملات المدنية لعام 1984م باعتبار أن الأخير يمثل الشريعة العامة في المعاملات المدنية والتجارة .^{xlix}

وعموماً فإن أغلبية قوانين التجارة الالكترونية لم تورد تعريفاً خاصاً للإيجاب عبر الانترنت يختلف في مضمونه عن تعريف الإيجاب التقليدي إلا كونه يتم عن طريق وسائل الكترونية بدلاً من الوسائل التقليدية .

والأصل أن الإيجاب الصادر من الموجب سبب له قوة ملزمة ، لذا يستطيع الموجب العدول عن إيجابه طالما أنه لم يقترن بقبول وقف مسوغات تبرر ذلك . وفي ذلك عبر الفقه الانجليزي بالقاعدة: (The general rule is an offer may be revoked at any time until it accepted)

ووردت القاعدة أعلاه في القانون الانجليزي " بأن الإيجاب يجوز الرجوع عنه في أي وقت قبل أن يقترن بالقبول^{xlix}

وقد أخذ قانون المعاملات المدنية السوداني ل1984م في المادة (38) " أنه إذا بين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد . "

كذلك نصت المادة (93) من القانون المدني على ذلك^{xlix} يستخلص مما سبق أن القوة الملزمة للإيجاب ، أنه ينطبق على الإيجاب عبر الانترنت ما ينطبق بميعاد يلتزم به الموجب ، أو لا يقترن بميعاد بالتالي يجوز للموجب العدول عن إيجابه في أي وقت شاء طالما لم يقترن بالقبول .

(هـ) القبول في عقد البيع الالكتروني :

الإيجاب لوحده لا يكفي لإبرام وإتمام العقود إذ لابد أن تقابله إرادة عقدية أخرى تتضمن قبولاً لهذا الإيجاب ، والعقود الالكترونية التي تبرم عبر الانترنت لا تختلف عن العقود التقليدية

مفهوم القبول عبر الانترنت :

القبول هو التعبير عن إرادة من وجه آلية الإيجاب بالإفادة عن موافقته على الإيجاب بالشروط التي تضمنها الإيجاب بحيث يترتب عليه انعقاد العقد .

ومما سبق نرى أن القبول هو الإرادة الحرة والنهائية في العقد الصادرة عن من وجه له الإيجاب المتضمنة النية القاطعة على عناصر الإيجاب والقاصرة بإنشاء الالتزام . والقبول عبر الانترنت لا يخرج عن مضمون هذه التعاريف سوى أنه يتم عن طريق وسائل إلكترونية من خلال شبكة الانترنت ويجب لكي ينتج القبول أثره في انعقاد العقد ، أن يتطابق تماماً مع الإيجاب في كل جوانبه وإلا فإن العقد لا ينعقد . ويمكن التعبير عن القبول بكل وسيلة لا تدع شك لدى الموجب .

والقبول عبر الانترنت يكون صراحة أو كتابة أو بالبريد الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل الإلكترونية ذات الصلة وخلاصة القول مما سبق أنه ليس هناك طريقة محددة يتم فيها التعبير عن القبول

شروط القبول عبر الانترنت :

لكي ينعقد الابد أن يتصف القبول بعض الشروط وذلك لكي ينتج أثره - ويمكن إجمال تلك الشروط في -:

1/ أن يصدر القبول والإيجاب لا زال قائماً أي لم يعدل الموجب عن إيجابه حتى لحظة صدور القبول .

2/ أن يتطابق القبول مع الإيجاب

وعليه استخلاص هذه الشروط من نص المادة (39) من قانون المعاملات المدنية السوداني ل1984م والتي تنص على " إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد دون أن يعين ميعاد القبول. لذا ، فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول في مجلس العقد ما لم يعدل الموجب من إيجابه. " ^{xlix}

وأضافت نفس المادة أعلاه من القانون المذكور بأن يسقط الإيجاب الصادر عن طريق الهاتف أو أي طريق مماثل إذا لم يقبل فوراً.

وعطفاً على ما سبق يتضح بأن الإيجاب يبقى قائماً في شبكة الانترنت في عدة حالات منها إذا حدد موعد لقبول الإيجاب فيجب أن يرتبط القبول بالإيجاب في هذا الموعد ، فإذا ما تأخر القبول من هذا الموعد فلن يعتد به . تطابق القبول للإيجاب هي من الشروط الهامة لإبرام العقد أي التقاء إرادتين وذلك حتى يعتد بالقبول وهذا ما أكدته المادة (42) من قانون المعاملات المدنية السوداني ل1984م .

والمقصود بالمطابقة ليس المطابقة التامة في الصيغة والألفاظ بل المطابقة في الموضوع على جميع المسائل الجوهرية التي يتضمنها الإيجاب .

مدى صلاحية السكوت للتعبير عن القبول عبر الانترنت :-

وفقاً للقاعدة العامة التي تنص على " لا ينسب لساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعتبر قبولاً " وهذا ما نصت عليه المادة 40 من قانون المعاملات المدنية السوداني ل1984م

والسكوت في حد ذاته موقف سلبي محض ولا يصح كوسيلة للتعبير عن الإرادة سواء كان في حالة الإيجاب أو القبول في العقود لأن التعبير عمل إيجابي والسكوت عمل سلبي - وهذا ما قضت به المادة (18) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع^{xlix}.

طرق القبول عبر الانترنت

قد يتم القبول عبر الانترنت بالكتابة او باستخدام التوقيع الالكتروني عبر البريد الالكتروني أو لفظاً عن طريق غرف المحادثة المباشرة بين الأطراف سواء كانت المحادثة مسموعة أو مرئية (chat room)

المبحث الثالث:-

زمان ومكان انعقاد العقد الالكتروني :-

من المعلوم في عملية التعاقد هو حضور الأطراف في مكان وزمان واحد وأن يتم الإيجاب والقبول عن بعد وذلك من خلال تواجد كل طرف من أطراف العقد في مكان يبعد عن المكان الذي يوجد به الطرف الآخر.

لذلك حظيت مسألة تحديد زمان ومكان عقد البيع الالكتروني باهتمام من الفقه والقضاء والتشريع ومعلوم أن زمان العقد هو الزمن الذي ينعقد فيه مجلس العقد بين الأطراف المتعاقدة لكي يتوافقا على شروط العقد ومجلس العقد يعرف بأنه زمان ومكان التعاقد (38) وهنالك نوعين من أنواع مجالس العقد " حقيقي وحكمي "

ويتضح مما تقدم توافر شرطين في مجلس العقد وهما : وهو الشرط المادي وهو إتحاد المكان حقيقة أو حكماً كما في العقد الالكتروني والشرط الثاني هو الشرط النفسي أي أن نتيجة إدارة كلاهما لبند العقد.

وتتثير مسألة تحديد مجلس العقد الالكتروني إشكالات تنتج من كونه المتعاقدان ليسوا في مكان واحد ، وزمان واحد أي غياب الوحدة في الزمان والمكان.

ولقد أخذ جانب من الفقه بمعيار الزمن للتمييز بين التعاقد بين حاضرين والتعاقد بين غائبين - حيث لا يوجد حاصل زمني في التعاقد بين حاضرين يفصل ما بين الإيجاب والقبول والعكس على ذلك في التعاقد بين غائبين .

ولكن تبعا لتقدم وسائل الاتصال المسموعة والمرئية فإن التعاقد عبر الانترنت أصبح في حكم التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان .

ويستنتج مما سبق أن الغالب في عقد البيع عبر الانترنت يتم بين غائبين من حيث المكان وحاضرين من حيث الزمان وتبرز أهمية تحديد الزمان والمكان لانعقاد العقد في كونها تحدد الوقت الذي يجوز فيه للموجب العدول عن إيجابه و الوقت الذي لا يجوز فيه العدول عن الإيجاب أو القبول لأنه إذا انعقد العقد فإنه لا يجوز نقضه إلا برضاء الطرفين أو لأسباب مقررة قانوناً , كذلك فإن أهمية تحديد زمان ومكان مجلس العقد تتطوي على تحديد اللحظة التي تترتب فيها آثار العقد كانتقال البيع للمشتري .

ومن أبرز ملامح أهمية تحديد مكان العقد أو مجلس العقد في تحديد القانون الواجب التطبيق الخاص بالعقود ويكون عادة هو القانون الذي أراده المتعاقدان وذلك وفقاً لمبدأ حرية الإرادة ويكون عادة قانون الجهة التي يتم فيها التعاقد وكذلك من أهمية تحديد محل العقد تحديد المحكمة المختصة بالفصل في أي نزاع يتعلق ببنود والتزامات الأطراف وقد نصت المادة 43 من قانون المعاملات المدنية السوداني ل1984م على أن التعاقد بين غائبين يعتبر قد تم في المكان والزمان اللذان يعلم فيها الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك .

و إجمالاً يمكن بشأن العقود الالكترونية التي تنعقد من خلال البريد الالكتروني يمكن القول بأن العقد ينعقد في اللحظة التي يعلم فيها الموجب بالقبول أي لحظة قيامه بفتح البريد الالكتروني والاطلاع على رسالة القابل^{xlix} , أما بالنسبة لمكان العقد الالكتروني فإنه يثير عدة إشكالات بسبب تكنولوجيا المعلومات المتوفرة في القضاء مما يصعب معه تحديد مكان العقد .ولكن نرى ومن أجل الارتقاء وازدهار التجارة

الالكترونية وتذليل الصعوبات لمواكبة السرعة بحيث يمكننا اعتماد مقر عمل الموجب كمكان لإبرام عقد البيع عبر الانترنت وزمانه في اللحظة التي تتسلم فيه القبول ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك^{xlix}

المبحث الرابع

صحة عقد البيع الالكتروني :-

لكي ينعقد العقد صحيحاً لا يكفي أن تكون الإرادة موجودة وأن يتطابق الإيجاب مع القبول بل يجب قبل ذلك أن تكون هذه الإرادة سليمة وغير مشوبة بعيب من العيوب التي تعتري الإرادة . فالإرادة لا بد أن تصدر من شخص كامل الأهلية أي أهلية الوجوب وأهلية الآراء .

والأهلية بوجه عام تعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزام وبالتالي فإن أهلية الوجوب يكتسبها الشخص من لحظة ميلاده حياً وحتى وفاته وتطبق أهلية الوجوب للشخص حتى ولو كان مجنوناً أو يافعاً. أما ما يعنيا الآن فهي أهلية الأداء وهي صلاحية الشخص لمباشرة الصلاحيات القانونية أو استعمال الحق وإبرام التصرفات وتثبت هذه الأهلية وفقاً لسن الرشد التي يقررها القانون ب 18 عام^{xlix}.

وتختلف سن الرشد فيها بتعلق بتجديدها من بلد لآخر . ففي السودان حددها القانون ب 18 عام وكذلك بريطانيا. أما في فرنسا ومصر فقد حددت سن الرشد ب 21 عام حسبما جاء في قوانينها .

ومعلوم أن بلوغ الشخص لا ينبغي بلوغه لسن الرشد مهما كانت علامات البلوغ. أما بالنسبة لأهلية التعاقد في العقود الالكترونية لا تتطلب أهلية خاصة تختلف عما هي في القواعد العامة . إلا أن تحديد هوية المتعاقد أو أهليته للتعاقد من أبرز الإشكالات التي طرحت في التعامل عبر شبكة الانترنت ، وذلك نسبة لأن أطرافه تتعاقد من على البعد الشيء الذي يجعل من العسير التحقق من هوية الطرف المتعاقد مما تكثر معه ظواهر الاحتيال وقد يكون المتعاقد قاصراً أو مجنوناً أو سواء كان المتعاقد أصيلاً أو وكيلاً أو قد يكون الموقع الالكتروني موقعاً وهمياً وضع سلفاً بغرض الاحتيال والنصب على المترددين على الموقع ، وبالتالي لجأت بعض الشركات بنشر نماذج لعقود تشتمل على بيانات كافية عن المتعاقد تجنباً للمتطفلين Hackers, لذلك لا بد من وجود ضمانات تضمن صحة المعلومات المتبادلة عبر الانترنت فيما يتعلق بالعقود الالكترونية من خلال إيجاد جهات موثوق بها تضمن سلامة التعامل بين

الأطراف المتعاقدة سواء كانت هذه الجهة هيئة عامة أو خاصة لكي تقوم بالتحقق من البيانات وإصدار شهادات تثبت حقائق متعلقة بالتعاقد الالكتروني وذلك لتوليد الأمان لدى أطراف العقد الالكتروني.

الغلط في العقد الالكتروني :

يعرف الغلط بأنه حالة توهم غير الواقع وللغلط آثار تلحق بالإرادة فقد تعدمها أو قد تصيبها . وهو من عيوب الإرادة فالغلط المؤثر في الإرادة هو الذي يجعل الإرادة منعدمة ويجعل الرضا غير تام نتيجة توهم وإشارت المادة 63 من قانون المعاملات المدنية السوداني للغلط المؤثر في الإرادة (يكون الغلط جوهريا بفوات الوصف المرغوب فيه اذا بلغ حد من الجسامة بحيث يمنع معه المتعاقدين عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط ويكون قابل للإبطال).

ونستخلص مما سبق بأن الغلط في عقد البيع الالكتروني لا يختلف مع عقد البيع التقليدي الا بالوسيلة المستخدمة فيه .

التدليس

هو اجمالا يعني استعمال الحيلة في ايقاع المتعاقد في غلط يدفعه الى إبرام العقد فيؤدي ذلك الى تضليل المتعاقد الذي يقع ضحية لذلك^{xlix} .

ويتفق الغلط مع التدليس في ان العاقد في كل منهما يقع في وهم يحمله على التعاقد ويختلفان في ان الغلط قد يقع من العاقد نفسه اما التدليس قد يقع من شخص ثالث ولذلك نرى ان الكذب في الاعلانات والدعاية الالكترونية للمنتجات والخدمات يخل في مجال التدليس طالما تجاوز حد المألوف وكان مؤثرا ودافعا للتعاقد .

الاكراه :

يعرف الاكراه بأنه ضغط مادي او ادبي يقع على شخص فيبيعث في نفسه رهبة تحمله على التعاقد فتجعل رضاه غير سليم وكذلك يعتبر الاكراه عيبا من عيوب الرضا اما في العقد الالكتروني فيصعب تصور وقوع الاكراه لان هذا التعاقد يتم بين اطراف يفصل بينهما مكان ويجمعهما .

النتائج

استنادا على مجمل الدراسة الواردة حول هذا الموضوع فيمكن ان نوجز اهم النتائج التي توصلت لها ونوجزها في الاتي :

1. ان العقود الالكترونية هي في واقع الامر عقود لا تختلف كثيرا من العقود التقليدية وهو عقد رضائي يتم عبر تقنيات التواصل المسموع والمرئي بين اطراف غائبين عن بعضهما من حيث المكان .واهم ما يميز هذا العقد بأنه عبر استخدام الوسائل الالكترونية عبر الشبكة العنكبوتية.
2. العقود الالكترونية هي احدى نتائج الاتصالات التي انتشرت في كافة مساقات الحياة واصبح من الضروري بمكان ان تواكبها طفرة وتطور تشريعي في مجال ابرام العالم العقود توفيراً للجهد والوقت بعد ان اضحى العالم قرية صغيرة .
- 3- خلصت الدراسة الى ان اغلب التشريعات في الدول قد اجازت التعاقد عبر الانترنت سواء تم ذلك التعاقد جزئيا او كلياً عبر الشبكة .
4. استجابة معظم الدول لسن تشريعات تحكم وتضبط مثل تلك العقود ومن بينها المشرع السوداني الذي اصدر قانون المعاملات الالكترونية لسنة 2007م
- 5- تتأرجح الطبيعة القانونية للعقود الالكترونية ما بين عقود الاذعان والعقود الرضائية.
- 6- اشارت الدراسة الى الوسائل التي يمكن من خلالها لاطراف التعاقد التعبير عن ارادتهما عبر الوسائل الالكترونية عبر رسائل البيانات الالكترونية فضلا عن الوسائل التقليدية .
7. عدم الاعتداء بالسكوت كتعبير عن الارادة في العقود الالكترونية لان السكوت قد يكون ناتجا من خطأ فني في البريد الالكتروني او خلل اعترى جهاز الكمبيوتر .
- 8- يمكن العدول عن الايجاب في العقود الالكترونية قبل انتهاء الاجل المعذوب له ما لم يقترن بالقبول .
- 9- مجلس العقد الالكتروني يكون بين غائبين من حيث المكان وحاضرين من حيث الزمان
- 10- اوضحت الدراسة الى ان هناك تحديات تواجه العقود الالكترونية من حيث امكانية التحقق من هوية الاطراف ونوعية السلعة والخدمة الشيء الذي يستدعي ايجاد وسائل تساعد في حل مثل هذا الاشكال كذلك امكانية التأكد من اهلية المتعاقد .

التوصيات

استنادا على النتائج المشار اليها انفا يمكن ابراز رؤى كتوصيات في سبيل الحلول المتوقعة :

-
1. ضرورة ادخال مادة العقود الالكترونية في مناهج الدراسة بكليات القانون ما امكن ذلك مقرونة بتطبيقات عملية في المعامل الحاسوب لتدريب الطلاب عليها .
 2. ضرورة التطور التشريعي الحاكم للمعاملات الالكترونية خاصة إضافة نصوص في قانون المعاملات الالكترونية السوداني لسنة 2007م تهدف لحماية المستهلك وحق العدول في التعاقد.
 3. إدخال تحديثات على كافة التشريعات ذات الصلة بالمعاملات المدنية والتجارية متماشية مع التطور الذي ضرب كافة أوجه الحياة بفعل التكنولوجيا الشيء الذي يحتم مواكبة تشريعية من خلال الاستعانة بالكوادر الفنية المتخصصة في تكنولوجيا الاتصالات وبخاصة الانترنت أثناء صياغة المواد القانونية المتعلقة بالعقود الالكترونية .
 4. ضرورة البحث المستمر من خلال التقنية لتأمين التعاملات الالكترونية تقنيا من اجل إضفاء الثقة والأمان والاطمئنان بين المتعاقدين في محيط المعاملات الالكترونية وحمايتهم من المتطفلين والخداع .
